شرح
نظام التنفيذ

تأليف
الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي
قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة سابقًا

مدار الوطن للنشر

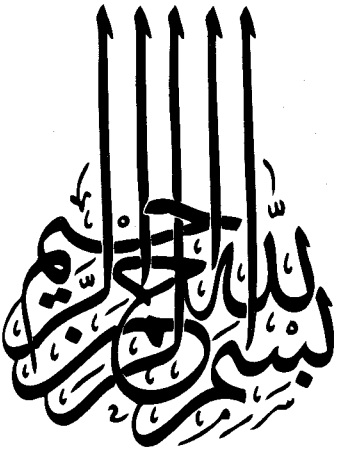
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح
نظام التنفيذ

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشبرمي، عبد العزيز عبد الرحمن

شرح نظام التنفيذ. / عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي، - الرياض، ١٤٣٥هـ

٣٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨- ٨- ٩٠٤٥٥- ٦٠٣- ٩٧٨

١- قانون المرافعات- السعودية ٢- تنفيذ الأحكام- السعودية ٣- القضاء- السعودية أ، العنوان

ديوي ٣٤٧,٥٣١ ١٤٣٥/١١٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٩٣

ردمك: ٨-٨-٩٠٤٥٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨		

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لما تباعد الناس عن عهد النبوة، وكثر الناس، وتعددت معاملاتهم، وظهرت الحيل، واشتكى الدائنون المطل تطلب الأمر سَنَّ تنظيم يُعنى بتنفيذ الأحكام والأقضية، وأداء الحقوق وإبراء الذمم، وأطر المماطلين على تسليم الحقوق من أجل ذلك سَنَّ ولي الأمر أنظمة قضائية تنظم إجراءات المرافعات الشرعية، وترتب الإجراءات الجزائية؛ لتعين أصحاب الفضيلة القضاة على إصدار الأحكام القضائية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

إلا أن صدور الحكم القضائي لا يعني نهاية المنازعات، وانقضاء الخصومات بل لابدَّ من التزام طرفي المرافعة القضائية الحكم القضائي وتنفيذه وتطبيقه واقعًا ملموسًا، ومن أجل ذلك رتب ولي الأمر قضاة للتنفيذ وولاهم خصوص النظر في تنفيذ الأحكام القضائية.

ولما توسعت البلاد، وكثرت المعاملات، وشعر أصحاب الحقوق ببطئ وصول الحقوق لهم بطريق المرافعة القضائية، اجتهد أهل الشأن بإيجاد وسائل وإجراءات تغني عن اللجوء لجهات التقاضي، وذلك بالتوسع في إضفاء السندات التنفيذية على غير الأحكام القضائية، وسنِّ تنظيم متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من

شأنه حمل المدينين على أداء الحقوق والالتزامات تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي جرَّمت مطل الأغنياء، وتوعدتهم بالعقوبة والزجر، فكان المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ (١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ) ونشر بالجريدة الرسمية في (١٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ) بإصدار نظام التنفيذ، وهو نظام مكون من (٩٨) مادة وثلاث فصول، وبُلِّغ لكافة المحاكم بقرار معالي وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٤٦٨٧) وتاريخ (١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ)، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وفقه الله ذي الرقم (١٣/ ت/ ٤٨٩٢) بتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ).

ومساهمة من العبد الفقير إلى عفو ربه في نشر الثقافة الحقوقية والقضائية، واستجابة لرغبة أصدقاء فضلاء من أصحاب الفضيلة القضاة، وأصحاب السعادة المحامين والمهتمين بالشأن القضائي والحقوقي في المملكة العربية السعودية في تقريب ألفاظ ومعاني هذا النظام البديع، والتعليق عليه، كوني أحد قضاة التنفيذ الأوائل في المملكة العربية السعودية، فقد استعنت بالله ﷻ وكتبت هذا السفر المتواضع شارحًا مواد نظام التنفيذ ومحاولًا ربطها بالواقع العملي بأسلوب مبسط للعموم، والذي أسأل الله أن يكون عونًا لكل طالب حق وطارق باب قضاء أن يجد فيه ما ينفعه ويعينه على تحصيل حقوقه، وأن يجد فيه كل مدين بحق ما يدفعه لإبراء ذمته وتخليصها في دار المهلة قبل الانتقال لدار الجزاء والحساب، إنه جواد كريم، وأتبرأ من الحول والقوة إلا بالله سبحانه، وأعتذر عن كل نقص وتقصير، ومخالفة للصواب، فذلك من طبيعة البشر، ومرحبًا بكل مناقشة، ومدارسة، ونقد، وتوجيه؛ لكي يتم تلافيه في طبعات لاحقة بإذن الله.

وأرجو من كل قارئ لهذا السفر المتواضع دعوة صادقة لأخيه بالتوفيق والتسديد والإعانة في مستقبل الأيام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي

قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة سابقًا

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التنفيذ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الوزير: وزير العدل.

قاضى التنفيذ: رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضى المحكمة الذى يختص بمهمات قاضى التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

الرئيس: رئيس دائرة التنفيذ، أو قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

مأمور التنفيذ: الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام.

مبلغ الأوراق القضائية: محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات، والمواعيد، والأوامر، والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.

وكيل البيع القضائي: من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.

القرارات: إجراءات قاضي التنفيذ وأوامره، عدا حكمه في المنازعات.

منازعات التنفيذ: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

شرح المادة الأولى

جاءت هذه المادة مبينة لمعاني بعض المصطلحات الواردة في هذا النظام، ومن البيان تجلية معاني مصطلحات أخرى لم توردها هذه المادة، ومنها:

السند التنفيذي هو: السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه، والذي لا يشترط أن يكون حكمًا أو قرارًا صادرًا من المحكمة، أو اللجنة القضائية المختصة، وإنما قد يكون صلحًا صادقته المحكمة، أو قرار تحكيم، أو عقدًا موثقا وفقا لنظام التوثيق، أو ورقة تجارية، أو محررًا عاديًّا تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئيًّا أو كليًّا وفقًا للمادة التاسعة من هذا النظام.

حصيلة التنفيذ: هي المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال المدين الثابتة أو المنقولة، ويلحق بها المبالغ النقدية التي ضمت للمبالغ المتحصلة من بيع أموال المدين.

السجل الائتماني: هو السجل الخاص بكل شخص لدى المؤسسات المالية التي تقدم خدمات ائتمانية، والذي يبين مدى استجابة صاحبه مع الالتزامات المتعلقة به لدى تلك المؤسسات المالية فهو بمثابة قياس السلوك الائتماني لكل عميل من عملاء المؤسسة المالية.

الشخص المعنوي، أو الشخصية الاعتبارية: هي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل للواجبات والالتزامات تثبت للإنسان (الشخص الطبيعي)، أو أيضًا لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات، والجمعيات، والمؤسسات.

قرار رُسُوِّ المزاد: هو القرار الذي يصدره قاضي التنفيذ بعد مراجعة إجراءات البيع بالمزاد، ويقوم مقام الإيجاب والقبول الصادر من طرفي العقد ويعتبر سندًا تنفيذيًّا بذاته.

الدائن الحاجز: هو الدائن الذي ثبت دينه بمستند تنفيذي، وتقدم لقاضي التنفيذ المختص بطلب مستكمل للشروط النظامية لتنفيذه.

الأوراق المالية: هي قيم منقولة، أو حصص قابلة للتداول تصدرها شخصيات عامة (مثل حكومات أو هيئات حكومية) أو شخصيات خاصة (مثل شركات الأموال) في صورة صكوك تثبت أن صاحبها يمتلك نصيبًا في رأس مال شركة (سهم) أو حصة في قرض لشخص معنوي عام أو خاص.

الحسابات الجارية: هي حسابات تفتح باسم العميل، تدون فيها قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقًّا، ويسمى حسابًا جاريًا؛ لأنه بطبيعته يكون متحركًا صعودًا وهبوطًا حسب طبيعة العمل وهذه الحركة تعكس نشاط الحساب.

الحسابات الاستثمارية: هي الحسابات التي تفتح باسم عملاء البنوك، يتم بموجبها تخويل البنك بالمضاربة بالمبالغ المودعة فيها، إما مضاربة مطلقة، أو بسلع معينة حسب الاتفاق بين البنك والعميل، ويكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها، ويتحمل العميل الخسارة من رأس المال المودع وفق أحكام المضاربة.

الودائع لأجَلٍ: وهي الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف والبنوك لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان ولا يجوز السحب منها جزئيًّا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها، ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجَلٍ

بالمصارف عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره وتمنح على هذه الودائع فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودائع التوفير.

خزائن الأمانات: هي صناديق (خزائن) حديدية خصوصية يضعها البنك تحت تصرف عملائه، وهى من أحجام مختلفة لتتناسب واحتياجاتهم لحفظ الأشياء الثمينة (مثل: المصوغات والمجوهرات ، المستندات العامة والصكوك التي يخشى عليها من الضياع أو السرقة، كعقود الإيجار، الشهادات النقدية، الدرجات العلمية، طوابع البريد التذكارية، المراسلات والأوراق ذات الطابع الشخصي التي يخشى عليها) ويحصل البنك على إيجارٍ سنويٍّ من العميل يتفاوت حسب حجم الخزنة المؤجرة.

تعويضات التأمين: هي عبارة عن المبالغ والحقوق الناشئة عن قيام شركة التأمين (المؤمن لديها) بجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب قيامه بالتأمين لديها.

الملكية الفكرية: هي امتلاك شخصٍ ما للحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وحق المؤلف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

مسائل الأحوال الشخصية: هي تلك القضايا المتعلقة بالأسرة، كالزواج، والطلاق، والفسخ، والخلع، والنفقة، والحضانة، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، وتزويج من لا ولي لها من النساء.

كما أبانت هذه المادة عن تقسيم ما يصدر من قاضي التنفيذ، وأنه منقسم إلى قسمين:

الأول: الأوامر، والقرارات، والإجراءات التنفيذية كالمنع من السفر، والأمر بالإفصاح عن أموال المدين، وندب الخبير، وتعيين الحارس القضائي، ونحو ذلك.

الثاني: الأحكام التي يختص بها قاضي التنفيذ، وهي الحكم في دعاوى الإعسار، ومنازعات التنفيذ، والأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ بخصوص بعض العقوبات التي جعل النظام الاختصاص في إصدارها لقاضي التنفيذ، كالحكم على الممتنع عن التنفيذ بالحبس أو الغرامة.

كما أبانت هذه المادة **تعريف منازعات التنفيذ**، وأنها تلك المنازعات الناشئة بسبب الشروع في تنفيذ الحكم القضائي والتي يقصد منها وقف التنفيذ غالبًا بشكل دائم أو مؤقت، والتي هي إما أن تتعلق **بأطراف التنفيذ**، وهم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير كدعوى الاعتراض على كفاية المدين، أو توزيع حصيلة التنفيذ من طالب التنفيذ، أو دعوى الوفاء أو الإبراء من المنفذ ضده، أو دعوى استحقاق العين المحجوزة من قبل الغير.

وإما أن تكون متعلقة **بمحل التنفيذ** كانشغاله بالرهن، أو كونه من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها، كسكن المدين، أو عدم ثبوت ملكيته للمدين، ونحو ذلك.

وإما أن تتعلق **بمستند التنفيذ** ككونه مخالف للشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، أو صدوره من محكمة غير مختصة، أو تطلّب خضوعه للتدقيق.

وإما أن تتعلق **بإجراءات التنفيذ**، كالمنازعات الناشئة بسبب الحراسة القضائية، أو المنع من السفر، أو الأمر بالحبس، ونحو ذلك.

ومنازعات التنفيذ تختلف عن العقبات المادية التي تعترض طريق التنفيذ، كهروب المدين، أو إخفاء الأموال، أو كون الحكم القضائي يتطلب في تنفيذه إمكانات كبيرة ليس بمقدور قاضي التنفيذ إمضاء التنفيذ بدونها، بل المنازعات عقبات قانونية تقضي وقف التنفيذ، أو الاستمرار فيه بحسب قوة المنازعة وضعفها.

كما تختلف منازعات التنفيذ عن طرق المعارضة على الأحكام القضائية غير العادية، فكل منازعة يكون الهدف منها معارضة الحكم القضائي وإبطال موضوعه، فليست من قبيل منازعات التنفيذ، بل هي من قبيل الاعتراض على الحكم القضائي المكتسب للقطعية، فإن كان سبب الاعتراض أمرًا قد ناقشه قاضي الموضوع فلا يجوز إعادة النظر فيه، وإن كان بسبب جديد فطريقه طلب التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف المختصة، وليس أمام قاضي التنفيذ، وبذلك يتحدد معيار منازعة التنفيذ **بأنها المنازعة التي تنشأ وتنعقد أسبابها بعد صدور الحكم القضائي، وليست تهدف لإبطال أصل الحكم القضائي، وإنما تعترض على طريقة تنفيذه بسبب عائد لمستند التنفيذ، أو محله، أو أطراف التنفيذ، أو إجراءاته.**

الباب الأول

الفصل الأول

اختصاصات قاضي التنفيذ

(المادة الثانية)

عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

شرح المادة الثانية

جاءت هذه المادة مجلية للاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، ومقسمة للتنفيذ بالنسبة لموقف المنفذ ضده من الاستجابة للتنفيذ، فالتنفيذ بحسب ذلك ينقسم إلى قسمين:

١- **التنفيذ الرضائي:** وهو قيام المدين من تلقاء نفسه بتنفيذ ما حكم عليه به، وهو الأصل الذي يجب على كل مسلم التزامه ما لم يكن له عذر، أو اعتراض محتمل.

٢-**والتنفيذ الجبري:** هو: «التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء، ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوفٍ لشروط خاصة بقصد استيفائه حقه الثابت في السند من المدين قهرًا عنه»[1].

وهذا النوع هو الذي يختص به قاضي التنفيذ بصفته صاحب سلطة وإلزام، فيُعمل الإجراءات، والأوامر، والقرارات التنفيذية بحق الممتنع عن التنفيذ، ويجبره على الامتثال لتنفيذ الحكم القضائي، ولو أدى ذلك لاستخدام القوة والجبر.

كما أشارت هذه المادة إلى اختصاص قاضي التنفيذ بأنواع معينة من الأحكام القضائية الأربعة يعمل إجراءاته لتنفيذها، إذ الأحكام القضائية حسب نوعها وطبيعتها أربعة أقسام:

---

(١) إجراءات التنفيذ لأحمد أبي الوفاء ص ١٢،ط رمسيس بالقاهرة، الحجز والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية السعودي للطالب سليمان بن عبد الله بن ناصر المطوع، إشراف الدكتور محمد السيد عرفة ص ٥٩ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٨هـ،الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبد الله بن خنين ٢/ ٢٩٣ ط التدمرية.

١- **الأحكام الإدارية:** وهي ما تكون جهة الإدارة «الدولة أو أحد أجهزتها» طرفًا فيها، وهي ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ (١٩/٩/١٤٢٨هـ) كدعاوى التعويض والإلغاء للقرارات الإدارية المتعلقة بالحقوق المقرر للموظف العام، أو الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

٢- **الأحكام الجنائية:** وهي الحكام الصادرة بشأن العقوبات الحدِّية والتعزيرية في الحق العام أو الخاص.

٣- **الأحكام المدنية:** وهي الأحكام الصادرة بين الأفراد بصفتهم العادية، ويشمل ذلك مسائل الأحوال الشخصية.

٤- **الأحكام التجارية:** وهي الأحكام الصادرة بين التجار بصفتهم التجارية، وهي الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية «النظام التجاري».

فالنوعان الأولان (الإدارية، والجنائية) لا يختص بتنفيذهما قاضي التنفيذ، فالأحكام الإدارية تقوم الجهات الإدارية التي تكون طرفًا في النزاع بتنفيذ الحكم القضائي بالتنسيق مع وزارة المالية وفقًا للأمر السامي رقم (٩٦٢٤/م ب) وتاريخ (٢٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ) وأما الأحكام الجنائية فتقوم الجهات الإدارية ممثلة بإمارات المناطق بتنفيذ تلك الأحكام وفقًا للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: «**يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى الحاكم الإداري؛ لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فورًا**»، وإذا كان الحكم الجنائي يتضمن حقًّا ماليًّا خاصًّا فيلحق بالأحكام المدنية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ.

أما الأحكام المدنية والتجارية فهي من اختصاص قاضي التنفيذ وفقًا لهذه المادة، فيختص بتنفيذها بإعمال الأوامر والقرارات التنفيذية، ولو باستخدام القوة والإجبار، ويشرف على إتمام تنفيذ الحكم القضائي، وبطبيعة الحال فإن جملة من الأحكام القضائية تستوجب تضافر الجهود، وبذل المعونة فيعاون قاضي التنفيذ على ذلك معاونون أكفاء، سواء كانوا تابعين لوزارة العدل، كمأمور التنفيذ، وأمين الصندوق ومعد محاضر الحجز والتنفيذ، أو غيرهم، كوكيل البيع، والمقوم والخازن القضائي، والحارس القضائي.

وقد بينت هذه المادة قاعدة مهمة في بيان أحكام هذا النظام، حيث جعلت أحكام هذا النظام بمثابة الأحكام الناسخة لما يقابلها في الأنظمة الأخرى كنظام المرافعات الشرعية، وبطبيعة الحال فالتنفيذ القضائي يتطلب أحكامًا عدة قد لا يكون نظام التنفيذ قد نص عليها كلها، وحينئذ فيكون الحكم فيها تبعًا لما جاء به نظام المرافعات الشرعية؛ لكونه النظام الأساس للعملية القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك كأحكام التبليغ، والإحضار، وطلب التنحي، والإدخال والتدخل، وغير ذلك مما لم يرد به نص نظامي في نظام التنفيذ، فيكون خاضعًا لنظام المرافعات الشرعية.

(المادة الثالثة)

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

شرح المادة الثالثة

حددت هذا المادة الاختصاصات الموضوعية لقاضي التنفيذ فيما سوى تنفيذ الأحكام القضائية، حيث جعلت له سلطة النظر في أنواع مخصوصة من المنازعات والدعاوى، استثناء من **الأصل وهو أن قاضي التنفيذ يشرف على تنفيذ الأحكام القضائية ولا يصدرها**، وذلك لطبيعة هذه الدعاوى التي ترتبط بتنفيذ الحكم القضائي، وتنشأ بعد صدوره من قاضي الموضوع فحَسُنَ اختصاص قاضي التنفيذ بها، وهي على النحو التالي:

أولا: منازعات التنفيذ:

وهي: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته ويبديها أطراف التنفيذ، أو غيرهم.

أو هي تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر الحكم بجوازه، أو عدم جوازه؛ لصحته، أو ببطلانه بوقفه، أو استمراره، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، أو يصدر الحكم فيها بصدد أيِّ عارض يتصل بهذا التنفيذ، ويمكن إيجاز هذا التعريف بأن **منازعات التنفيذ هي: تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ بحيث يكون هو سببها، وتكون هي عارضًا من عوارضه**[1].

---

(١) التعليق على نصوص قانون المرافعات: أحمد أبو الوفاء، ص٦٧٧، ط ٢، الموسوعة الشاملة في التنفيذ: أحمد مليجي ٣/ ٧.

وسواء كانت هذه المنازعة التنفيذية تتعلق بمستند التنفيذ، أو محله، أو أطرافه، أو إجراءاته، مهما بلغت قيمتها، وتختص هذه الدعاوى بأنها من القضايا التي لها طابع الاستعجال في المهل، والمواعيد، والتنفيذ المعجل إذا نص عليه قبل اكتساب الحكم القطعية.

ويعتبر من منازعات التنفيذ التي ينظرها قاضي التنفيذ المنازعات المتعلقة بصحة السند التنفيذي من شائبة التزوير، أو العيوب المتعلقة بالرضا، أو إنكار التوقيع، أو دعاوى الإبراء، أو الوفاء، أو الحوالة، أو المقاصة بعد صدور السند التنفيذي، أو الطعن في المزاد العلني، أو توزيع حصيلة التنفيذ، أو دعاوى الاستحقاق من الغير للعين المحجوزة، أو دعوى تمديد عقد الإجارة، أو تجديده.

أما الطعن في الأوراق التجارية من حيث الموضوع موجب الاستحقاق، فينظر من قبل المحكمة الموضوعية المختصة، ولا يؤثر قيام الطعن على السير في إجراءات التنفيذ للورقة التجارية، ما لم يرد من المحكمة المختصة ما يقضي بوقف التنفيذ.

وأما المنازعات المتعلقة بموضوع العقود الموثقة، كعقود المقاولات والتوريد، فهي دعاوى موضوعية ينظرها قاضي الموضوع؛ لعدم اعتبارها من منازعات التنفيذ، وينحصر اعتبار العقود الموثقة سندًا تنفيذيًّا في حجية العقد الموثق والمنازعات الناشئة عن التنفيذ الجبري لتلك العقود، كدعوى الوفاء، أو الإبراء، أو الحوالة، أو المقاصة، أو الطعن في المزاد، أو الطعن في إجراءات التنفيذ.

وسبب خضوع منازعات التنفيذ لأحكام القضاء المستعجل أنها استثناء من الأصل وهو استمرار التنفيذ، ولزومه، وعدم التوقف فيه؛ لاستناده على حكم مكتسب القطعية وجائز التنفيذ، وحتى لا يطول أمد التقاضي في القضية الواحدة،

ولأن النزاع فيها غالبًا ما يكون في جزئية طارئة لا تتعلق بأصل الموضوع، ولا تعود عليه بالإبطال.

ويشترط لقبول منازعات التنفيذ، والنظر فيها باعتبار أنها منازعات تنفيذية لها إجراءاتها، وخصائصها أن تكون المنازعة ناشئة أثناء إجراءات تنفيذ الحكم القضائي، فلا تكون المنازعة، والإشكال قد نشأ بعد إتمام وإنهاء إجراءات التنفيذ، وألا تتعرض المنازعة لأصل موضوع الدعوى، والذي صدر به حكم قضائي مكتسب القطعية وقابل التنفيذ، وأن تكون المنازعة ضمن اختصاص القضاء المدني سواء كانت ضمن قضاء الأحوال الشخصية، أو القضايا التجارية، غير القضايا الإدارية أو الجزائية، وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري، فلا يكون الحكم لم يكتسب القطعية ويتهيأ للتنفيذ الجبري، ولا يكون حكمًا غير مشتمل على إلزام كما في قضاء الترك. فإذا تحققت هذه الشروط في المنازعة أضفيت عليها خصائص منازعات التنفيذ، وعولجت وفق إجراءاتها الخاصة.

ويبقى تفسير الأحكام والقرارات وتصحيحها متعلقًا بموضوعها، فلا يعتبر من قبيل منازعات التنفيذ بل ذلك معقود للجهة التي أصدرت الحكم محل التفسير أو التصحيح. بها...

كما أن المنازعات الناشئة بعد انتهاء التنفيذ تعتبر دعاوى موضوعية مستقلة، وليست من منازعات التنفيذ كدعوى الشفعة، أو دعاوى الاستحقاق للأعيان أو المنافع المباعة بعد الحجز التنفيذي.

ثانيًا: دعاوى الإعسار:

وهي الدعاوى التي يرفعها المدينون ضد الدائنين؛ لحمايتهم من المطالبة الحالية بأداء حقوقهم؛ لعذر الإعسار، وعدم وجود المال.

وقد أصبحت هذه الدعاوى من اختصاص قضاة التنفيذ بسريان أحكام هذا النظام، وإن كان النظر فيها موضوعيًّا، وذلك حتى ينحصر الاختصاص لما بعد صدور الحكم القضائي عند قاضي التنفيذ، ويكون الاختصاص منعقدًا له سواء كان المدين واجدًا أم غير واجد، وحتى تبذل المحكمة المختصة بالتنفيذ الجهد اللازم حيال دعاوى الإعسار الاحتيالية بأن تتولى البحث والتحري والإفصاح عن أموال المدين بعناية كاملة، حتى إذا أعذرت شرعت بنظر دعوى الإعسار، وحتى لا يحدث تعارض محتمل بأن يقرر قاضي التنفيذ المختص عدم وجود أموال للمدين بينما يتوجه قاضي الموضوع بعدم ثبوت واقعة الإعسار بحق المدين المدعي للإعسار، وحينئذ يحتار الدائن والمدين.

ومن الدعاوى التي يختص بها قاضي التنفيذ وفق نظام التنفيذ ولم تورده هذه المادة: **الحكم على مدعي الإعسار الذي ظهر منه أمارات إخفاء أمواله؛ وفقا للمادة الثامنة والسبعين من هذا النظام**، فيحكم عليه قاضي التنفيذ بالحبس التنفيذي استظهارًا لحاله مدة لا تزيد عن خمس سنوات ويقوم بمناقشته كل ثلاثة أشهر عسى أن يظهر أمواله ويتم التنفيذ عليها.

ومن الأحكام التي يصدرها أيضا قاضي التنفيذ بموجب هذا النظام: **الحكم بالغرامة المالية التي تصل لمبلغ عشرة آلاف ريال يوميًّا حال امتناع المنفذ ضده بالتنفيذ المباشر؛ وفقا للمادة التاسعة والستين من هذا النظام.**

وقد أتاحت هذه المادة لقاضي التنفيذ وجلَّت له الاختصاص بإجراءات تنفيذية من شأنها أن تعجل من عملية تنفيذ الأحكام القضائية، وتضفي عليها الهيبة والإجلال ومن ذلك:

١- **إصدار الأوامر والقرارات التنفيذية**، والتي تعتبر أوامر صادرة من القضاء يجب على جميع الأفراد والجهات ذات العلاقة إنفاذها، والاستجابة لها؛ طالما استندت على مستند التنفيذ، وكانت متمشية مع أحكام هذا النظام، ومن هذه القرارات ما جاء بعدها من الإجراءات:

٢- **الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة**، وذلك أن ثمة أحكام تواجه بالرفض الشديد، والمقاومة، والممانعة، فاقتضى الأمر منح قاضي التنفيذ صلاحية الاستعانة بالشرطة والقوة المختصة؛ لمدافعة المقاومة، وإزالة الممانعة، وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة مع الاحتفاظ بتجريم المقاومين والممانعين.

كما يجوز لقاضي التنفيذ أن يستعين بالشرطة عند احتمال حدوث موجب لها، حسب قرائن الأحوال وملابساتها.

٣- **الأمر بالمنع من السفر ورفعه**، وذلك إذا كان المنفذ ضده ممتنعًا عن التنفيذ، أو متهربا من الامتثال بالحضور للمحكمة، أو خيف منه تهريب أمواله، ونحو ذلك، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المنع من السفر إنما هو إجراء مخصوص لطائفة معينة تنفع وتجدي معهم، لكنها ليست الأسلوب المتبع على الدوام في كل الأحوال مع المدينين، كما أن المنع من السفر إنما هو لتحقيق مصلحة تنفيذ الحكم القضائي، وقاضي التنفيذ يوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا كان المنع من السفر يحقق مفسدة أكبر من مفسدة تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، كتطلب علاج طارئ لإنقاذ حياة المدين، وجب على قاضي التنفيذ رفع المنع من السفر تفاديًا لحصول أكبر المفسدتين.

٤- **الأمر بالحبس والإفراج عن المنفذ ضده**، ويعتبر الحبس من أشد إجراءات التنفيذ إيلامًا وتقييدًا للحرية، وجعله المنظم من اختصاص قاضي التنفيذ كإجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، ويعتبر ذلك ناسخًا لاختصاص غيره به، وذلك لخطورته؛ ولذا يجب أن يكون استخدامه مرشّدًا ووفقًا لأحكام السياسة الشرعية التي توازن بين حق الدائن بحصوله على حقه، وبين حق المدين وأسرته بالحرية والنظرة إلى ميسرة.

٥- **الأمر بالإفصاح عن أصول الأموال التابعة للمدين** الثابتة والمنقولة، والأمر بالإفصاح من قاضي التنفيذ يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين الثابتة أو المنقولة، وسواء كان هذا الأمر في مواجهة المدين ذاته، أو موجها للجهات الحكومية، والمؤسسات الأهلية، والأفراد الذين يضعون أيديهم على أموال تابعة للمدين حالة، أو مؤجلة، والتي يجب عليها أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ وتفصح عن الأموال التابعة للمدين.

(المادة الرابعة)

يكون الاختصاص المكاني لقاضى التنفيذ – بحسب الحال – كما يأتي:

١- في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.

٢- في مكان الجهة التي أُنشئ المحرر في منطقتها.

٣- في موطن المدين.

٤- في موطن عقار المدين، أو أمواله المنقولة.

وتحديد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة.

شرح المادة الرابعة

حددت هذه المادة معالم للولاية المكانية لقاضي التنفيذ، وأبانت بأن الولاية المكانية تنعقد لقاضي التنفيذ وفقا لهذه المعالم الأربعة وهي **مكان إصدار السند التنفيذي، ومكان نشوء المحرر أو العقد، وموطن المدين، ومكان وجود أموال المنفذ ضده الثابتة أو المنقولة**، ولكون هذه المعالم تختلف فيها الأماكن والدوائر القضائية فإن اللائحة سوف تقوم بتحديد الدائرة المكانية المختصة، والتي جاء فيها أن لطالب التنفيذ الحق في اختيار الدائرة المكانية المختصة وفقًا للمعالم الأربعة المشار لها في هذه المادة؛ لكون الأصل أن صاحب الحق يجب الوفاء له بحقه دون تحميله نفقات ذلك الأداء وأن أجرة أداء الحق على التي شغلت ذمته به؛ لأن أداء الحق واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحتى لا يضطر إلى رفع دعوى من قبل طالب التنفيذ يطالب المنفذ ضده بأجور التنفيذ، وإذا كانت أموال المنفذ ضده بحكم مالي موجودة في موطن مغاير لموطن إقامته، سواء كانت في بلد واحد أو بلدان متفرقة فإن الاختصاص المكاني ينعقد لكل دائرة تنفيذية يوجد أموال ثابتة أو منقولة في نطاقها المكاني وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة، ولكن بعد أن يقوم قاضي التنفيذ الذي تولى الحجز أولا بإنابته واستخلافه والذي غالبًا ما يكون المنيب هو القاضي الذي يكون المنفذ ضده مقيمًا في حدود ولايته المكانية، وفي حال اشتراط طرفي التنفيذ أثناء التعاقد أو نشوء المحرر بينهما بأن تكون معاملة التنفيذ في مكانٍ ما، فيجب الالتزام بذلك المكان ولو كان مغايرًا لموطن إقامة المنفذ ضده؛ لوجوب الوفاء بالشروط الصحيحة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، وفي حال عدم معرفة عنوان للمنفذ ضده، أو قبول المنفذ ضده مكانًا معينًا

لقبول الترافع فيه، أو أقيمت الدعوى القضائية على المنفذ ضده في محكمة بلد ما؛ لكونه مقر إقامته الأخير فإن دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بحقه هي التي ينعقد لها الاختصاص المكاني في إجراءات التنفيذ والشروع فيه؛ وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة، وعلى كل فلطالب التنفيذ الخيار في اختيار الدائرة المكانية المختصة ما لم يكن هناك شرط بينهما يخالف ذلك، أو كانت أموال المنفذ ضده في بلد معين فيجب أن يكون التنفيذ في نطاق تلك الأموال المكاني.

ومن الأحكام المتعلقة بالاختصاص المكاني أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسائل الزوجية تكون في بلد الزوجة، والأحكام المتعلقة بالحضانة أو الزيارة تنعقد في بلد الطفل المحكوم بحضانته أو زيارته، وكذلك السجين والمنفذ ضده بموجب ورقة عادية، حتى يقر بصحة محتواها، كل ذلك يكون في بلد المنفذ ضده.

(المادة الخامسة)

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ – الذى قام بأول إجراء تنفيذي – الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحديد اللائحة الأحكام اللَّازمة لذلك.

شرح المادة الخامسة

لما حددت المادة السابقة معالم الولاية المكانية التي ينعقد لها الاختصاص المكاني في الشروع في تنفيذ الحكم واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، فمن اللبس والإشكال المتوقع حدوثه أن يتوافر أكثر من موجب، أو معلم من هذه المعالم الأربعة في قضية واحدة، بل قد يشرع قاضيان أو أكثر في بلد واحد في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ بحق محكوم عليه بحكم مالي، الأمر الذي من شأنه أن تتوارد أوامر وقرارات تنفيذية متعددة بينها من التباين والاختلاف ما يمنع تقديم أحدها على غيره على مال واحد، وربما تفرقت حصيلة التنفيذ الناتجة من بيع أموال المدين بسبب تفرق واختلاف الدوائر التنفيذية فاختلفت بذلك حقوق الغرماء والدائنين بحسب ديونهم وحصيلة التنفيذ التي تم تحصيلها بسبب حجزهم، وربما وقع الحجز والتنفيذ على أموال للمدين زائدة عن ديونه، وتلك إشكالات من شأنها أن تستدعي توحيد إجراءات الحجز والتنفيذ الصادرة بحق المنفذ ضده، ومعالجةً لتلك الإشكالات جعل المنظم اختصاص الحجز والتنفيذ عند تعدد الدوائر المختصة بالتنفيذ للدائرة التنفيذية التي حجزت أولًا، سواء كانت تلك الدوائر في بلد واحد أو في بلدان متفرقة فور علمها باختصاص دائرة بالحجز على أموال المدين قبلها، وتفاديًا لانتقال الحجز خارج البلد فإن للدائرة التنفيذية المختصة أن تنيب دائرة أخرى توجد في نطاقها أموال ثابتة أو منقولة للمنفذ ضده في إجراءات الحجز والتنفيذ، ثم تقوم الدائرة التي أنيبت في ذلك بالشروع في الحجز والتنفيذ بالبيع، ثم ترسل حصيلة ذلك التنفيذ للدائرة المختصة لتجمع حصيلة التنفيذ الناجمة من بيع جميع أموال المدين المتفرقة وتتولى توزيعها

على جميع الدائنين أيًّا كانوا؛ لتضمن وقوع المحاصة العادلة، ولا يعني ذلك إلغاء إجراءات الحجز من الجهة المنيبة والتي اتخذتها قبل علمها باختصاص الدائرة المختصة، وللدائرة النائبة ما للدائرة المنيبة، كالنظر في منازعات التنفيذ على الأموال المحجوزة من قبلها وغير ذلك من الإجراءات التنفيذية سوى توزيع حصيلة التنفيذ، فيتم توزيعها من قبل الدائرة المنيبة، على أن هذه المادة يجب أن تعمل فيما إذا تعددت دوائر التنفيذ وكانت معاملة التنفيذ قائمة، أما إذا قامت دائرة ما بالحجز والتنفيذ على المنفذ ضده وانتهت من إجراءات التنفيذ، ثم نشأت معاملة تنفيذية جديدة بعد انتهاء التنفيذ السابق فإن أحكام هذه المادة لا تعمل والحالة هذه؛ لزوال اللبس والإشكال المتوقع حدوثه؛ بل ينعقد الاختصاص للدائرة الجديدة، ولا علاقة للتنفيذ اللاحق بالتنفيذ السابق.

(المادة السادسة)

تكون جميع قرارات قاضى التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيًّا.

شرح المادة السادسة

ما يصدر من قاضي التنفيذ ينقسم إلى قسمين:

الأول: القرارات والأوامر التنفيذية:

كالأمر بالمنع من السفر، ورفعه، والأمر بالإفصاح عن أموال المدين، والحجز عليها، والتنفيذ من قيمتها، الأمر بندب الخبير لتتبع أموال المدين ونحوها، وهذه إجراءات نهائية غير قابلة للاستئناف؛ لأنها تعتمد على مستندات للتنفيذ قطعية، وعدم خضوعها للاستئناف؛ منعًا للدور والتسلسل الذي يجعل من الحق الواحد قضايا ومنازعات لا تنتهي.

الثاني: أحكام وأقضية في دعاوى وخصومات معينة:

كما في دعاوى الإعسار، ومنازعات التنفيذ، والحكم بتوقيف المدين مدعي الإعسار استظهارًا لحاله، والحكم بعدم الاختصاص، أو بالامتناع عن التنفيذ، أو التوقف فيه، أو التأجيل والإمهال للمنفذ ضده، أو بتقسيط المديونية، وهذه الإجراءات يجوز الطعن فيها وتخضع للاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف حيالها نهائيًّا، مع أن النظام جعل الحكم في منازعات التنفيذ خاضعًا لأحكام القضاء المستعجل بأن يجوز تنفيذ الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ ولو كان الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المختصة ممكنًا.

ومعيار التفرقة بين القرار والحكم هو: أن الحكم يعتبر إجراءًا نهائيًّا وباتًّا في منازعة منظورة كالحكم بثبوت إعسار المدين، أو ثبوت حصول الإبراء بعد صدور الحكم، أما القرار فهو وسيلة من وسائل الوصول للغاية، وهي تنفيذ السند التنفيذي، كالمنع من السفر ليس غاية لطالب التنفيذ، إنما هو وسيلة لإلزام المنفذ ضده من تنفيذ السند التنفيذي الذي لصالحه.

(المادة السابعة)

إذا وقع تعدٍّ، أو مقاومة، أو محاولة لتعطيل التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ اتِّخاذ جميع الإجراءات التحفظية، وله الأمر على الجهات المختصة بتقديم المعونة المطلوبة، ولا يجوز لمأموري التنفيذ كسر الأبواب، أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ، إلا بعد استئذان قاضى التنفيذ، وتوقيع محضر بذلك.

شرح المادة السابعة

التنفيذ بشقه النظري يختلف تماما عن شقه التطبيقي والواقعي، وعليه فإن عملية التنفيذ تواجه أحيانا بالمدافعة والمقاومة والتعطيل لمنع إتمام عملية تنفيذ مستند التنفيذ، سواء كان التعدي والمقاومة بفعل من المنفذ ضده، أو بواسطة غيره، وسواء وقع ذلك على محل التنفيذ، أو المرخص لهم بالتنفيذ، أو أطراف التنفيذ، أو موظفي دوائر التنفيذ بأن صدر منه أي فعل يقصد منه تعطيل التنفيذ، وحينما يحصل شيء من ذلك فإن قاضي التنفيذ يجب أن يستمر في عملية التنفيذ، ولا يكون ذلك عائقًا بينه وبين إتمام التنفيذ، لكن هناك إجراءات تضمن الاستمرار في التنفيذ، ومن شأنها أيضا منع تكرار حدوث تلك العوائق والموانع، ومن ذلك ما يلي:

١- **اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية** التي من شأنها حفظ حقوق طالب التنفيذ، كالتحفظ على محل التنفيذ ومنع التصرف فيه بما يمنع من التنفيذ عليه مستقبلًا، وضبط واقعة الممانعة والمدافعة والمقاومة، وتحرير محضر بذلك يرفق في معاملة خاصة تحال من قبل قاضي التنفيذ لهيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتحريك دعوى جزائية؛ لتأديب المقاوم للتنفيذ، سواء كان المنفذ ضده أم غيره.

٢- **الأمر على الجهات المختصة، كالإمارة أو الشرطة ونحوهما بتقديم المعونة المختصة** من الحفاظ على النظام العام، أو حماية موظفي التنفيذ، أو أطراف التنفيذ، ومنع حدوث إعاقة لعملية التنفيذ.

٣- **كسر الأبواب وفتح الأقفال المغلقة أمام مأمور التنفيذ** المرسل من قبل قاضي التنفيذ المختص؛ بقصد إعاقة التنفيذ، وذلك بعد الإذن من قبل قاضي التنفيذ بذلك على وجه التنصيص، وبعد تدوين محضر بهذه الواقعة يتضمن وصف الواقعة وأسبابها، وظروفها وملابساتها، والتصرف المصاحب لها، ويكون هذا الاختصاص بمباشرة مأموري التنفيذ فقط.

الفصل الثاني

السند التنفيذي

(المادة الثامنة)

١- تتولى دائرة التنفيذ – في كل محكمة عامة – التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

٢- يتولى القاضي الفرد – في المحكمة العامة – التنفيذ وإجراءاته.

٣- يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة.

وللمجلس الأعلى للقضاء – عند الحاجة – إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

شرح المادة الثامنة

تنص هذه المادة على أن الجهة المختصة باتخاذ جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المدنية والتجارية، والتي خولها ولي الأمر بالإشراف على ذلك، هي دوائر التنفيذ في المحاكم العامة، وعليه فلا يجوز لأي جهة أو موظف مهما كانا أن يتصديا للأمر بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية التي تختص بها تلك الدوائر، وعند تزاحم أعمال التنفيذ يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تأليف أكثر من دائرة للتنفيذ في البلد الواحد.

كما أن من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم تتخصص في تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

ويكون على كل دائرة تنفيذية قاض واحد يشرف على المعاملات وطلبات التنفيذ المحالة لدائرته، وكل معاملة تنفيذية فالأصل أن تحال لدائرة واحدة، ويختص بنظرها والإشراف على تنفيذ مستند التنفيذ فيها قاض فرد، اللهم إلا إذا كان مستند التنفيذ صادرًا من دولة أجنبية وتوافرت الشروط، وانتفت الموانع في تنفيذه، فيجوز أن يكون الإشراف على تنفيذ ذلك المستند أكثر من قاض وذلك حسب الحاجة، ووفقا لقرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء.

(المادة التاسعة)

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالَّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:

١- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.

٢- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ، وفقًا لنظام التحكيم.

٣- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصدق عليها المحاكم.

٤- الأوراق التجارية.

٥- العقود والمحررات الموثقة.

٦- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧- الأوراق العادية التي يقرُّ باستحقاق محتواها كليًّا أو جزئيًّا.

٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

شرح المادة التاسعة

بما أن قاضي التنفيذ يختص بسلطة التنفيذ الجبري وهو: «**التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء، ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة، بقصد استيفائه حقه الثابت في السند من المدين قهرًا عنه**»[1].

فإن هذا التنفيذ مشروط بوجود مسوغ شرعي ونظامي، يجعل من قاضي التنفيذ مختصًّا في ذلك الإجبار وذلك ما يسمى **بمستند التنفيذ**، والذي كان محصورًا في النظم السابقة لنظام التنفيذ بالأحكام الصادرة من المحاكم، والقرارات الصادرة من اللجان القضائية وشبه القضائية، فجاء هذا النظام من خلال هذه المادة بتنظيمٍ للسندات التنفيذية والتي قسمها لقسمين:

١- **سندات التنفيذ القضائية**: وهي السندات التي تصدرها الجهات القضائية، أو يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة، وذلك كالأحكام التي تصدرها المحاكم، أو محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم المختصة، أو أحكام المحكمين الصادرة وفقا لنظام التحكيم، أو الأحكام الأجنبية.

---

(١) إجراءات التنفيذ لأحمد أبي الوفاء (ص ١٢)،ط رمسيس بالقاهرة، الحجز والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية السعودي للطالب سليمان بن عبد الله بن ناصر المطوع، إشراف الدكتور محمد السيد عرفة (ص ٥٩) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،(١٤٢٨هـ)،الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٢٩٣) ط التدمرية.

٢- **سندات التنفيذ غير القضائية**: وهي التي يعطيها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقا للأنظمة ذات العلاقة، وذلك كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، أو المحررات العادية التي يصادق عليها أطراف الالتزام فيها.

ويلحظ: توسع النظام في اعتماد السندات التنفيذية، الأمر الذي سيجعل من أطراف الالتزام معها في غنية عن اللجوء للتقاضي، فلا يحتاج للترافع القضائي إلا في حدود أضيق بكثير من الوضع السابق لنظام التنفيذ، ويبقى الواجب قيام دوائر التنفيذ بفحص السندات التنفيذية بشقيها: القضائي، وغير القضائي، في استكمال تلك السندات للشروط اللازمة لاكتسابها صفة السند التنفيذي الجائز تنفيذه حال التقدم به للجهات التنفيذية.

وقد جاءت هذه المادة ببعض شروط صحة اعتبار السندات التنفيذية وقابليتها للتنفيذ وهي:

♦ **الشرط الأول**: أن يكون السند التنفيذي لحق محدد المقدار: وهذا شرط مركب من صفتين:

الأولى: أن يكون السند التنفيذي متضمنًا إلزامًا بحق بمعنى أن يكون سندًا إيجابيًّا لا سلبيًّا، والتي تتضمن عدم إثبات حق يلزم به أحد طرفي السند التنفيذي، والتي يحكم فيها مثلا، بصرف النظر عن دعوى المدعي، أو الحكم ببراءة ذمة المدعى عليه، أو الحكم بفسخ العقد، أو ثبوت الملكية، مما لا تتطلب إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين، أو أداء حق ثابت، والذي يطلق عليه قضاء الترك [1].

---

(١) قضاء الترك هو ما لا يحتاج إلى تنفيذ انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبد الله بن خنين ٢/ ٢٩٢ ط التدمرية.

والصفة الثانية: أن يكون الحق الملزم به بالسند التنفيذي محدد القدر، فلا يكون إلزاما بحق قابل للزيادة والنقصان كالحكم بالاستحقاق في تركة، أو ريع وقف، أو جبر ضرر، أو الحكم بإلزام المحكوم عليه بالترميم أو الصيانة دون تحديد لقدر ذلك الحق، الأمر الذي من شأنه أن يأذن بحصول نزاع جديد عند التنفيذ عن القدر اللازم والكافي لتنفيذ ذلك الحق.

♦ **الشرط الثاني:** أن يكون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي حالَّ الأداء عند التقدم بطلب تنفيذ السند التنفيذي، فلا يجوز التنفيذ لسند تنفيذي يتضمن حقًّا مؤجلا إلى أجل لم يحلَّ بعد، أو معلقًا على شرط لم يقع بعد، أو مشروطًا بعدم وجود مانع قد وجد، فالحكم لابدَّ أن يكون باتًّا، ولا يجوز التنفيذ إلا إذا كان الحق لازمًا وحالًّا وقت التنفيذ.

ومن الشروط اللازمة لتنفيذ السند التنفيذي والتي لم ترد في هذه المادة لكنها مطلوبة شرعًا، أو نظامًا ما يلي:

• **عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة:** حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة المراعاة؛ لأن الضرورة الدينية مقدمة على غيرها من الضرورات؛ ولكون الأحكام والسندات مهما صدرت فإنها لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالًا، ولا يجوز تقديم طاعة المخلوق سواء كان فردًا أم جهة قضائية وغيرها على حساب معصية الخالق سبحانه، وكذلك يجب أن لا تكون السندات التنفيذية قد خالفت النظام العام للدولة، وهي تحكيم الشريعة الإسلامية وأحكام السياسة الشرعية التي سنها ولي الأمر لمصلحة العموم مما لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك جاءت النظم السعودية المرعية ومنها المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: **المملكة العربية**

السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. ومن ذلك الأمر الملكي البرقي رقم (٧٢٦٠) بتاريخ (٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ) المتضمن: **توجيه المجلس الأعلى للقضاء بأن تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام.**

فيمتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ السندات التنفيذية المخالفة للشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، وعليه أن يبيِّن وجه المخالفة، ومستند المخالفة، وألا تكون المخالفة في أمر من الأمور التي يسوغ فيها الخلاف[1]، إذ إن القاعدة الفقهية تقضي بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[2]، شريطة أن يكون الحكم قد صدر باجتهاد القاضي إذا كان أهلًا للاجتهاد في موطن يسوغ فيه الاجتهاد[3].

• **أن يكون السند التنفيذي صادرًا من جهة مختصة،** فحتى يكون السند التنفيذي معتبرًا يجب أن يكون مستوفيًا للشروط الخاصة به، ومن ذلك أن يصدر من جهة مخولة من قبل ولي الأمر بإصدار تلك السندات التنفيذية، فلا يصح أن يصدر مثلا حكم بإخلاء عين مؤجرة، أو بتفريق بين زوجين، أو باستحقاق في إرث من قبل اللجنة المختصة بالنظر في منازعة الأوراق التجارية أو المالية.

---

(١) كالحكم بالتأمين التجاري، ومسائل الفرائض المختلف فيها، كتوريث الإخوة مع الجد، وتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ٥/ ٢١٧، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد للباحث علي بن نايف الشحود ٢/ ٢٨٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٦٣) ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/ ١٥٧٠ تحقيق د: أحمد سير ط مؤسسة الرسالة، المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٠ ط مكتبة مصطفى محمد. المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٧ تحقيق د التركي ط مطبعة هجر.

• **أن يكون السند التنفيذي غير قابل للطعن والاعتراض بالطرق العادية:** فالمقرر أنه لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي مادام الطعن فيه ممكنًا ما لم يكن الحكم من الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذًا معجلًا، وفق النظم المتعلقة بها، أو نص عليه في السند التنفيذي، وفقا للنظام، والمراد بالطعن هو الطعن بالطرق العادية، وهي الاعتراض أثناء النظر فيه أمام ناظر الدعوى، وكذلك الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال المدة المحددة بالنظم ذات العلاقة، لكن يجوز تنفيذ السند التنفيذي، ولو كان يجوز الطعن به بالطرق غير العادية كطريق التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف، أو طلب النقض لدى المحكمة العليا.

وقد جاءت هذه المادة بالتنصيص على السندات التنفيذية بنوعيها: القضائي، وغير القضائي، والتي هي على النحو التالي:

أولا: الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم:

والمراد بالحكم هو كل حكم صادر عن جهة قضائية في دعوى رفعت إليها، طبقًا لقواعد أصول المحاكمات، فهو يتميز بوصفين:

الأول: كونه صادرًا عن سلطة قضائية مكونة وفقًا لأحكام النظام.

الثاني: كونه صادرًا في منازعة واقعة بين خصوم، وطبقًا للقواعد المقررة للفصل فيها.

ويشمل لفظ (حكم) مبدئيًا جميع القرارات التي تتخذها الهيئات القضائية، سواء كانت مكونة من قاضٍ واحد، أو من قضاة عديدين.

غير أن هذا اللفظ بمفهومه الضيق، قد درج إطلاقه على الأحكام الصادرة من القاضي المنفرد في المحاكم الابتدائية، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز فتسمى (قرارات).

وأما القرار القضائي: فهو الإجراء الصادر من القاضي بناء على طلب من أحد طرفي النزاع، وليس فاصلًا بموضوعه فصلًا نهائيًّا، كما يطلق القرار القضائي على الإجراءات الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة، أو المحكمة العليا حيال رأيها في الأحكام الصادرة من القضاء الابتدائي.

والأمر القضائي: هو أمر من الأمور التي ينطق بها القاضي ضد أحد طرفي الخصومة، كأن يأمره بالقيام بإحضار دفتر الحسابات، أو أن يمنع من التصرف بالعين المدعى بها، ولكنه ليس هو الفيصل في النزاع، لكنه قد يكون مقدمة له.

ثانيا: أحكام المحكَمين المذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لنظام التحكيم:

وقد صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ) وجاء في المادة الثانية والخمسين منه **أن حكم المحكمين إذا صدر وفقًا لأحكام نظام التحكيم حاز حجية الأمر المقضي به، وأصبح واجب النفاذ، ويتم إصدار أمر من المحكمة المختصة بالفصل في أصل النزاع يقضي بتنفيذه،** وبذلك يكون سندًا تنفيذيًّا.

ثالثا: محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصادق عليها المحاكم:

فالصلح هو إنهاء الخصومة بتراضي المتنازعين، ويعتبر إذا صدر ممن له صفة الدعوى وكان بكامل التكليف الشرعي، ولم يتضمن الصلح أمرًا محرمًا، أو يمس حق وقف، أو وصية، أو قاصر، ويشترط في محضر الصلح حتى يكون سندًا تنفيذيًّا لا محررًا عاديًّا أن يصدر وفقًا لتنظيم مركز المصالحة التابع لوزارة العدل؛ لتفعيل خيار البدائل الشرعية لتسوية المنازعات عن طريق المصالحة والتوفيق، وفق عمل مؤسسي منظم في جوانبه الإجرائية، وترتيباته الإدارية، وهادف إلى

تقريب وجهات النظر، واحتواء المنازعات بأسلوب التصالح والتراضي مع تعزيز قيم العفو والتسامح بين أفراد المجتمع، أو أن تصادق عليه المحكمة المختصة بعد استيفاء شروط صحة الصلح والتسوية.

رابعا: الأوراق التجارية:

والأوراق التجارية هي الشيك والكمبيالة والسند والأمر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمواد الأولى، والثامنة والسبعين، والحادية والتسعين من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٧) بتاريخ (١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ) وإلا عدت ورقة عادية تأخذ حكم المحررات العادية.

والورقة التجارية تعتبر سندًا تنفيذيًّا بذاتها يجوز تنفيذها ضد الساحب، لكن في حال معارضته للحق الذي تضمنته لأي سبب من الأسباب، كمعارضته على استحقاق المستفيد من قيمة الورقة التجارية، فعليه التقدم بدعوى موضوعية لدى المحكمة المختصة -كالمحكمة العامة لو كانت المعارضة بسبب عدم استحقاق المستفيد قيمة العقار الذي حررت الورقة التجارية ثمنًا له- على أن ذلك لا يعتبر موجبًا لوقف التنفيذ، بل يستمر قاضي التنفيذ بإجراءات التنفيذ ما لم يرد من المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف.

خامسا: العقود والمحررات الموثقة:

وهي العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي تم توثيقها وفقا لنظام التوثيق الذي أعدته وزارة العدل، ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفة السند التنفيذي أن يكون موثقًا من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزارة العدل، وفقا لنظام التوثيق.

وهنا إشكال وهو: أن غالب القضايا لا تخلو من وجود مستندات للتنفيذ، وفقا لنظام التنفيذ، لا سيما وأن منها «**العقود الموثقة**» كعقود المقاولات، والتوريد، والاستصناع، فهل المنازعات والدعاوى المتعلقة بتنفيذ تلك العقود وتفاصيلها تدخل تحت مسمى منازعات التنفيذ، وحينئذ يتحمل قاضي التنفيذ كل الدعاوى، أم ماذا ؟

والجواب ما يلي:

إن اعتبار عقود المقاولات، وعقود التوريد من سندات التنفيذ إذا كانت موثقة ممكن إذا كان القصد هو الإلزام بأساس العقد، وإثبات حجيته أمام المنفذ ضده ،طالما تم توثيقه. بمعنى أن تكون الفائدة من اعتبار العقد الموثق سندًا تنفيذيًّا هي قطع الطريق على المنكر للعقد من أحد طرفيه، لكن لو تصادق طرفا التنفيذ على العقد ولكنهما تنازعا على حصول وتحقق الالتزامات والحقوق الواردة فيه – موضوع العقود –فإن الفصل في ذلك من اختصاص قضاء الموضوع لا قضاء التنفيذ؛ لأن هذا النزاع ليس من قبيل منازعات التنفيذ التي تضبط بأنها المنازعات الناشئة بسبب الشروع في تنفيذ السند التنفيذي.

إنما هو نزاع يتعلق بموضوع العقد، وليس بسبب التنفيذ للعقد، فالمنازع لا يعارض حصول أساس التعاقد، إنما ينازع بعدم الامتثال لما ورد في العقد وذلك نزاع موضوعي لم تتم مصادقة جهة التوثيق عليه بعد استقراره.

والضابط في هذا: أن النزاع في أساس التعاقد مع قيام العقد الموثق مردود، إذ العقد الموثق يعتبر سندًا تنفيذيًّا لا يجوز معه الإنكار أو دعوى البطلان، وإذا كان النزاع يتعلق بإخلال أيٍّ من طرفي التعاقد بالتزاماته فهذا نزاع موضوعي يتطلب نظرًا موضوعيًّا، ولا يعتبر من منازعات التنفيذ لأن المنازعات إنما تنشأ بسبب

الشروع في التنفيذ، وتكون بعد صدور السند التنفيذي وثبوت الحقوق والالتزامات.

وإذا كان النزاع بعد القيام بالالتزامات والحقوق، لكن عند تنفيذها نشأت دعوى فتعتبر من منازعات التنفيذ، يختص بنظرها قاضي التنفيذ، وفقا للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

وللتوضيح بمثال:

- **دعوى عدم توقيع عقد المقاولات الموثق** (ترد ولا تسمع مع وجود العقد الموثق لكونه سندًا تنفيذيًّا)
- **دعوى عدم قيام رب العمل بتسليم المقاول دفعات المقاولة، ودعوى عدم قيام المقاول بإحسان العمل** (دعوى موضوعية ينظرها قاضي الموضوع؛ لأن مصادقة الموثق ليس عليها بالتفصيل، إنما على العقد بشكل مجمل)
- **دعوى الوفاء للمقاول، أو الإبراء، أو المقاصة بعد التصادق على انتهاء موضوع العقد، واستقرار الحقوق والالتزامات**

(منازعة في التنفيذ)

سادسا: الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي:

وهذه السندات تأخذ أحكام مثيلاتها الصادرة في المملكة العربية السعودية، من حيث اعتبارها سندات قابلة للتنفيذ، لكن يضاف إليها شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

سابعا: الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًّا أو جزئيًّا:

والورقة العادية تختلف عن الورقة الرسمية، فالورقة العادية هي التي يتم توقيعها وإمضاؤها، أو بصمتها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية، أما الورقة الرسمية فهي التي تصدر من صاحب الشأن بصفته الوظيفية، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة وفي حدود اختصاصه الوظيفي.

ويتم اعتبار المحرر العادي سندًا تنفيذيًّا إذا صادق أصحاب الالتزام فيها على ما ورد فيها من التزامات سواء كانت المصادقة على جميع ما ورد فيها من الالتزامات، أو على جزء منها، فالالتزام المصادق عليه يعد المحرر بشأنه سندًا قابلًا للتنفيذ.

ثامنا: العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة السند التنفيذي بموجب نظام:

وهذا تعميم بعد تخصيص، فكل عقد، أو ورقة لم تكن ضمن السندات التنفيذية الواردة في هذه المادة، لكن الأنظمة السعودية أعطتها قوة السند التنفيذي فتعتبر سندًا تنفيذيًّا، سواء كان ذلك النظام هو نظام التنفيذ الذي جعل **قرار رُسُوّ المزاد سندًا تنفيذيًّا** كما في المادة الثالثة والخمسين منه، والذي جعل أيضا **محضر توزيع حصيلة التنفيذ الرضائي** أيضا سندًا تنفيذيًّا حسب المادة الثامنة والخمسين منه، أو كان المراد بالنظام غير نظام التنفيذ، كما عد النظام **قرار لجنة المساهمات العقارية** سندًا تنفيذيًّا حسب الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ (١٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) والتي تنص على أنه: «**تتولى لجنة المساهمات العقارية إصدار القرارات اللازمة في شأن التنفيذ على أموال أصحاب المساهمات الثابتة والمنقولة بما يغطي حقوق المساهمين، وإحالتها إلى قضاة التنفيذ في المحاكم العامة لتنفيذها**».

ويجب التنبه لأمر أثناء التنفيذ على أموال الأوقاف، والوصايا، والقاصرين، أن السند التنفيذي المعتبر في ذلك هو حكم قاضي الموضوع المؤيد من محكمة الاستئناف، أما غيره فلا يعتبر سندًا تنفيذيًّا بحق أموال الأوقاف، والوصايا، والقاصرين، وما في حكمهم؛ لوجوب الاحتياط في أموالهم براءة للذمة، وصيانة لتلك الأموال من العبث والتلاعب.

(المادة العاشرة)

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبرًا، ما دام الاعتراض عليها جائزًا، إلا اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجَّل، أو كان النفاذ المعجَّل منصوصًا عليه في الأنظمة ذات العلاقة.

شرح المادة العاشرة

يمر الحكم القضائي بعد صدوره بمرحلتين:

الأولى: قبل اكتساب القطعية:

وهي من بعد النطق بالحكم مباشرة حتى يكتسب القطعية، ويكتسب الحكم القطعية إما بتأييد محكمة الاستئناف المختصة له، أو بقناعة أطراف الدعوى، أو مضي المدة المحددة للاعتراض دون تقديم مذكرة اعتراضية تبين أسباب المعارضة على الحكم، ما لم يكن الحكم يتعلق بحق قاصر، أو وقف، أو غائب، أو وصية، فحينئذ يكون خضوعه للاستئناف واجبًا.

وفي هذه المرحلة لا يجوز تنفيذ الحكم طالما أتاح النظام الاعتراض عليه؛ لاحتمال عدول المحكمة التي أصدرته عنه، أو نقضه، وتطلب الأمر النظر فيه من جديد، اللهم إلا إن كان الحكم يتناول أحد الموضوعات التي لها طابع الاستعجال -كالحكم بالنفقة، والحضانة، والزيارة، ورؤية الصغير والتفريق بين الزوجين، أو أجرة خادم، أو مرضع، أو حاضنة - شريطة أن يكون التنفيذ المعجل منصوصًا عليه في الحكم ومسببًا، أو كان الحكم يخضع لنظام ينص على تنفيذ الأحكام المتعلقة به تنفيذًا معجلًا كالحكم الصادر في منازعات التنفيذ وفقًا للمادة الثالثة من هذا النظام.

الثانية: بعد اكتساب القطعية:

وسبق بيان كيفية اكتساب الحكم القطعية، وحينئذ يجوز اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية، ولو باستخدام القوة والإجبار في تنفيذه، لكن النظام لم يجعل لقاضي

التنفيذ الشروع في إجراءات الحجز والتنفيذ إلا بعد أن حدد معيارًا محددًا يمكن من خلاله التعامل مع المنفذ ضده بأنه مماطل يجوز إجباره على التنفيذ بالقوة، وهو مضي خمسة أيام بعد إبلاغ المنفذ ضده بأمر الحجز والتنفيذ، أو من تاريخ نشر إبلاغه بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، وفقا للمادة السادسة والأربعين من هذا النظام، لأن المنفذ ضده ربما لم يعلم باكتساب القطعية للسند التنفيذي الصادر بحقه، وهي مهلة كافية له؛ لحماية نفسه وماله من إجراءات التنفيذ وآثارها السلبية عليه، أو إجراء المصالحة مع طالب التنفيذ؛ لتسوية الالتزامات التي عليه.

فإذا اكتسب الحكم القطعية ثم مضت المدة المحددة في هذا النظام، وهي خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشر إبلاغه بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، وفقًا للمادة السادسة والأربعين من هذا النظام، جاز إعمال التنفيذ الجبري بحقه، والتنفيذ الجبري هو: «**التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء، ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة؛ بقصد استيفائه حقه الثابت في السند من المدين قهرًا عنه**»[1].

والمراد بإمكانية الاعتراض عليه. أي: بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف؛ لأن قابلية الحكم للطعن فيه بهذه الطرق دليل ضعفه، ودليل عدم استقرار الحق الذي قُضي به؛ لاحتمال إلغاء الحكم بعد الطعن فيه.

---

(١) إجراءات التنفيذ لأحمد أبي الوفاء (ص ١٢)،ط رمسيس بالقاهرة، الحجز والتنفيذ في نظام المرافعات الشرعية السعودي للطالب سليمان بن عبد الله بن ناصر المطوع إشراف الدكتور محمد السيد عرفة (ص ٥٩) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٨هـ،الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للشيخ عبد الله بن خنين ٢/ ٢٩٣ ط التدمرية.

أما قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهي: التماس إعادة النظر لدى محكمة الاستئناف، والنقض لدى المحكمة العليا، فلا يمنع من تنفيذه، بل إنه لو تم فعلًا الطعن فيه بطريق من هذه الطرق، فإنه لا يوقِف تنفيذه إلا بعد قبول طلب التماس إعادة النظر، والنص فيه على وقف التنفيذ، أو توجيه المحكمة العليا بوقف التنفيذ. فالطعن بطريق النقض في حكمٍ لا يمنع المحكوم له من الشروع في التنفيذ إن لم يكن قد شرع فيه، كما لا يمنع من الاستمرار في التنفيذ إن كان قد ابتدأ فيه قبل رفع الطعن، وحكمة هذه القاعدة منع المحكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه من أن يتخذ من طرق الطعن غير العادية وسائل للمماطلة والتسويف.

ويجب أن يدرك أن مجرد تقديم الاعتراض بالطرق غير العادية لا يترتب عليه وقف التنفيذ، ولكن إذا قبل الطعن بأن تم قبول التماس إعادة النظر، ونص فيه على وقف التنفيذ، أو أمرت المحكمة العليا بوقف التنفيذ، أو التريث فيه، فإن ذلك يعني إعادة فتح باب المرافعة من جديد، الأمر الذي يجب معه وقف التنفيذ.

(المادة الحادية عشرة)

مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات، ولا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل، وبعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها، وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلِّفُوا بالحضور، ومثلوا تمثيلًا صحيحًا، ومُكِّنُوا من الدفاع عن أنفسهم.

٣- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًا، وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته.

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

شرح المادة الحادية عشرة

المملكة العربية السعودية جزء مؤثر ومتأثر في هذا العالم، ولابدَّ من تواصل معه في جميع المجالات بما فيها التقاضي والتنفيذ مع بقاء الخصوصية الشرعية والسيادة السياسية، ومن هذا المبدأ أجاز المنظم أن نضفي على الأحكام والقرارات والأوامر الصادر من المحاكم والمحكمين الأجانب صفة السند التنفيذي الذي يجوز تنفيذه كأمثاله من السندات التنفيذية السعودية بشروط تضمن السلامة الشرعية والسيادية للمملكة العربية السعودية والتي أضحى – بموجب هذه المادة – اختصاص التحقق منها لقاضي التنفيذ، بعد أن كان ذلك من اختصاص الدوائر الإدارية الفردية بديوان المظالم،وقبل أن نستعرض تلك الشروط لابدَّ أن تكون الدولة التي أصدرت تلك الأحكام والقرارات والأوامر من الدول التي تجيز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم واللجان والمحكمين في المملكة العربية السعودية، طبقًا للمعاملة بالمثل، وإبقاء للسيادة السعودية.

والمعيار في ذلك هو وجود اتفاقية موقعة بين البلدين، أو قيام الدولة الأخرى بالتنفيذ الفعلي للأحكام والأقضية السعودية عبر وقائع معروفة لدى المسؤولين المختصين في البلدين، والتي غالبًا ما تكون معلومة لدى وزراء الخارجية والسفراء الممثلين للبلدين عبر استفتاء يطلبه القاضي المختص بتنفيذ الحكم الأجنبي لتحقيق المعاملة بالمثل.

فإذا كانت الدولة الأجنبية تلتزم بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المملكة العربية السعودية، شرع قاضي التنفيذ المختص بدراسة الحكم أو القرار والأمر، أو قرار التحكيم الصادرة من البلد الأجنبي، ومدى تحقق الشروط اللازمة لجواز تنفيذها داخل المملكة العربية السعودية، واتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ من أجلها، والشروط اللازمة هي:

♦ **الشرط الأول:**

أن لا تكون محاكم المملكة العربية السعودية مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر اختصاصًا منفردًا، وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به، وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

وهذا الشرط يتضمن قيدين:

الأول: ألا تكون المحاكم واللجان القضائية السعودية لها الاختصاص المكاني المنفرد بالنظر في تلك المنازعة التي صدر بشأنها الحكم أو الأمر الأجنبي، وذلك حتى لا يكون اللجوء لتلك الدولة الأجنبية التفافًا على القضاء السعودي وتحايلًا عليه، فكل قضية ينعقد الاختصاص فيها لمحاكم المملكة العربية السعودية لا يقبل فيها أي حكم صادر من غيرها.

الثاني: أن تكون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم أو الأمر مختصة بنظر المنازعة التي صدر بشأنها ذلك الحكم أو الأمر اختصاصًا دوليًّا، وفقا لنظامها القضائي المتوافق مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي، ويكون السند التنفيذي مشتملًا على التسبيب بما يفيد اختصاص المحكمة الأجنبية بإصدار ذلك السند التنفيذي، فلا يكفي لرد الحكم، أو الأمر الأجنبي تعديه على الاختصاص السعودي فحسب، بل كل تجاوز للاختصاص الدولي يعد موجبًا لرفض تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر فيه بسبب ذلك التجاوز.

♦ **الشرط الثاني:**

أن تكون المحكمة الأجنبية قد كلفت الخصوم في الدعوى الصادر فيها التي أصدرت الحكم أو الأمر الأجنبي بالحضور، ومثلوا تمثيلًا صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

وهذا من أدنى حقوق المتقاضين في كل الدول والقوانين، فلا يجوز تنفيذ حكمٍ ما صدر من أي محكمة كانت تجاه شخصية عادية أو معنوية، إلا بعد إبلاغهم بإجراءات الدعوى والنظر، وتم تكليفهم بالحضور، وتم تمثيلهم في الدعوى تمثيلًا صحيحًا، بأن يكلف الأطراف المتنازعين بالحضور شخصيًّا أو من خلال وكلاء معتبرين بوكالة سارية المفعول تخولهم حق التمثيل الكامل، أو يكون الممثلون عن الأطراف الأصليين أولياء، أو نظار وقف، أو أوصياء، شريطة أن يكون التمثيل بموجب سندات مكتملة الشروط الشرعية والنظامية، وإرفاق ما يثبت إبلاغ الأطراف إبلاغًا صحيحًا بمستند التنفيذ إذا كان الحكم غيابيًّا.

ومن واجبات قاضي التنفيذ أن يتأكد من هذا الشرط، فإذا ظهر له إخلال به أثبت الواقعة، وأعاد السند التنفيذي للجهة التي أصدرته مشفوعًا بمحضر الواقعة؛ للتأكد من تمثيل أطراف الالتزام في السند التنفيذي تمثيلًا صحيحًا.

♦ **الشرط الثالث:**

أن الحكم أو الأمر الصادر من بلد أجنبي أصبح نهائيًّا، وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته: فمن المتقرر أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر طالما كان الاعتراض عليه ممكنًا، بل لابدَّ أن يكون الحكم نهائيًّا قد اكتسب القطعية وأصبح جائز التنفيذ، وفقا لشروط المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، من خلال شهادة رسمية بأن الحكم أصبح نهائيًّا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به، أو ينص على اكتسابه القطعية في صلب السند التنفيذي.

والمراد بإمكانية الاعتراض عليه أي: بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف؛ لأن قابلية الحكم للطعن فيه بهذه الطرق دليل ضعفه، ودليل عدم استقرار الحق الذي قُضي به؛ لاحتمال إلغاء الحكم بعد الطعن فيه.

♦ **الشرط الرابع:**

أن الحكم أو الأمر الصادر من بلد أجنبي لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة العربية السعودية. فإذا كان لا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إذا كان متعلقًا بموضوع تختص به الجهات القضائية السعودية، فمن باب أولى منع تنفيذه إذا كان يعارض حكمًا أو أمرًا صادرًا من جهة قضائية سعودية، أو كانت هناك دعوى منظورة في الجهات القضائية السعودية في نفس موضوع النزاع، سابقة في قيدها لصدور السند التنفيذي الأجنبي، وذلك تأكيدًا للسيادة القضائية والإدارية للملكة العربية السعودية، فليس من المقبول أن تنصب المحاكم، وتسن الأنظمة وتحدد الاختصاصات ويؤمر الناس بالاحتكام للشريعة الإسلامية ثم يقوم طرف، أو أكثر من أطراف النزاع الذي تختص به الجهات القضائية السعودية للتحايل والتهرب من الاختصاص السعودي، ويلجأ للمحاكم الأجنبية، سواء كان قبل صدور الحكم السعودي، أو بعده، وذلك أولى بالرد والإهمال.

♦ **الشرط الخامس:**

ألا يتضمن الحكم أو الأمر مخالفة أحكام النظام العام في المملكة العربية السعودية: والمملكة العربية السعودية تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في نظامها العام، وبذلك جاءت النظم السعودية المرعية، ومنها المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن: **المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.** ومن ذلك الأمر الملكي البرقي رقم (٧٢٦٠) بتاريخ (٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ) المتضمن: **توجيه المجلس**

الأعلى للقضاء بأن تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام.

حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة المراعاة؛ لأن الضرورة الدينية مقدمة على غيرها من الضرورات؛ ولكون الأحكام والسندات - السعودية والأجنبية - مهما صدرت فإنها لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالًا، ولا يجوز تقديم طاعة المخلوق، سواء كان فردًا، أم جهة قضائية وغيرها على حساب معصية الخالق سبحانه، وكذلك يجب أن لا تكون السندات التنفيذية قد خالفت النظام العام للدولة، وهي تحكيم الشريعة الإسلامية، وأحكام السياسة الشرعية التي سنها ولي الأمر لمصلحة العموم، مما لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية،

فإذا ورد لقاضي التنفيذ شيء من تلك السندات المخالفة للشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، فيمتنع عن تنفيذها، وعليه أن يبين وجه المخالفة، ومستند المخالفة، وألا تكون المخالفة في أمر من الأمور التي يسوغ فيها الخلاف[1]، إذ إن القاعدة الفقهية تقضي بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[2]، شريطة أن يكون الحكم قد صدر باجتهاد القاضي إذا كان أهلا للاجتهاد في موطن يسوغ فيه الاجتهاد[3].

---

(١) كالحكم بالتأمين التجاري، ومسائل الفرائض المختلف فيها كتوريث الإخوة مع الجد، وتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ٥/ ٢١٧، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد للباحث علي بن نايف الشحود ٢/ ٢٨٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٦٣) ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/ ١٥٧٠ تحقيق د: أحمد سير ط مؤسسة الرسالة، المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٠ ط مكتبة مصطفى محمد. المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٧ تحقيق د التركي ط مطبعة هجر.

والمتأمل في هذه الشروط يجدها شروطًا لازمة لتنفيذ حتى الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية السعودية، فإذا كانت تشترط في حق الأحكام والأوامر السعودية فاشتراطها في الأجنبية من باب أولى...

(المادة الثانية عشرة)

تَسْرِي أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

شرح المادة الثانية عشرة

ما جاء في بيان للشروط الواردة في شرح المادة الحادية عشرة يسري على بيان أحكام وتفصيلات هذه المادة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة من بلد أجنبي، وفقًا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) بتاريخ (٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ) وعلى أساس المعاملة بالمثل.

فأحكام المحكمين يجوز إكسابها صفة السند التنفيذي لدينا، ويجوز أن يتم تنفيذها من قبل قاضي التنفيذ في المملكة، وذلك إذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وفقًا لاتفاقية تنفيذ أحكام المحكمين بين البلدين، أو من خلال ثبوت قيام الدولة الصادر منها حكم المحكمين الأجنبي بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة من المملكة العربية السعودية.

(المادة الثالثة عشرة)

المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقرَّرة في أنظمة هذا البلد، لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

شرح المادة الثالثة عشرة

تعتمد بعض الدول المحررات والعقود التي تتضمن حقوقًا والتزامات بين طرفين أو أكثر على أنها سندات قابلة للتنفيذ، شريطة توثيقها من جهة معتمدة، ونظام التنفيذ، ومن خلال الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من هذا النظام اعتمد المحررات والعقود الموثقة سندات قابلة للتنفيذ، وهي العقود المبرمة بين المتعاقدين، والتي تم توثيقها وفقًا لنظام التوثيق الذي أعدته وزارة العدل، ويشترط للعقد الموثق لاكتسابه صفة السند التنفيذي أن يكون موثقًا من قبل جهات التوثيق المعتمدة من قبل وزارة العدل، وفقًا لنظام التوثيق.

ومثل ذلك المحررات والعقود الصادرة من بلد أجنبي يعتمد التوثيق عليها لإكسابها صفة السند التنفيذي يجوز أن يتم تنفيذها من قبل قاضي التنفيذ في المملكة، وفقًا للشروط الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وفقًا لاتفاقية تنفيذ المحررات والعقود الموثقة، أو من خلال ثبوت قيام الدولة الأجنبية المصدرة للمحررات الموثقة بتنفيذ العقود والمحررات الصادرة من المملكة العربية السعودية.

(المادة الرابعة عشرة)

تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

شرح المادة الرابعة عشرة

أفادت هذه المادة أحكامًا هامة وهي:

♦ **الأول:** أن اختصاص النظر في التحقق من استيفاء السند التنفيذي الصادر من البلد الأجنبي- الأحكام، والأوامر، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة- أصبح من اختصاص قاضي التنفيذ بموجب هذه المادة، بعد أن كانت الدوائر الإدارية المنفردة بديوان المظالم هي المختصة بذلك، وفقًا للفقرة «ز» من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٧) بتاريخ (١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ) المنسوخة بهذه المادة وبالمادة السادسة والتسعين من هذا النظام.

♦ **الثاني:** أنه سيكون هذا الاختصاص ليس لجميع قضاة التنفيذ المشكلين في دوائر تنطوي تحت إشراف محكمة معينة، إنما سيكون هذا الاختصاص خاصًّا ببعضهم حسب تكليف الجهة المختصة؛ لكون هذا الاختصاص يتطلب تضلعًا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والنظم القضائية العالمية، كما أن الأمر السامي رقم (م / ٥٣) بتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ) نص في الفقرة الثانية منه على: **أنه تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية، تتولى ما يصدر من قرارات وأوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي، وفقا لنظام التنفيذ، إلى حين نقل اختصاص تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.**

♦ **الثالث:** أن اختصاص وضع الصيغة التنفيذية على السندات التنفيذية الأجنبية منعقد لقاضي التنفيذ المختص، فتقدم طلبات تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي لقاضي التنفيذ المختص بذلك؛ ليقوم بفحص تلك السندات ومدى توافر الشروط اللازمة لها المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وخلوها من موانع التنفيذ، ثم يضع عليها ختم التنفيذ متضمنًا عبارة «**سند للتنفيذ**».

(المادة الخامسة عشرة)

١- إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعُدَّتْ سندًا تنفيذيًّا.

٢- إذا لم يقر المدين بالحق أو بعضه، أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وتُعَدُّ الورقة سندًا تنفيذيًّا فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

شرح المادة الخامسة عشرة

لما كانت المحررات العادية- وهي التي يتم توقيعها وإمضاؤها، أو بصمتها من أصحاب الشأن بصفتهم العادية - يجوز أن تكون من السندات التنفيذية، وفقًا للمادة التاسعة من هذا النظام، فإن ذلك يعني أن تكون جميع المنازعات يختص بها قاضي التنفيذ؛ لكون المدعي في كل منازعة لا يعوزه أن يتقدم بورقة عادية للمحكمة تتضمن التزام المدعى عليه؛ ليتفادى التقاضي ويصل إلى التنفيذ مباشرة، لكن المنظم في هذه المادة جعل تنظيمًا يحفظ حقوق أطراف الورقة العادية، بأن جعل الورقة العادية إنما تكون سندًا تنفيذيًّا فيما أقر المدين به في الورقة العادية وصادق عليه، حيث لا معنى من تكليفهم بالترافع القضائي واستصدار حكم قضائي بالحق المقر به، طالما أن قاضي التنفيذ يعدُّ قاضيًا يتأكد من صدور الإقرار على الوجه الشرعي السليم، فإذا أقر المدين بمضمون الورقة العادية لدى قاضي التنفيذ – كله، أو بعضه - فيقوم قاضي التنفيذ بتذييل الورقة العادية بختم التنفيذ، وتعدُّ بذلك سندًا تنفيذيًّا في الحق الذي تناوله إقرار ومصادقة المدين.

وأما إذا أنكر المدين مضمون الورقة العادية- كله، أو بعضه - لأي موجب للإنكار كالدفع بالتزوير، أو صدورها بالإكراه، أو انتهاء مضمونها بالوفاء، أو الإبراء، أو التأجيل.

فليس من اختصاص قاضي التنفيذ أن يبحث معه سبب الإنكار، أو يستجيب لطالب التنفيذ أن ينهي الخصومة باليمين، أو أن يفحص الأدلة والبينات؛ لكون ذلك من اختصاص قاضي الموضوع المختص، بل يكتفي بتوقيع إقرار المعترض على الورقة العادية، **ويتضمن الإقرار عنصرين:**

الأول: بيان سبب المعارضة والإنكار لمضمون الورقة العادية، كالدفع بالتزوير، أو صدورها بالإكراه، أو انتهاء مضمونها بالوفاء، أو الإبراء، أو التأجيل.

الثاني: الإقرار بأنه سيقع تحت طائلة العقوبة الواردة في الفقرة «د» من المادة الثامنة والثمانين من هذا النظام، في حال ثبوت عدم صدقه في إنكاره وتسببه لجحد مضمون الورقة العادية، وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

أما إذا تعذر حضور المنفذ ضده أمام قاضي التنفيذ -سواء تبلغ لشخصه، أم لم يتبلغ- فيعامل معاملة المعترض لمضمون الورقة العادية، ويفهم طالب التنفيذ بالتقدم للمحكمة المختصة للنظر في موضوع الورقة العادية نظرًا موضوعيًّا.

وإذا حضر المدين أو صادق على مضمون الورقة العادية جاز لطالب التنفيذ أن يتقدم لقاضي التنفيذ بتنفيذها، ولو كانت الدعوى بذلك الحق منظورة لدى قاضي الموضوع بعد أن يقرر تركها.

ومما يجب اتخاذه إجرائيا على قاضي التنفيذ ومعاونيه حيال موقف المنفذ ضده تدوين وضبط حضور المنفذ ضده، وسجله المدني، ومكان وزمان حضوره، وتدوين أقواله في ضبط التنفيذ، وتدوين مضمون الورقة العادية، لاسيما إذا صادق عليها كليًّا أو جزئيًّا؛ لضمان عدم رجوعه عن الإقرار بدعوى عدم المثول أمام قاضي التنفيذ، أو عدم المصادقة، والإقرار على مضمون الورقة العادية، أو دعوى الإكراه، أو نقص الأهلية.

الفصل الثالث

الإفصاح عن الأموال

(المادة السادسة عشرة)

لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ، ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال- جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

شرح المادة السادسة عشرة

الأصل أنه لا يجوز الاطلاع على ما يحب الإنسان - في العادة - أن يستره ويخفيه من الأموال والأعيان التي يراها من الأمور الخاصة به، ويؤدي كشفها والاطلاع عليها إلى أمر يشينه ويؤذيه ويحاذره، لكن قاضي التنفيذ إذا تقدم له دائن يبغى الاستثناء من هذا الأصل، ويطلب من المدين أو غيره الإفصاح عن الأموال التابعة للمدين، وكشف ما يخفيه منها، بل يجوز له تفتيش المدين أو مركبته عند الاقتضاء للحجز على أمواله، واستخدام القوة الجبرية بواسطة الشرطة لذلك، فلقاضي التنفيذ بناء على هذه المادة أن يتجاوز هذا الأصل إلى الاستثناء بشرط وجود مستندٍ قابلٍ للتنفيذ مما جاءت به المادة التاسعة من هذا النظام، وبالقدر اللازم وهو مقدار الدين المثبت بالسند التنفيذي، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التعدي والتجاوز في انتهاك ذلك الأصل طالما أمكن اقتصار الكشف والإفصاح على حدود ذلك الاستثناء، وثمة قيد آخر مهم في تجاوز الأصل وهو إبلاغ المدين بطلب التنفيذ؛ لأنه ربما يقوم المدين بالوفاء لمحتوى ذلك السند التنفيذي دون الحاجة إلى كشف ما يرغب ستره ويحب إخفاءه.

وفي سبيل الحفاظ على حقوق الطرفين – طالب التنفيذ، والمنفذ ضده – **يعترض إشكال** من شأنه إذا أهمل أن يعطل عملية التنفيذ إلغاء أو تأخيرًا، ألا وهو احتمال قيام المدين بتهريب أمواله، وإخفائها إذا تبلغ بأمر التنفيذ والإفصاح عن أمواله. **ولعلاج ذلك** أجاز المنظم لقاضي التنفيذ أن يقوم بالإفصاح عن أموال المدين والحجز عليها قبل إبلاغه بطلب التنفيذ، وذلك في حال ظهور كونه مماطلًا من واقع سجله الائتماني الموجود لدى المؤسسات المالية – مثل برنامج سمة ونحوه-

أو وجود قرائن الحال التي تشير إلى احتمال قيامه بذلك، كما لو كان المدين متهربًا أمام المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الحق الذي تناوله السند التنفيذي، أو وجود طلبات تنفيذية متعددة بحقه لم يقم بالامتثال في تنفيذها، أو مضي مدة طويلة لم يتم فيها التنفيذ، بسبب عدم معرفة محل إقامته أو أمواله الثابتة والمنقولة.

ويجب التفريق بين الحجز والتنفيذ، فالحجز يعتبر مقدمة للتنفيذ فيجوز الشروع في إجراءات الحجز قبل إبلاغ المدين، إذا خشي من تهريب أمواله والعجز بعد ذلك عن إتمام التنفيذ؛ لوجود مماطلة في سجله الائتماني، أو وجدت قرائن تشير لذلك، أما التنفيذ وهو البيع بالمزاد أو تسليم الدائن للمبالغ المتحصلة من مدين المدين، فلا يجوز أن يتم حتى يتم إبلاغ المدين بأمر التنفيذ ومضي خمسة أيام لذلك الإبلاغ، أو مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان عنه بالصحف المحلية إذا مضى عشرون يومًا على البحث عنه ولم يتم العثور على عنوانه وإقامته، وفقًا للمادة السادسة والأربعين من هذا النظام.

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه- الإفصاح عن أصول المدين، بناء على أمر قاضي التنفيذ، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.

شرح المادة السابعة عشرة

إن قاضي التنفيذ ليس مسؤولًا منفردًا عن تنفيذ السندات التنفيذية، بل لابدَّ أن يسنده في هذه المهمة الشاقة أعوان ومساعدون -سيأتي الحديث عن نوعيهم الحكومي، والأهلي- وتبقى المسؤولية المناطة بقاضي التنفيذ هي الإشراف والإدارة لعملية تنفيذ السند التنفيذي.

ولذا فقد ألزم النظام وأوجب على جميع الجهات التي لها علاقة بتنفيذ السند التنفيذي بشكل عام، وهي التي يمر بها إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ، وتعمل الإجراءات المطلوبة منها - كل في حدود اختصاصه وصلاحياته- ومن ذلك الاستجابة لأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عن أموال المدين الثابتة والمنقولة، **والإفصاح عن الأموال يعني الكشف والبيان عن الأموال التابعة للمدين سواء كانت ثابتة أو منقولة، وإفادته بكميتها، وعددها، ونوعها، وقيمتها، ومكانها.**

وجاء المنظم بعد التعميم بتخصيص بعض الجهات المعنية بوجوب هذا الامتثال، وهي الجهات المشرفة على تسجيل الأموال **كمؤسسة النقد العربي السعودي** بخصوص الأموال النقدية، **وهيئة السوق المالية** بخصوص الأسهم والسندات، **وكتابات العدل والمحاكم** بخصوص العقارات، **وإدارات المرور** بخصوص السيارات والمركبات، **ووزارة التجارة والبلديات** بخصوص المحلات التجارية، ونحو ذلك عليهم جميعًا الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح، **وإلا جاز تطبيق العقوبات الواردة بالمادة التاسعة والثمانين من هذا النظام الخاصة بجريمة الإخلال بالأمانة الوظيفية، وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.**

ومثل ذلك **مدين المدين** والذي انشغلت ذمته بالقرض، أو الوديعة، ونحو ذلك بمبلغ مالي للمدين، وكذلك **محاسب المدين وموظفوه** وكل من له علاقة، أو معرفة بأموال المدين، وله القدرة على الإفصاح عن مقدارها عليهم جميعًا الاستجابة لطلب قاضي التنفيذ بأن يفصحوا عن أموال المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر بالإفصاح، **وإلا جاز تطبيق العقوبات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثامنة والثمانين من هذا النظام، وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات**.كما يجوز اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الضامنة لاستجابتهم لطلب الإفصاح، كمنعهم من السفر، أو استدعائهم، ونحو ذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها – بحسب الأحوال – ما يأتي:

١- إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ المختلفة.

٢- إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال، سواء كانت: أصولًا عقارية، أو مالية، أو تجارية، أو فكرية، أو أي أصل آخر.

٣- الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطَّلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألَّا يفشوها لأي سبب كان.

٤- وضع آلية تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات إلا بإذن.

٥- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، على هذه الإدارات إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات بعد مدة تحددها اللائحة.

شرح المادة الثامنة عشرة

حتى تتمكن الجهات المساعدة لقاضي التنفيذ في أداء واجباتها، وإبلاغ قاضي التنفيذ والإفصاح له عن الأموال التابعة للمدين، سواء كانت هذا الأموال ثابتة أو منقولة لابدَّ أن تقوم تلك الإدارات المشرفة على تسجيل الأموال للمواطنين والمقيمين بإنشاء إدارات متخصصة؛ للتعامل مع طلبات وأوامر قضاة التنفيذ بطلب الإفصاح وغيره من الإجراءات لضمان سرعة الامتثال والتنفيذ كما يجب أن تكون تلك الأموال التابعة للمدين وغيره قد سجلت لديهم بسجلات الكترونية ونحو ذلك مما يساعد ويسهل ويسرع من الإفصاح اللازم، فيجب على الجهات التي تشرف على سجلات الأموال الثابتة والمنقولة، والتي أشرت إلى شيء منها في المادة السابعة عشرة أن تعدَّ قاعدة بيانات تبين الأموال والممتلكات بأنواعها ومقدارها، وأصحابها المالكين لها، كما يجب عليها أن تحافظ على سرية تلك البيانات والمعلومات وضمان عدم الوصول إليها، سواء من العاملين في تلك الإدارات المشرفة على أموال الغير، أو من غيرهم إلا بإذن من الجهة المختصة وهي قاضي التنفيذ فيما يتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية.

كما أن النظام أوجب على تلك الجهات المشرفة على تسجيل الأموال إبلاغ كل من تم طلب الإفصاح عن أمواله بواقعة طلب الإفصاح خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب الإفصاح وذلك حماية لأصحاب تلك الأموال والممتلكات من حصول إجراءات غير مستكملة للشروط النظامية تجاوزت حدود السرية الشخصية لهم، وكذلك فإن للمكشوفة أمواله الحق في معرفة ما تم من إجراءات على ممتلكاته الشخصية بعد زوال السبب في عدم إبلاغه مسبقًا – وهو خشية تهريب الأموال قبل الإبلاغ –بعد مضي المدة المحددة في النظام، وهي ثلاثون يومًا من تاريخ طلب الإفصاح.

(المادة التاسعة عشرة)

يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناءً على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح: ما نَصَّتْ عليه الأنظمةُ، وقراراتُ مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة.

شرح المادة التاسعة عشرة

إذا كان النظام أجاز تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من بلد أجنبي ضد المنفذ ضده وأمواله داخل المملكة العربية السعودية، فإن جواز الإفصاح عن أموال المدينين وتبادل الإفصاح عن الأصول والممتلكات التابعة لهم مع البلدان الأجنبية من باب أولى، ولكن بالشروط المقررة في جواز تنفيذ السندات الأجنبية الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، ومن أهمها مراعاة المعاملة بالمثل مع الدولة الأجنبية طالبة الإفصاح عن الأموال الموجودة داخل المملكة العربية السعودية.

وقد استثنى النظام من هذا الإجراء ما نصت عليه الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء، أو من شأنه التأثير على الأمن الوطني للملكة العربية السعودية، كما لو كانت الأموال المطلوب الإفصاح عنها تتعلق بمصانع عسكرية، أو أمنية فهي وإن كانت أموالًا تابعة للمنفذ ضده إلا أنها تؤثر على الأمن الوطني، سواء تم التنفيذ عليها أم تم الاكتفاء بالإفصاح والكشف عن معلوماتها فحسب.

والجهة المعنية بالتعامل مع طلبات الإفصاح الصادرة من بلد أجنبي هي وكالة وزارة العدل لشؤون التنفيذ، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة والتسعين من هذا النظام، والتي تتأكد من أن طلب الإفصاح غير مستثنى من طلبات الإفصاح المحظورة، ثم تحيلها لقاضي التنفيذ المختص بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من بلد أجنبي، وفقًا للمادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

ومما ينبغي العلم به أن الهدف من طلب قاضي التنفيذ السعودي من الجهات الأجنبية الإفصاح عن أموال المدين، ليس لهدف التنفيذ منها؛ لكون الأموال

الموجودة خارج المملكة العربية السعودية تخضع للتنفيذ الأجنبي – بأن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي السعودي لجهة التنفيذ الأجنبي بطلب تنفيذ السند السعودي باعتباره سندًا أجنبيًّا لديهم – وبالتالي فالهدف من طلب الإفصاح هو ثبوت الإعسار من عدمه، وآثار ذلك على المدين مدعي الإعسار، فإذا تبين له مال خارج المملكة لم يثبت إعساره واعتبرت دعوى الإعسار احتيالية، وتطبق بحقه المادة الثمانون والمادة الثامنة والثمانون من هذا النظام.

الفصل الرابع

الأموال محل التنفيذ

(المادة العشرون)

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

شرح المادة العشرين

جاءت هذه المادة وما بعدها في موضوع محل التنفيذ، والذي يعدُّ ركنًا من أركان عملية التنفيذ **ومحل التنفيذ هو الشيء، أو المال الذي يجري عليه التنفيذ، ويتناوله الحكم القضائي** أيًّا كان نوع المحل، أو لفظ الحكم، وهو المال المملوك للمدين دون غيره، يستوي في ذلك أن يكون نقدًا معدودًا، أو مالًا قيميًّا، أو مثليًّا، وسواء كان عقارًا أو منقولًا في حوزة المدين، أو حيازة غيره، ماليًّا أو غير مالي.

فمحل التنفيذ يختلف باختلاف الحكم، وذلك كالمال في التسليم، أو الطفل في الحكم بالتمكين من الزيارة، أو الحضانة، أو العقار في الإخلاء، أو الهدم، أو العقد في الإمضاء، أو الفسخ ويترتب على اختلاف نوع محل التنفيذ اختلاف طريقة التنفيذ وأساليبه، فإن كان عملًا معينًا كان التنفيذ مباشرًا في نفس المحل،كبناء جدار أو تسليم محضون، وإن كان محل التنفيذ غير مباشر كان التنفيذ غير مباشر كمن يلزم ببيع عقاره لوفاء ديونه[1].

وهنا جاءت المادة عن محل التنفيذ في الأحكام المالية ونصت على أن جميع أموال المدين يمكن أن تكون محلًّا للتنفيذ، وهدفًا لقاضي التنفيذ أن يستوفي الدين منها أو من قيمتها باعتبارها ضامنة لدين المدين، ويشترط لذلك أن يكون محل التنفيذ مملوكًا للمدين بأن يكون مسجلًا باسمه من خلال وثيقة التملك كالعقارات والسيارات، أو يكون في حيازته إذا كان محل التنفيذ من الأموال التي ليس وثيقة

---

(١) القضاء والتقاضي والتنفيذ بحث قانوني فقهي مقارن للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم (ص ٢١٦) مكتبة الإدارة العامة (١٤٠٣هـ).

ملكية كالدواب والبضائع والمقتنيات، فلا يجوز التنفيذ على مال مملوك لغير المدين، ولو كان من أقرب قرابته، أو يُلزمُ المدين بتسليم عين تحت يد غيره وهو غير قادر على تسليمها.

وفي حال شروع قاضي التنفيذ ببيع أموال للمدين، أو تحت يده ثم تقدم طرف آخر بدعوى الاستحقاق أو التملك، فإن مجرد رفع هذه الدعوى لا يترتب عليه وقف التنفيذ، وعلى المدعي أن يتقدم بدعوى قضائية، وفق أحكام منازعات التنفيذ الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام؛ لإثبات تملكه للعين المحجوزة، وإذا ثبت للمحكمة المختصة صحة الدعوى أمرت بوقف التنفيذ وانتهاء آثاره.

وإذا صدر أمر من قاضي التنفيذ بالحجز على مال المدين فإن ذلك يقتضي عدم صحة نفاذ أي تصرف منه بهذا المال المحجوز، ويعد المال تحت يد وتصرف قاضي التنفيذ، وإذا تصرف المحجوز عليه بأي تصرف بعد صدور أمر الحجز فإن تلك التصرفات تتعلق بذمته الشخصية، دون أن تتعلق بالمال المحجوز؛ لأنه لم يعد له سلطان على ماله المحجوز، ومن ذلك قيام المدين المحجوز عليه بالإقرار لآخرين بديون وحقوق بعد إعلان الحجز، إذ يحتمل صدور الإقرار منه لهم بقصد المضارة لبقية الدائنين الحاجزين في اقتسام حصيلة التنفيذ بينهم بالمحاصة.

ولتفادي ذلك فإن المال المحجوز يختص به الدائنون الحاجزون دون غيرهم، أما الدائن الذي أثبت دينه بعد إعلان الحجز فلا يدخل من ضمن الدائنين الحاجزين، إلا إذا ثبت حقه بحكم قضائي مثبت للحق بغير الإقرار، كوجود مستندات، وعقود، وشهود سابقة لأمر الحجز، فحينئذ يمكن إدخاله ضمن الدائنين الحاجزين، وإذا قامت قرينة أو تهمة بقيام المدين بإثبات دين بقصد المضارة لبقية الدائنين الحاجزين فلقاضي التنفيذ اتخاذ الإجراء المناسب في كشف ذلك ولو

بإحالة المدين والدائن المتهمين بالمضارة لهيئة التحقيق والادعاء العام؛ لإجراء اللازم.

ويتم قسمة حصيلة التنفيذ الناتجة عن بيع أموال المدين على جميع الدائنين الحاجزين بشكلٍ متساوٍ في نسبة حقوقهم بالمحاصة العادلة، ما عدا أصحاب الرهن الذين وثّقوا ديونهم بعين مرهونة فيقدمون على غيرهم في حصيلة التنفيذ الناتجة عن بيع العين المرهونة فقط ويتساوون في حصيلة التنفيذ الناتجة عن سائر أموال المدين.

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال المملوكة للدولة.

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن.

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.

ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفى حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

٦- مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

شرح المادة الحادية والعشرين

بعد العموم الذي جاءت به المادة العشرون من هذا النظام، وهو **أن جميع الأموال التابعة للمدين يمكن التنفيذ عليها؛ لكونها ضامنة لديونه**، جاءت هذه المادة بالتخصيص والاستثناء من ذلك العموم، فهناك أموال مستثناة من الحجز والتنفيذ، ولو كانت مملوكة للمدين عينًا أو منفعة،وذلك لأسباب معتبرة تتعلق بكل نوع من الأموال المستثناة وهي كالتالي:

أولا: الأموال المملوكة للدولة:

سواء كانت الدولة هي المدينة، أو كانت الأموال العامة بيد المدين، والذي له حق الانتفاع منها بأي موجب معتبر، كمنفعة السكن، أو منفعة قيادة السيارة الممنوحة من الدولة للموظفين العموميين.

فالمال العام لا يجوز الحجز والتنفيذ عليه، ولو كانت الدولة محكومًا عليها، فلا يجوز التنفيذ على الأموال الثابتة، والمنقولة للدولة أو أحد أجهزتها، ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة على الدولة بغير طريق الحجز والتنفيذ؛ لعدم احتمال حصول الإعسار أو تهريب الأموال التابعة لها، حيث نصت التعليمات السامية على أن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجز على الأموال العامة، وأن هذا المبدأ يشمل جميع أنواع الحجوز التحفظية منها، والتنفيذية، سواء أكانت على المنقول، أو على العقار؛ نظرًا لأن للأموال العامة حرمتها، وعدم المساس بها من أي كائن من كان، وأن تتولى كل وزارة التنسيق مع وزارة المالية في تنفيذ كل ما يصدر عليها من

أحكام مكتسبة القطعية من المحكمة المختصة[1].

وإذا كان المال مختلطًا بين حق الدولة وحق المدين العادي جاز أن يتم الحجز على حصة المدين العادي، شريطة ألا يلحق الضرر بحصة الدولة.

ثانيا: الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا:

فهنا تعارضت مصلحتان وهما: مصلحة تنفيذ الحكم القضائي واحترامه وإعماله واعتباره، ومصلحة بقاء المدين في بيته ومسكنه، ومن يجب عليه نفقته ورعايته، والشريعة الإسلامية تقدم خير المصلحتين، وتتوقى شر المفسدتين، ولا شك أن تقديم مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة وبقائهم في مسكنهم، وعدم بقائهم بلا بيت يسكنونه خير من تنفيذ الحكم القضائي بمبلغ من المال،وهذا قول الحنفية، والحنابلة، وقول مرجوح عند المالكية، والشافعية. حيث جاء في المغني: «وإن كان مسكنه واسعًا لا يسكن مثله في مثله، بيع واشتري له مسكن مثله، ورد

---

(١) جاء ذلك مفصلًا في الأمر السامي رقم (٩٦٢٤/ م ب) وتاريخ (٢٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ) المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المرفق به المحضر رقم (٥٠٩) وتاريخ (٢٨/ ١٠/ ١٤٣٠هـ) المعد من قبل لجنة من وزارة العدل والمالية بهذا الشأن، ومما جاء فيه:

١- وفقا للقواعد العامة، لا يمكن استخدام الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام ضد جهة الإدارة، وأن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجز على الأموال العامة، وأن هذا المبدأ يشمل جميع أنواع الحجوز التحفظية منها والتنفيذية، سواء أكانت على المنقول، أو على العقار؛ ونظرًا لأن للأموال العامة حرمتها وعدم المساس بها من أي كائن من كان.

٢- توجيه الجهات الحكومية عند تسلمها الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة ضدها من المحاكم، باتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذها، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في هذا الشأن.

الفضل على الغرماء»[1]. ولكن اعتبار السكن مستثنى من التنفيذ يشترط فيه شروط:

• **الأول: أن يكون السكن في حدود المعتاد واللائق بالمدين، ومن يعول، فإذا** كان المسكن زائدًا عن حاجة المدين، ومثله يسكن بأقل منه ألزم بالخروج منه، وبيعه وتسليمه قيمة السكن المعتاد، وقد نصت هذه المادة أن تقدير ذلك راجع لقاضي التنفيذ مراعيًا عادة البلد وحال المدين.

• **الثاني: ألا يكون السكن المعتاد قد تم رهنه وتوثيقه في دين الدائن؛** لأن المدين بذلك يعتبر متنازلا عن حقه في البقاء بمسكنه المعتاد، ولأن ذلك يعتبر تغريرًا من المدين بالدائن وقت نشوء الدين، بأن وثق الدين بالعين؛ ليطمئن الدائن ويوافق على تسليمه المال المستدان بعد أن استوثق حقه بالعين، ثم يتبين أن العين المرهونة هي السكن الوحيد للمدين، وحينئذ لا يلتفت لتمسك الدائن بهذا الحق؛ لارتكابه التغرير، ولتنازله الضمني عن حقه في استثناء المسكن من التنفيذ.

• **الثالث: ألا تكون البيت التي يسكنها المدين هي عين مال الدائن:** لقول النبي ﷺ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وألفاظها متقاربة، واللفظ لمالك رحمه الله .

ثالثا: وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا:

وهنا يقال ما قيل في الفقرة «ثانيا» المتعلقة بسكن المدين ومن يعولهم شرعًا، وأن ذلك ترجيح لمصلحة المدين، وقضاء حاجياته التي تتطلب وسيلة للنقل في هذا

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ٤٩٣)، ط مكتبة ابن تيمية.

الزمن، بالشروط المذكورة وهي أن تكون وفق حاجته لا زائدة عنها بتقدير قاضي التنفيذ، وألا تكون مرهونة للدائن، وألا تكون عين مال الدائن؛ لأنه الأحق بها إذا أفلس المدين.

رابعا: الأجور والرواتب:

وما يلحق بها من بدلات ومكافآت وحوافز وظيفية، وذلك لأن المدين إذا كان عاملًا كادحًا فسيكون أجره قدر كفايته ومن يعول، وإذا كان موظفًا فهو ممنوع من ممارسة التجارة إضافة إلى عمله الوظيفي، باعتبار أن ولي الأمر حظر على الموظف العام مزاولة أي مهنة أخرى، وخصوصًا التجارة، وامتهانها جمعًا بينها وبين الوظيفة العامة[1]، فكان الراتب الشهري هو المصدر الأساس، وربما المصدر الوحيد للموظف المدين، فوجب مراعاة المرتب الشهري في إيقاع الحجز والتنفيذ عليه، ولكن إذا لم يكن للمدين إلا الراتب الشهري وهكذا غالب المدينين فإن النظام أجاز الحجز والتنفيذ على جزء من الراتب والأجر الشهري وفق الآتي:

١- **مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب؛ لتنفيذ ديون النفقات**، فلو كان راتبه ستة آلاف ريال جاز أن يصل الحجز لسداد دين النفقة لعياله لمبلغ ثلاثة آلاف ريال.

---

(١) حيث جاء في المادة الرابعة عشرة من نظام الخدمة المدنية: لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك؛ لحاجة البلاد إلى مهنهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص. وجاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من النظام المذكور بالنص على منع الموظف من مزاولة التجارة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢- **مقدار الثلث من الراتب لسداد سائر الديون**، فإذا كان الراتب ستة آلاف ريال جاز أن يصل الحجز لسداد ديون غير النفقة لمبلغ ألفي ريال.

وإذا تزاحمت الديون، ولزم المدين ديون نفقات لعياله وديون أخرى، فيخصص نصف الراتب أو الأجر لسداد نفقة العيال، ثم يوزع ثلث الباقي لسداد الديون الأخرى، ويتزاحم الدائنون في هذا الثلث، وللبيان من خلال المثال السابق «الراتب (٦٠٠٠ ريال) يخصص منه النصف وهو (٣٠٠٠ ريال) نفقة للعيال، وثلث الباقي وهو (١٠٠٠ ريال) توزع على سائر الدائنين محاصة، والمتبقي بعد ذلك وهو مبلغ (٢٠٠٠ ريال) يترك للمدين نفقة له» ويستمر ذلك حتى انتهاء الدين.

ومما يحسن التنبه له أن الرواتب المتراكمة من زمن سابق، وفَضُلَت عن نفقته ونفقة من يعول، فإنه يتم التنفيذ عليها بقدر الفاضل منها.

خامسا: ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه:

كالآلات، والأدوات التي يحتاجها المدين في صناعته، ومهنته، ويتكسب منها فهذه لا تباع عليه، والسبب أن الأدوات، والآلات التي تخص صناعة المدين، ومهنته هي مصدر رزقه، وبها يتكسب لنفسه ولعياله، ولأنها وسيلة لسداد ديونه، فيتم الحجز على ريعها وكسبها، وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية[٢] والمالكية [٣].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٣٩١ ط بيروت.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٥٤.

(٣) قال أبو حفص المالكي: الصانع إذا أفلس ترك له آلة البناء إن كان بناء، وكذلك جميع الصناع تترك لهم الآلة لأنهم بها يتمتعون. انظر مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٦٠٥.

وهذا هو الأوفق والأرفق بالطرفين، وفيه مصلحة لهما جميعا؛ لأن الآلات غالبًا لا تفي بالمديونية، وهي تنفع المدين، وبها قوام عيشه، وربما كانت وسيلة لسداد ديونه للدائنين، لكن يستثنى من الآلات، والأدوات ما له قيمة نفيسة[١] كالمعدات، والناقلات الكبيرة، والأجهزة المتقدمة، فلا تستثنى من الحجز، والتنفيذ بل تباع، ويسدد من قيمتها للغرماء.

سادسا: مستلزمات المدين الشخصية:

كثياب المدين وكسوته، ونفقته، والأثاث الذي يستعمله ويحتاجه، وقد اتفق الفقهاء على أن المدين لا يجرد من ثيابه، وإنما يترك له من الملابس، والأثاث الضروري ما يحتاجه، ويقضي به معيشته[٢].

فعند المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: يترك للمفلس أيضا من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية، لا ما يترفه.

قال بعض المالكية: وتترك له، ولزوجاته وأولاده، ووالديه النفقة الواجبة عليه، بالقدر الذي تقوم به البنية، وهذا إن كان ممن لا يمكنه الكسب، أما إن كان ذا صنعة يكتسب منها، أو يمكنه أن يؤجر نفسه فلا يترك له شيء.

ثم قد قالوا: يترك ذلك له، ولمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى معه المعيشة[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٢٧٠)، ط دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٩٠)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٨)، الهداية للمرغيناني (٣/ ٣٢٠).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧)، ط دار الفكر.

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤ / ٤٩٢)، ط الكتاب العربي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٩١)، ط بيروت.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧)، ط دار الفكر.

أما عند الشافعية: فلا يترك له من القوت شيء، ما عدا قوت يوم القسمة، ولا نفقة عليه أيضا لقريب؛ لأنه معسر، بخلاف حاله قبل القسمة[١]، وتسقط نفقة القريب لما بعد القسمة أيضا عند الحنابلة[٢]

وبالجملة فقد أوجب الجمهور من الفقهاء الإنفاق على المدين وزوجته، وأولاده الصغار؛ لأن ذلك لابدَّ منه، ولا تقوم الحياة إلا به[٣].

والواجب من النفقة، والكسوة للمدين هو أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأقل ما يكسى به أمثاله[٤]، ويقدر ذلك كله قاضي التنفيذ وفقا لهذه المادة.

ويجوز للمدين أن يتنازل عن حقه في هذه الأموال المستثناة من الحجز والتنفيذ، ويدون قاضي التنفيذ محضرًا بذلك، ما لم يؤد ذلك للإضرار بعياله، فلا يوافق.

---

(١) نهاية المحتاج (٤ / ٣١٧)، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤ / ٤٩٢)، ط الكتاب العربي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٩١)، ط بيروت.

(٣) نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور أحمد علي يوسف جرادات، (ص ٣٥٥)، ط دار النفائس بالأردن.

(٤) المرجع السابق (ص ٣٥٥).

(المادة الثانية والعشرون)

١- يجوز للمحجوز على أمواله – في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز – إيداع مبلغ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع.

٢- لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

٣- يخصص قاضي التنفيذ الأموال المنفذ عليها بما يحقق سرعة الوفاء.

شرح المادة الثانية والعشرين

إن قاضي التنفيذ يوم أن يوقع الحجز التنفيذي على أموال المدين، إنما أوقعه بسبب وجود مستند تنفيذي قائم لم يتم تنفيذه بعد في مواجهة شخص ذمته مشغولة بمحتوى ذلك السند التنفيذي، دون وجود مبرر معتبر لإخلاء سبيله؛ ولذا فإن زوال هذا السبب بالكلية في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز يعني ضرورة رفع جميع إجراءات الحجز- وبشكل فوري- على ذلك المدين؛ لأن الحكم -وهو جواز التضييق على المدين والحجز على أمواله- يدور مع العلة - وهي وجود دين شاغل للذمة- وجودًا وعدمًا.

وبناء على ما سبق فإن قيام المدين بإيداع مبلغ الدين ونفقات التنفيذ التي تم إنفاقها لإعلان الحجز والبيع بالمزاد والتثمين بتسليمها لدائرة التنفيذ، أو إيداعها في حساب المحكمة، أو تسليم الدين للدائن والنفقات لدائرة التنفيذ من شأنه وجوب المبادرة برفع الحجز والطلب للمدين، وانتقال الحجز – في حال تسليم المبلغ المساوي للدين لدائرة التنفيذ – من ذمة المدين للمال المودع في الدائرة التنفيذية المختصة.

ومثل ذلك لو اتفق المدين مع الدائن على تسوية ودية بينهما بشأن الدين وسداده، ومن ذلك رفع إجراءات الحجز حالًا، لكن لابدَّ أن تتضمن التسوية سدادًا لنفقات التنفيذ في الحال، ولا يرفع الحجز إلا بعد سدادها كاملة.

كما بينت هذه المادة أن الضرورة بالإفصاح عنها، ثم الحجز عليها، واستثناء ذلك من الأصل، وهو حرمة أموال الناس وعصمتها، وعدم جواز التعدي عليها

وعلى أصحابها، إنما كان ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يوقع الحجز على أموال المدين إلا بقدر الدين- كالحجز على سيارة الإسعاف التابعة للمستوصف الصحي الأهلي بدين قدره خمسون ألف ريال مثلًا، ولا يجوز الحجز على جميع أعيان المستوصف الأهلي طالما أمكن الحجز والتنفيذ على شيء منها - ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة، فيجوز الحجز عليه ولو جاوز قدر الدين؛ لأنه «**يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا**».

وإذا تعددت أموال المدين التي تقبل الحجز والتنفيذ فإن السلطة التقديرية في اختيار المال المحجوز لقاضي التنفيذ، فيختار من الأموال ما يحقق سرعة الوفاء، وأقل كلفة على الجهات التنفيذية، وأقل ضررًا على المدين، كما لو كان للمدين محلات تجارية منها ما هو مخصص لبيع الأجهزة الطبية المتخصصة، ومنها ما هو مخصص لكي الملابس مثلًا، فإن اختيار الثاني هو المحقق؛ لسرعة الوفاء بأقل ضرر متوقع؛ لكثرة الراغبين في الشراء ومعرفة ثمنها التقريبي بسهولة.

الباب الثاني

الحجز التحفظي

(المادة الثالثة والعشرون)

يكون للجهة المختصة نظامًا بالنظر في النزاع سلطةُ الأمر بالحجز التحفظي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

شرح المادة الثالثة والعشرين

الحجز التحفُّظي: هو قيام المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الأصلية – أثناء نظر الدعوى- بوضع مال المدين تحت تصرف المحكمة الحاجزة، ليس بقصد بيعه وإنما تفاديًا لخطر تهريبه من قبل المدين، بإخفائه، أو بالتصرف فيه تصرفًا يؤدي إلى عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه.

فالحجز التحفظي مجرد وسيلةٍ وقتيةٍ للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، تستهدف عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن، فضلًا عن تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال واستغلالها.

ويعد استجابة المحكمة المختصة من عدمه لطلب الحجز التحفظي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل من حيث المهل والمواعيد، ومن حيث تنفيذ الأمر بعد صدوره من المحكمة المختصة دون ارتباط ذلك بتأييد محكمة الاستئناف المختصة.

والجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي هي المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية – النزاع الذي بسببه تم طلب الحجز التحفظي- ولكون قاضي التنفيذ قد يباشر النظر في بعض الدعاوى كمنازعات التنفيذ ودعاوى الإعسار ونحوها فقد ينعقد له الاختصاص بإيقاع الحجز التحفظي فيما يتعلق بتلك الدعاوى، وعند وجود تدافع في الاختصاص بينه وبين محكمة أخرى فيختص القاضي الذي أحيل إليه طلب الحجز التحفظي بإيقاع الحجز التحفظي لحين استقرار الاختصاص، وإذا استقر الأمر فإن رفعه واستدامته من اختصاص من استقر له الاختصاص بعد إجراء أحكام التدافع الواردة في المادة الرابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

يشترك الحجز التحفظي مع الحجز التنفيذي بكون كل منهما يعني منع تصرف المحجوز عليه من التصرف بأملاكه، ولكن يختلفان ويفترقان بأمور منها:

١- الحجز التحفظي يكون قبل وأثناء المرافعة، وقبل اكتساب الحكم القطعية، بينما الحجز التنفيذي لا يكون إلا بعد صدور حكم مكتسب القطعية.

٢- الحجز التحفظي من اختصاص الجهة ناظرة الدعوى الأصلية، أما الحجز التنفيذي فهو من اختصاص قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة التي لا يوجد فيها قاض للتنفيذ.

٣- الحجز التحفظي إجراء احترازي يقصد منه التوثق من عدم تهريب المدعَى عليه لأمواله وتصرفه بها تصرفًا يحول بين المدعِي وبين وصول الحق إليه، كمن يدعي أرضا معينة، أو يخاف هروب المدعَى عليه بنفسه وماله، ويشترط له ضمانًا لتعويض المحجوز عليه إذا رأت المحكمة ذلك، أما الحجز التنفيذي فالهدف منه بيع المحجوز واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمته؛ ولذا لا يشترط له ضمانًا.

٤- الحجز التحفظي لا يلزم منه التصرف بالمحجوز بالبيع ونحوه حيث قد يزول الهدف منه وهو الاستيثاق من تهرب المدعى عليه وتصرفه بأمواله، بينما الحجز التنفيذي ينتهي غالبا ببيع المحجوز ما لم يقم المحكوم عليه بالسداد الكامل.

(المادة الرابعة والعشرون)

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن - لأسباب مقبولة - اختفاء أموال المدين، أو تهريبها.

شرح المادة الرابعة والعشرين

بينت هذه المادة الأسباب التي يجوز بموجبها طلب المدعِي من المحكمة المختصة إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه- الثابتة والمنقولة -، وبتحققها يجوز للمحكمة المختصة الاستجابة لهذا الطلب، والأسباب هي:

♦ **الأول:** إذا لم يكن للمدعَى عليه محل إقامة ثابت ومعروف داخل حدود المملكة العربية السعودية، وإنما يتجول ويتنقل فيجوز للمدعِي أن يطلب من المحكمة التي يقع المدعِي في نطاق اختصاصها إيقاع الحجز على أمواله؛ لضمان استقراره وعدم اختفائه بعد صدور الحكم بثبوت الحق المدعَى به.

♦ **الثاني:** إذا خشي من المدعَى عليه تهريب أمواله، أو إخفائها والتصرف فيها بما يمنع من التنفيذ عليها، أو قامت قرائن يخشى معها فوات حق المدعي، وذلك لوجود أمارات وقرائن تؤيد هذا التخوف كأن شرع المدعى عليه ببيع عقاراته، أو نقل ملكية سياراته ومحلاته التجارية، ونحو ذلك.

والسلطة التقديرية في إثبات موجب الحجز التحفظي وتحقق السببين المذكورين في طلب الحجز التحفظي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية – وهي المختصة بإيقاع الحجز التحفظي من عدمه –بعد طلب الضمانات الكافية- حسب المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام - لجبر الضرر الذي قد يحصل على المحجوز عليه تحفظيًا بسبب عدم صحة الحجز.

(المادة الخامسة والعشرون)

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات، أو الثمار التي في العين المؤجرة؛ ضمانًا للأجور المستحقة.

شرح المادة الخامسة والعشرين

جاءت هذه المادة ببيان نوع من أنواع طلبات الحجز التحفظي، وهو طلب مؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات، كالمعدات الزراعية، أو الثمار، أو البذور والأدوات الزراعية الموجودة في العين المؤجرة التابعة للمستأجر ضمانًا للأجور المستحقة؛ خشية قيام المستأجر بترك المزرعة المؤجرة بعد انتهاء موسم الزراعة، وانتقاله لمحل غير معلوم قبل استيفاء المؤجر الأجرة الواجبة، وذلك ما لم تكن تلك المنقولات والثمار ملكًا لمستأجر آخر قد استأجر العين المؤجرة من المستأجر الأول، وحينئذ ينتقل الحجز التحفظي للأجرة المستحقة بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني.

(المادة السادسة والعشرون)

لمن يدَّعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادِّعاءه.

شرح المادة السادسة والعشرين

وكذلك فإن هذه المادة جاءت بنوع آخر من أنواع طلبات الحجز التحفظي، وبيان سبب آخر من أسباب طلبات الحجز التحفظي أثناء الدعوى القضائية، وهو طلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي على منقولات المدعى عليه التي يحوزها، كالسيارات، والمعدات، والبضائع، والدواب إذا كانت الدعوى تتعلق بملكيتها متى كانت هناك دلائل واضحة، وبينات جلية تؤيد ادعاء التملك، كعقد شراء، أو شهود، أو مستندات تثبت استحقاق طالب الحجز بملكية المنقول والذي بيد الغير.

(المادة السابعة والعشرون)

للدائن بدين مستقر حالِّ الأداء- ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ- أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال، أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفي منه بالحق.

شرح المادة السابعة والعشرين

بينت هذه المادة أن للمدعي الدائن بدين مستقر حالِّ الأداء غير مؤجل ولا معلق على شرط - ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ، أو سند تنفيذي - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين- أفرادًا، أو مؤسسات حكومية، أو أهلية - من الديون، ولو كانت مؤجلةً أو معلَّقةً على شرطٍ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير، حيث يعتبرون مدينين للمدين، فيتم توجيه الحجز لما بأيديهم للمدين؛ لأن جميع أموال المدين – بما فيها التي بيد الغير – ضامنة لدين المدين حسب ما نصت عليه المادة العشرون من هذا النظام.

ولا يلزم المحجوز لديه بتسليمها للمحكمة التي أصدرت أمر الحجز التحفظي إلا في وقت حلول أجلها، أو تحقق شرطها؛ لأن الدائن أصبح بالحجز في مقام المدين في استحقاقه للدين المستحق على مدين المدين.

وإذا وجهت المحكمة المختصة بالحجز التحفظي أمرًا لمدين المدين بشأن الإفصاح عن أموال المدين التي تحت يده فعليه الإقرار للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الأمر، بالإفصاح بكل ما في ذمته للمدين المدعى عليه من الديون والأعيان وتسليمها لحساب المحكمة خلال هذه المهلة بما يفي بالمديونية – محل الدعوى- أو بما يتوفر منها لديه، بشيك مصدق باسم رئيس المحكمة، أو يقرر التزامه بتسليمها للمحكمة عند حلول أجلها إن كانت مؤجلة، أو عند تحقق شرطها إن كانت معلقة على شرط.

وفي حال عدم التزام المحجوز لديه بالإفصاح عن الأموال التي تحت يده للمدين، أو قام بالامتناع عن تسليمها للمحكمة، أو قام بتسليمها للمدين فإن للدائن بعد صدور حكم لصالحه في الدعوى الأصلية أن يتقدم بطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بقدر المبلغ الذي صدر الأمر بحجزه تحفظيًّا، وبنفقات التقاضي التي لزمته بسبب عدم الالتزام تنفيذًا مباشرًا دون الحاجة إلى مستند تنفيذي آخر، حيث يعد قرار الحجز سندًا تنفيذيًّا بذاته.

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحقٍّ ظاهر الوجود، وحالِّ الأداء.

شرح المادة الثامنة والعشرين

تنص هذه المادة على أنه لا يجوز أن يتم طلب إيقاع الحجز التحفظي على شيء من أموال المدعَى عليه بدين إلا إذا كان الدين أو الحق ظاهر الوجود، حسب تقدير المحكمة المختصة بالنظر فيه، وحالَّ الأداء كله أو بعضه، فيصح إيقاع الحجز التحفظي على الدين الحال دون المؤجل، ولو كان سبب نشوء الدين ووقته واحدًا.

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله، وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

شرح المادة التاسعة والعشرين

قررت هذه المادة أمرين مهمين في الاحتياط لأموال الناس وهما:

♦ **الأول:** عدم جواز التعرض لأموالهم الثابتة، أو المنقولة إلا بموجب مستند تنفيذي، حسب المادة التاسعة من نظام التنفيذ بقصد الحجز التنفيذي، أو بموجب أمر قضائي فقط للحجز التحفظي، وسبق أن صدر تعميم معالي وزير العدل برقم (٨/ ت/ ٨٨) في (٢٧/ ٥/ ١٤١٠هـ) المتضمن: عدم الشرح على سجل أي صك بالتحفظ، أو الإلغاء إلا بإذن من الوزارة، أو بطلب من حاكم شرعي. أ هـ.

♦ **الثاني:** أن تقوم المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بإجراء التحقيق اللازم- إذا لم تكف المستندات المقدمة- بالأسباب التي تقدم بها طالب الحجز التحفظي، ومدى أثرها في الاستجابة لطلب الحجز التحفظي، سواء كان التحقيق من قبل المحكمة، أو من غيرها بطلب منها.

(المادة الثلاثون)

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة، أو الجهة المختصة- اختصَّتْ هذه المحكمةُ أو الجهةُ بإصدار الأمر بالحجز التحفظي.

شرح المادة الثلاثين

قررت هذه المادة أمرًا متقررًا في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام، ولكنها أضافت عليه أن اختصاص إيقاع الحجز التحفظي يجوز أن يصدر من غير المحاكم، حيث يجوز أن يصدر من أي جهة مرفوعة أمامها الدعوى للنظر فيها من اللجان التي لها الاختصاص شبه القضائي.

لكن الجهة التي تكون الدعوى لديها، ولكن ليس لها اختصاص النظر فيها كالجهات الإدارية والتنفيذية، فليس لها الحق والاختصاص بإصدار أمر الحجز التحفظي بناء على ما قررته المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام.

ويجوز أن يسبق طلب الحجز التحفظي والأمر به قبل تقديم الدعوى الأصلية، وذلك بالتقدم للمحكمة المختصة بالنظر في النزاع الأصلي والتي سينعقد لها الاختصاص بعد رفع الدعوى لديها، شريطة أن يتم التقدم بالدعوى خلال المدة المحددة نظامًا -وهي عشرة أيام- وإلا عد طلب الحجز التحفظي لاغيًا.

(المادة الحادية والثلاثون)

يجب أن يُبلغ المحجوزُ على أمواله، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عُدَّ الحجز ملغى.

ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة، أو الجهة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عُدَّ الحجز ملغى.

شرح المادة الحادية والثلاثين

لما كان من أسباب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، ولو لم يكن بيد الدائن حكم مكتسب القطعية؛ خشية هروبه، أو تهريب أمواله وإخفائها، جاز أن يكون الحجز التحفظي قبل إبلاغ المدين، لكن ذلك لا يعني عدم إبلاغه مطلقًا، فحفاظًا على حقه أوجب النظام أن يتم إبلاغ المدين بالحجز التحفظي على أمواله التي بيده، أو بيد غيره خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي، وفي حال عدم إبلاغه بالحجز التحفظي إبلاغًا مسجلًا فيعدُّ الحجز التحفظي ملغى، وبذلك تكون جميع تصرفاته في المال المحجوز صحيحة ونافذة.

وفي حال تقدم طلب الحجز التحفظي على تقديم الدعوى الأصلية لدى المحكمة المختصة، واستجابت المحكمة المختصة وأصدرت الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين، فإن ذلك مؤقت بالمدة المحددة في النظام، يمهل الحاجز خلالها بتقديم الدعوى الأصلية، وهي عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور أمر الحجز- قابلة للتجديد - فإذا مضت تلك المدة ولم يتقدم بالدعوى الأصلية عدَّ الحجز ملغى، وصحت تصرفات المحجوز عليه؛ لعدم ثبوت جدية وصدق الحاجز، ولا يمنع من مطالبته بأضرار الحجز من قبل المتضرر، وفق أحكام التعويض.

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقرارًا خطيًّا موثقًا من كفيل مقتدر، أو ضمانًا يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

شرح المادة الثانية والثلاثين

حتى لا يكون طلب الحجز التحفظي وسيلة للتسلط على أموال المدعَى عليهم بدعاوى قد لا تثبت أمام القضاء، فإن النظام ومن خلال هذه المادة اشترط على طالب الحجز التحفظي ضمانات تؤيد وترجح صدق دعواه، وتكون محلًّا لجبر الضرر الحاصل على المحجوز عليه تحفظيًّا حال ثبوت عدم صحة الدعوى وحصول الضرر على المحجوز عليه بسبب هذا الحجز الجائر، وبينت هذه المادة نوع هذا الضمان، وهو أحد ضمانين:

♦ **الأول:** إقرار خطي موثق من كاتب عدل يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه تحفظيًّا إذا تبين عدم أحقية الحجز.

♦ **الثاني:** تقديم ضمان مالي، أو عيني، كعقار، أو سندات، أو خطاب ضمان بنكي يمكن الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه، وجبر الضرر الحاصل عليه بسبب الحجز غير المحق.

التعويض عن الضرر الناشئ عن الحجز التحفظي: يحق لكل من حجز شيء من أملاكه التقدم للمحكمة التي أوقعت الحجز التحفظي، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل المتيقن حصوله، لا المتوقع نتيجة إيقاع الحجز، شريطة ثبوت عدم صحة ما يدعيه المدعي الذي تم الحجز بناء على طلبه، ووجود علاقة السببية بين الحجز التحفظي والضرر الحاصل.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تتبع في الحجز التحفظي -على المنقولات، وما للمدين لدى الغير منها- الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع.

شرح المادة الثالثة والثلاثين

بينت هذه المادة أن الإجراءات والأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين، التي تحت يده، أو تحت يد الغير هي ذات الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي ما عدا البيع، وتفصيلًا لذلك ما يلي:

- الحجز التحفظي لا يكون إلا بطلب من صاحب الشأن كالحجز التنفيذي.
- الحجز التحفظي يكون بقدر الدين كالحجز التنفيذي.
- الأموال المحجوزة التي لديها القابلية للتلف السريع للمحكمة السلطة التقديرية في بيعها وتحويل الحجز لقيمتها.
- يجب الإعلان عن الأشياء المحجوزة تحفظيًّا كما في الحجز التنفيذي.
- يجب رفع الحجز التحفظي بطلب من الحاجز، أو حصول ضرر جسيم، أو ظهور أمارات عدم أحقية الحجز.

تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي: في حالة ثبوت الحق المدعى به من قبل المدعِي ضد المدعَى عليه يتحول الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه لحجز تنفيذي، فلا يصح رفع الحجز عنه، وعلى ناظر الحجز التحفظي بعث المعاملة لقاضي التنفيذ؛ لإكمال إجراءات الحجز التنفيذي على المال المحجوز.

حالات إلغاء الحجز التحفظي: يُلغى الحجز التحفظي في حالات منها:

١- صدور حكم بعدم ثبوت الحق المدعَى به، والذي أوقع الحجز التحفظي حماية له.

٢- تحول الحجز التحفظي لحجز تنفيذي؛ نتيجة ثبوت الحق المدعى به.

٣- طلب المدعِي رفع الحجز التحفظي عن المال المحجوز على المدعَى عليه.

٤- ظهور أمارات كذب المدعِي في حالة إيقاع الحجز التحفظي، بناء على تقدير ناظر الدعوى.

٥- ثبوت تضرر المحجوز عليه حجزًا تحفظيًّا، وعدم إمكانية تعويض المدعِي عن هذا الضرر الجسيم.

الباب الثالث

إجراءات التنفيذ

الفصل الأول

الحجز التنفيذي

(المادة الرابعة والثلاثون)

١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقًا للنموذج الذي تحدده اللائحة.

٢- أ/ يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ب/ فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢- أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية – المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) – الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمنًا عبارة (سند للتنفيذ)، مقرونًا باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته، وتوقيعه.

٣- يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين، مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤- يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

شرح المادة الرابعة والثلاثين

جاءت هذه المادة ببيان كيفية رفع معاملة التنفيذ، والإجراءات المتخذة فيها من قبل دائرة التنفيذ المختصة، وأنها على النحو التالي:

أولا: لا يتم قبول طلب تنفيذ مستند تنفيذي إلا بطلب من طالب التنفيذ، أصالة، أو وكالة، أو ولاية، أو نظارة، ويكون هذا الطلب وفق نموذج أعدته وزارة العدل يتضمن المعلومات الكافية عن طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، ومستند التنفيذ، ومحل التنفيذ، ويكون لكل مستند تنفيذ طلب مستقل، إلا إذا كانت سندات التنفيذ مرتبطة بموضوع واحد.

ثانيا: لابدَّ من إرفاق صورة من السند التنفيذي، مع إحضار السند الأصلي للمطابقة عليه من قبل موظف دائرة التنفيذ المختصة.

ثالثا: يقوم قاضي التنفيذ المختص بفحص السند التنفيذي، ومدى توافر الشروط الشرعية والنظامية لجواز تنفيذه، ومن ذلك وجود الصيغة التنفيذية عليه إذا كان مستند التنفيذ سندًا تنفيذيًّا قضائيًّا، كالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم، أو من أحكام المحكمين، أو من محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم.

أما إذا كان مستند التنفيذ غير قضائي، كالعقود، والمحررات الموثقة، أو من الأوراق التجارية، أو من المحررات العادية التي أقر المدين بمحتواها، أو من الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمحكمين في الدول الأجنبية- فإن قاضي التنفيذ يتحقق من استيفائها للشروط الشرعية والنظامية، حتى تكون سندًا معتبرًا للتنفيذ ثم يختم عليها الصيغة التنفيذية بعبارة «**سند للتنفيذ**» مذيلًا باسمه وتوقيعه.

رابعا: يقوم قاضي التنفيذ بإصدار أمر فوري يتضمن إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ، وإلزامه بالتنفيذ، ويرفق له صورة من السند التنفيذي من خلال أحكام التبليغ سواء كان بواسطة طالب التنفيذ، أو من خلال مبلغ الأوراق القضائية «محضر الخصوم» حيث سيكون لكل مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية عنوان إقامة ثابت، لا يجوز له تغييره إلا بإخطار الجهات المختصة، والتي سيتم التنسيق بينها وبين وزارة العدل بهذا الشأن.

وإذا تعذر إبلاغه عن طريق جهات التبليغ الرسمية، ومضت عشرون يومًا ولم يتم التمكن من إبلاغه، أمر قاضي التنفيذ بنشر أمر الإبلاغ بالصحيفة الأوسع انتشارًا في بلد دائرة التنفيذ، وبذلك يتم الإعذار في إبلاغ المنفذ ضده، أما إذا رفض التبلغ فيعدُّ متبلّغًا وإذا كان المنفذ ضده خارج المملكة أضيفت لتلك المدد ستون يومًا؛ ليتم إبلاغه بواسطة وزارة الخارجية.

خامسا: بعد مضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ، بأن استلم المنفذ ضده البلاغ شخصيًّا، ولو في غير محل إقامته، أو من تاريخ الإعلان، ولم تتم استجابة المنفذ ضده للتنفيذ- جاز لقاضي التنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الواردة في المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ.

(المادة الخامسة والثلاثون)

١- يجرى الحجز التنفيذي على المنقول بانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المال، أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال، وتحرير المأمور محضرًا للحجز بناءً على أمر قاضي التنفيذ، ويؤشر على سجل المال بمضمون المحضر.

٢- إن لم يكتمل الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في أيام متتالية، ولو كانت عطلة رسمية.

٣- لا يجوز نقل المال من مكان حجزه إلا بأمر قاضي التنفيذ.

شرح المادة الخامسة والثلاثين

بينت هذه المادة كيفية الحجز والتنفيذ على المنقولات – **والمنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء بقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود، والعروض، والحيوانات والمكيلات، والموزونات.**

وطريقة التنفيذ عليها تختلف باختلاف الأموال المنقولة، والتي على ضربين:

الأول: الأموال التي لها تسجيل ملكية، كالسيارات، والمعدات، وبعض الأجهزة الطبية الكبيرة، وبعض الدواب الثمينة كالخيول، فيكون الحجز عليها بالكتابة ابتداء للجهة التي تشرف على تسجيل ملكيتها بإيقاع الحجز عليها، ومنع المدين من التصرف فيها بما ينقل ملكيتها، ويتم تحرير محضر بالحجز عليها، ويدون مضمون محضر الحجز على سجل الملكية ثم يكتب للشرطة بإلزام المدين بتسليمها لمأمور التنفيذ.

الثاني: الأموال المنقولة التي لا سجل لملكيتها كالدواب والبضائع فيكون الحجز عليها بأن يكلف قاضي التنفيذ مأمور التنفيذ - وهو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ – للانتقال لمكانها وتحرير محضر يتضمن الحجز عليها بعد تدوين عددها ونوعها وأوصافها تدوينًا دقيقًا.

وفي كلا الحالين يواصل مأمور التنفيذ تدوين محضر الحجز بجميع الأشياء المحجوزة، وفقًا للمادة الأربعين من هذا النظام – وبقدر الدين – ولو امتد ذلك ليوم إجازة معتادة؛ لأن الحجز عمل يجب فيه الاتصال وعدم الانقطاع، وبعد الحجز عليها يكون التنفيذ عليها في مكان حجزها، ولا تنقل إلا لمصلحة راجحة يقدرها قاضي التنفيذ، وبأمر كتابي منه.

(المادة السادسة والثلاثون)

١- يندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوِّمًا معتمدًا (أو أكثر) مختصًّا بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته، ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها.

٢- إذا اقتضى تقويم المال المنقول دخول العقار، دخله المقوِّم، والمأمور بحضور الشرطة، ولقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين، أو غاب.

شرح المادة السادسة والثلاثين

بعد أن تم الحجز على الأموال التابعة للمدين في المادة السابقة جاءت هذه المادة بالمرحلة التالية للحجز، وهي التثمين أو التقويم من قبل أهل الخبرة والاختصاص.

والتقويم هو: بيان القيمة المستحقة للعين المملوكة للمدين، والتي تم الحجز عليها لسداد دين عليه ثابت بالسند التنفيذي، وفق أسعار السوق في يوم التقويم، والذي يبين القيمة هو المقوم، وهو الخبير بأسعار مثيلات العين المحجوزة في السوق يوم التقويم.

فيقوم قاضي التنفيذ بندب وتكليف مقوِّم أو أكثر معتمد من قبل الجهات المرخصة لمزاولة التقويم – وهي وكالة وزارة العدل لشؤون التنفيذ – حسب الفقرة «و» من المادة الثالثة والتسعين من هذا النظام، ويقوم المقوم المندوب بالوقوف على المال محل التقويم، والتمعن فيه، وبيان قيمته السوقية، وإعداد محضر بذلك، ويتم توقيع المحضر من قبل المقوم ومأمور التنفيذ.

غير أن هناك أموال يسيرة يتطلب تقويمها خصم جزء مؤثر من قيمتها، وحينئذ فإن لقاضي التنفيذ أن يندب مأمور التنفيذ بتقويمها بنفسه، دون تكليف مقوم يأخذ أجرًا على التقويم، ومن تلك الأموال اليسيرة والتي نصت عليها اللائحة التنفيذية:

١- أثاث البيت المعتاد لمتوسطي الحال ومن دونهم.
٢- السيارات التي مضى على تصنيعها أكثر من عشر سنوات.
٣- بهائم الأنعام التي تتخذ للأكل أو للنسل دون النصاب الزكوي.

٤- الخردوات ومخلفات المباني التي لا تتعلق بها رغبات التجار.

٥- الأموال اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٦- كل ما يقدره قاضي التنفيذ يسيرًا لا يتطلب تقويمه خبيرًا بأجرة.

ولكون التقويم يمثل حماية لحق الدائن والمدين على حد سواء، فإنهما إذا اتفقا على قيمة العين المحجوزة جاز لقاضي التنفيذ بيعها بدون تقويم، وفقًا للقيمة التي تراضى عليها أصحاب الشأن ما لم يكن من بينهما قاصر، أو وقف، فيتعين ندب مقوم خبير أو أكثر.

وإذا كان المال المحجوز عبارة عن مباني، ولا يمكن تقويمها إلا بدخولها، فلقاضي التنفيذ الإذن لمأمور التنفيذ والخبير بالتقويم دخول العقار، ولو بواسطة الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك، كامتناع المدين، أو غيابه.

ونفقات الخبير يكلف بها المدين؛ لأن التقويم بسبب امتناعه عن التنفيذ المباشر، إذ الأصل قيامه بتسييل الأعيان الثابتة أو المنقولة إلى أموال نقدية، وسداد الديون اللازمة عليه منها، وقيام القضاء بذلك نيابة عنه، واحتياطًا لحقه؛ ولكون الدائن لا يجوز له إنقاص حقه بسبب تقصير المدين الذي يجب عليه وفاء الدين ونفقات نقله وحمايته وإيصاله.

(المادة السابعة والثلاثون)

يودع المأمور النقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة في حساب المحكمة، أو في خزينتها بحسب الحال.

شرح المادة السابعة والثلاثين

تفيد هذه المادة أنه قد تكون المحجوزات المملوكة للمدين من الأموال الثمينة، التي يخشى عليها من السرقة أو الضياع، كالمجوهرات، والمعادن الثمينة، والنقود، والتحف الغالية، ونحوها، فاقتضى الأمر حفظها وصيانتها، وذلك إن كانت نقودًا ففي حساب جارٍ يخص الدائرة التنفيذية، أو محكمة التنفيذ المختصة لدى أحد البنوك، أو في خزينة محفوظة لدى المحكمة، أو الدائرة المختصة، إن كانت المحجوزات من قبيل المعادن، أو التحف، أو المجوهرات النفيسة.

(المادة الثامنة والثلاثون)

للمأمور إذا اقتضى الحال تحريز المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

شرح المادة الثامنة والثلاثين

يحق لمأمور التنفيذ -وهو الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ - إذا اقتضى الأمر أثناء ندبه من قبل قاضي التنفيذ لإيقاع الحجز التنفيذي على أموال المدين الثابتة أو المنقولة، أن يقوم بتحريز المال المحجوز بأن يجعل عليه حرزًا يمنع من الاستفادة منه، أو التصرف فيه، سواء من قبل المنفذ ضده المالك له، أو من قبل الغير، بعد تحرير محضر يثبت الأسباب ويصف الواقعة، وإذا اقتضى الأمر ذلك فليكن عليه الوسائل والأساليب التي تضمن تلك الحماية، وهي الأقفال، والأبواب المغلقة، والتي تحمل إشعارًا بأنها تعود لمحكمة أو دائرة التنفيذ المختصة؛ حتى يرتدع الجميع بما فيهم المنفذ ضده من كسر تلك الأقفال، وفتح تلك الأبواب المؤصدة، بقصد التحريز، ويلصق صورة من المحضر المعدّ بهذا الشأن في مكان المال المحجوز للإعلان، والإنذار، والإعذار.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تحجز الثمار والزروع قبل بدوِّ صلاحها، ويضع مأمور التنفيذ لوحة على مدخل الأرض الزراعية يلصق عليها محضر الحجز، وتباع عند بدوِّ صلاحها.

شرح المادة التاسعة والثلاثين

قد تكون الأموال المحجوزة على المدين من قبيل الثمار أو الزروع الموجودة في مزارع وبساتين المنفذ ضده، فبينت هذه المادة طريقة الحجز والتنفيذ عليها، ففرقت بين الحجز والتنفيذ، فالحجز يجوز فيه ما لا يجوز في التنفيذ؛ لكونه يعتبر مقدمة للتنفيذ وتوطئة له، فقررت هذه المادة جواز وإمكانية إيقاع الحجز على الثمار والزروع قبل بدو صلاحها، وتمكين المدين من رعايتها، وصيانتها، وسقيها، وكل تصرف نافع لها غير ضار بالدائن بشأنها، بأن يتم وضع لوحة على مدخل المزرعة أو البستان الخاص بالمدين، ويلصق عليها محضر يتضمن عدد، ونوع الأشجار والنخيل المثمرة، ومقدارها التقريبي، وأنها محجوزة بأمر من قاضي التنفيذ المختص، ويتم التربص لحين بدو صلاحها، وإذا تطلب الأمر وضع حارس قضائي عليها فيجب وضعه اللهم إلا إذا كانت قيمتها قليلة لا تحتمل أجرة الحارس القضائي، فيكلف المدين بحمايتها بكفيل، أو ضامن، أو بدونهما حسب الحال، أما التنفيذ عليها بالبيع قبل بدو صلاحها فلا يجوز؛ لكون ذلك غير جائز شرعا؛ لوَرود النَّهْي عَنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**».

وَمنها حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**». وجَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: مَا يَزْهُو؟ قَالَ: «**يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ**».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «حَتَّى تُزْهَى. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: تَحْمَرُّ». كَمَا جَاءَ بُدُوُّ الصَّلاحِ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا». وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحِ التَّعْبِيرُ بِلَفْظٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ: التَّشْقِيحُ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

(المادة الأربعون)

يُحرر محضر الحجز وفقًا لما تحدده اللائحة، ويتضمن البيانات الآتية:

١- تحديد هوية الحاجز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه.

٢- تحدد سند التنفيذ، ورقم أمر التنفيذ، وتاريخه، ومصدره.

٣- تعيين المال المحجوز، ووصفه، ومقداره، ووزنه، ونوعه، وعدده، وصفاته التي تختلف بها قيمته ومستند تملكه، وبيانات تسجيله بحسب الأحوال.

٤- نوع صك ملكية العقار، ورقمه، وتاريخه، ومصدره، وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته.

٥- قيمة المال المحجوز، وفقًا لتقدير المقوم.

٦- مكان الحجز.

٧- اسم الحارس الذى عهد إليه بحفظه.

٨- اسم وكيل البيع، وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين – إن كان حاضرًا – والحارس، وكل من نسب إليه تصرف في المحضر، وفق ما تحدده اللائحة.

شرح المادة الأربعين

تضمنت هذه المادة الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر في محاضر الحجز التنفيذي، والتي جاء النظام بوجوب إعدادها من قبل مأمور التنفيذ المندوب من قبل قاضي التنفيذ المختص، وهي كالتالي:

أولا: تحديد هوية الحاجز، وهو الشخص الدائن، أو طالب التنفيذ، وهوية المحجوز عليه، وهو المدين، أو المنفذ ضده، وهوية المحجوز لديه، وهو الشخص، أو الجهة التي يكون عنده الأموال المحجوزة التابعة للمدين.

ثانيا: تحديد سند التنفيذ، وهي السندات التنفيذية القضائية، وغير القضائية الواردة في المادة التاسعة من هذا النظام، ورقم أمر التنفيذ الصادر من قاضي التنفيذ المختص، بناء على المادة السادسة والأربعين من هذا النظام، وتاريخه، ومصدره.

ثالثا: تعيين المال المحجوز- الثابت أو المنقول- ووصفه- وصفًا نافيًا للجهالة ومقداره ووزنه- إن كان موزونا- ونوعه وعدده- إن كان معدودا- وصفاته التي تختلف بها قيمته – الإيجابية، أو السلبية-، ومستند تملكه- إن كان له سند ملكية – وبيانات تسجيله بحسب الأحوال.

رابعا: نوع صك ملكية العقار – هل هو حجة استحكام صادرة من المحكمة، أو صك منحة من كاتب العدل، ونحو ذلك – ورقمه، وتاريخه، ومصدره وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته حسب ورودها في صك الملكية، وبيان مخالفتها للطبيعة إن كان ثمة اختلاف.

خامسا: قيمة المال المحجوز وفقًا لتقدير المقوم الخبير بقيمة العقارات، بناء على المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

سادسا: مكان الحجز، وهو المكان الذي تم فيها إيقاع حجز الأموال المنقولة التابع لولاية الدائرة التنفيذية المكانية التي أصدرت أمر الحجز التنفيذي.

سابعا: اسم الحارس القضائي الذي عهد إليه بحفظ المال المحجوز إن كان ثمة داعٍ لتعيين حارس قضائي يحفظه، بأن تعذر تكليف المدين بحراسته؛ لامتناعه، أو عجزه عن إحضار كفيل أو ضامن يضمن تصرفه السلبي به.

ثامنا: اسم وكيل البيع – الموكل ببيعه بالمزاد العلني، وفق ترخيص له بممارسة البيع للمحكمة – وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه، سواء كان في مكان المال المحجوز، أو في صالة المزاد.

تاسعا: يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر في نفس موقع المال المحجوز من قبل أصحاب الشأن، وهم مأمور التنفيذ، والمدين – إن كان حاضرًا- والحارس القضائي – إن كان معينًا- وكل من له تصرف في المال المحجوز أثناء، أو بعد إيقاع الحجز، كالمحجوز لديه، أو المقوم، أو قائد القوة الجبرية، ونحوهم.

وبعد استيفاء هذه البيانات الشكلية في محضر الحجز يتم لصق صورة منه على المكان المحجوز؛ للإنذار، والإعذار، وفقًا للمادة الحادية والأربعين من هذا النظام، ويودع منه صورة في ملف المعاملة وصورة أخرى في سجل خاص بالمحكمة.

(المادة الحادية والأربعون)

يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغًا لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوزَ عليه، وكلَّ من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقًّا عينيًّا على المال المحجوز، متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى قاضي التنفيذ.

شرح المادة الحادية والأربعين

لا يزال الحديث عن إجراءات التنفيذ بعد إيقاع الحجز التنفيذي وأفادت هذه المادة بأن المرحلة التي تلي إعداد محضر الحجز، وما يحتويه من عناصر، ومرحلة الإعلان والإشهار للمحجوزات، بوضع صورة من محضر الحجز على مكان المال المحجوز هي: مرحلة نشر محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ التابع لوكالة الوزارة لشؤون التنفيذ خلال الخمسة الأيام الأولى التالية لتاريخ الحجز، ويعتبر هذا النشر بمثابة الإعلان للعموم عن واقعة الحجز التنفيذي.

وبينت هذه المادة الحكمة من هذا الإعلان وأنه لأمرين:

الأول: إبلاغ جميع من له علاقة بالمال المحجوز ممن قد يتقدم بدعوى استحقاق تجاه المال المحجوز، كشريك، أو مشترٍ سابق، أو مرتهن.

وإذا ظهر مستحق، أو مدَّعٍ للمال المحجوز فيجب على قاضي التنفيذ أن يبلغه طالما كان عنوانه معروفًا، وإلا فيتم الاكتفاء بالإعلان بموقع المال المحجوز وموقع نشر بيانات التنفيذ.

الثاني: إبلاغ جميع الدائنين لمالك المال المحجوز؛ لكي يتقدموا بمستندات التنفيذ للدائرة التنفيذية التي أصدرت الحجز؛ ليتم إدخالهم في توزيع حصيلة التنفيذ.

ويكون الإبلاغ بقيام قاضي التنفيذ بإصدار أمر يتضمن إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ، وإلزامه بالتنفيذ، ويرفق له صورة من السند التنفيذي من خلال أحكام التبليغ، سواء كان بواسطة طالب التنفيذ، أو من خلال مبلغ الأوراق القضائية

«محضر الخصوم» حيث سيكون لكل مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية عنوان إقامة ثابت، لا يجوز له تغييره إلا بإخطار الجهات المختصة، والتي سيتم التنسيق بينها وبين وزارة العدل بهذا الشأن.

وإذا تعذر إبلاغه عن طريق جهات التبليغ الرسمية، ومضت عشرون يومًا ولم يتم التمكن من إبلاغه، أمر قاضي التنفيذ بنشر أمر الإبلاغ بالصحيفة الأوسع انتشارًا في بلد دائرة التنفيذ، وبذلك يتم الإعذار في إبلاغ المنفذ ضده، أما إذا رفض التبلغ فيعدُّ متبلّغًا، وإذا كان المنفذ ضده خارج المملكة أضيفت لتلك المدد ستون يوما؛ ليتم إبلاغه بواسطة وزارة الخارجية.

(المادة الثانية والأربعون)

يُكلِّف قاضي التنفيذ المحجوزَ عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء؛ بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل- أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له.

شرح المادة الثانية والأربعين

قد يكون المال المحجوز من الأموال التي لها غلة وريع كالمزارع والأبنية التجارية أو السكنية أو الأندية الرياضية أو الأجهزة الاستثمارية أو الدواب والحيوانات الحية الأمر الذي يتطلب معه إقامة الحراسة القضائية والتي عرفها النظام السعودي بأنها: **وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن**[١].

وعرفها القانون المصري بأنها: **عقدٌ يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول، أو عقار، أو مجموع من المال، يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكفل هذا الشخص بحفظه، وبإدارته، وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه**[٢].

والحراسة القضائية مقررة عند الفقهاء، وتسمى «تعديلًا» أي: وضع المتنازع فيه بين يدي عدل، ويسمى الحارس، أو العدل، أو أمين القاضي[٣].

والهدف من إقامة وتعيين الحارس القضائي هو تحقيق أحد الأغراض التالية:

١- حفظ المال من الهلاك والتلف، أو الإخفاء وسوء التصرف.

٢- حفظ المال، وإدارته بتأجيره، واستلام الأجرة، ونحو ذلك مما يصلحه، ويصلح غلته[٤].

---

(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: المادة التاسعة والعشرين بعد السبعمائة من نظام المرافعات المصري..

(٣) انظر: دقائق أولي النهى شرح المنتهى (٣/ ٤٨٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥١).

(٤) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين (٢/ ٤٥٦)، ط مكتبة دار التدمرية.

ولتحقيق ذلك يحتاج إلى تعيين قيم وحارس- من قبل قاضي التنفيذ المختص- يحفظها ويشرف على استمرار أدائها ويحفظ غلتها وخير من يقوم بذلك هو مالكها – المحجوز عليه – لاتقاء دفع نفقات الحراسة القضائية عليها ولخبرته في إدارتها ومعرفة أسرارها، ولكن قد يخشى منه التصرف الضار بالعين المحجوزة ببيعها بدون تقييد على مستند ملكيتها إن كان لها مستند تملك أو تأجيرها مدة طويلة أو تعطيلها وعطبها ونحو ذلك وعلاجا لذلك اشترط النظام الاستيثاق منه بضمانات كافية كأن يتم أخذ ضمان عليه بذلك كخطاب ضمان بنكي أو رهن عقار يقدره قاضي التنفيذ، أو إحضار كفيل مليء يضمن أي تصرف مضر بالعين المحجوزة ويوثق ذلك عند كاتب عدل.

وإذا رفض المحجوز عليه تولي الحراسة بالضمانات المذكورة، أو عجز عن تقديم تلك الضمانات فيعهد قاضي التنفيذ المختص بهذه المهمة لحارس قضائي مرخص له، وفقًا للفقرة «ج» من المادة الثالثة والتسعين من هذا النظام.

ويجوز لطرفي التنفيذ الاتفاق على حارس قضائي غير مرخص له لأن الحق لا يعدوهما، وإذا لم يتفقوا أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس تختاره المحكمة.

وبناء على المادة الثانية من هذا النظام فإن جميع الأحكام المتعلقة بالحراسة القضائية ولم يرد فيها نص في هذا النظام فإنه تتبع فيها أحكام المواد التاسعة والثلاثين بعد المائتين والحادية، والأربعين بعد المائتين، والثانية والأربعين بعد المائتين، والثالثة والأربعين بعد المائتين، والرابعة والأربعين بعد المائتين، والخامسة والأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية كما في طريقة تعيين الحارس القضائي ومحاسبته وعزله وطريقة أداء أعماله.

(المادة الثالثة والأربعون)

في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف.

ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل، وإذا كان الحارس مالكًا للمال المحجوز جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به.

شرح المادة الثالثة والأربعين

إذا تم تسليم المال المحجوز المحتاج للحراسة القضائية، كالمزارع، والأبنية التجارية، أو السكنية، أو الأندية الرياضية، أو الأجهزة الاستثمارية، أو الدواب والحيوانات الحية للحارس القضائي، فيتم إعداد محضر بذلك يتضمن اسم الحارس القضائي، ونوع المال المحروس، ومقداره، ووصفه وصفًا منضبطًا، وصلاحيات وواجبات وحقوق الحارس القضائي، ويتم توقيع الحارس القضائي على استلام المال المحجوز ووضع يده عليه وتولي الإشراف عليه.

ولكن لما كان من أهداف الحراسة القضائية حفظ غلة المال المحجوز وضمها لحصيلة التنفيذ مع قيمة العين المحجوزة فإن ذلك يعني منع الحارس القضائي من الاستفادة- بنفسه أو بواسطة غيره - من العين المحجوزة بأي نوع من أنواع الاستفادة، ولو كانت من قبيل الفائدة الذاهبة مع مرور الزمن، كشرب لبن بهيمة الأنعام، أو استغلال الأيام والليالي غير المؤجرة للغير من الدور السكنية أو السياحية؛ لأن ذلك ينقص قيمتها بمرور الزمن، ولا يشجع الحارس القضائي على استغلالها لمصلحة العين المحجوزة، ولأن الواجب على الحارس أن يتقدم لقاضي التنفيذ ويطلب منه الإشراف على إدارة العين المحجوزة واستثمار غلتها إضافة إلى عمله الأساسي وهو حمايتها وصيانتها، وتكون غلتها محجوزة تبعا لقيمة أصلها وعينها المحجوزة.

وإذا كان الحارس القضائي هو ذات المحجوز عليه جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع من العين المحجوزة انتفاعًا لا يضر بأصلها المحجوز، كشرب لبن البهيمة، أو سكنى الدار المحجوزة، أو الاستظلال بظل المزرعة، ونحو ذلك.

(المادة الرابعة والأربعون)

للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.

شرح المادة الرابعة والأربعين

أعمال الحراسة القضائية أعمال شاقة على الذمة والبدن فتتطلب أمانة وإخلاصًا وتقوى لله ﷻ، كما تتطلب متابعة وإشرافًا وحماية وحسن استغلال، وكل ذلك يتطلب أجرة وعوضًا مناسبًا يحتسب من قيمتها بعد البيع، وتكيف بأنها نفقات ومصاريف التنفيذ التي لا يتم التنفيذ إلا بها، فإذا قام قاضي التنفيذ بتعيين حارس قضائي على المال المحجوز، وكان الحارس غير المحجوز عليه، فإن قاضي التنفيذ يصدر قرارًا يتضمن أجرة الحارس القضائي وحقوقه، إضافة إلى واجباته والتزاماته، ما لم يتفق ذوو الشأن على أجرته، اللهم إلا إن كانت الأجرة تمس حق قاصر، أو وصية، أو وقف، فيتحقق قاضي التنفيذ من مناسبة الأجرة للعمل، ثم يتم احتساب تلك المصاريف من قيمة العين المحجوزة بعد بيعها وتحولها لحصيلة التنفيذ.

وإذا ظهر لقاضي التنفيذ أن نفقات الحراسة سوف تجحف بقيمة العين المحجوزة فله أن يقرر عدم الحراسة، أو تكليف المحجوز عليه بالحراسة دون كفالة أو ضمان.

(المادة الخامسة والأربعون)

يجري الحجز التنفيذي على العقار بموجب محضر حجز، ويجب تزويد الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة.

شرح المادة الخامسة والأربعين

الحجز التنفيذي على العقار يعتبر من الوقائع الكثيرة والمتعددة لكون العقار من الأموال الظاهرة للمدين، فيصعب عليه إخفاؤها، والتي تخضع ملكيتها لتسجيل وتوثيق، وفق تنظيمات وإجراءات مرعية.

وجاءت هذه المادة بتوضيح كيفية إيقاع الحجز التنفيذي على العقار – وهو منع مالك العقار من التصرف فيه تمهيدًا لبيعه والتنفيذ من قيمته –وذلك بإعداد محضر حجز من قبل قاضي التنفيذ بعد مضي الأيام الخمسة التالية لإبلاغ المنفذ ضده بأمر التنفيذ، وفقًا «للمادة السادسة والأربعين» من هذا النظام، ويتضمن ذلك المحضر اسم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، ومستند التنفيذ، وموضوعه، ورقم صك ملكية العقار، وتاريخه، وموقعه – الخاضع لولاية قاضي التنفيذ مكانيًّا –ثم تبعث نسخة من هذا المحضر للجهة التي صدرت منها وثيقة التملك للعقار المحجوز – وهي المحاكم، أو كتابات العدل- ليتم التأشير على سجله بمضمون الحجز ثم تقوم الجهة التي صدرت منها وثيقة التملك بإفادة الدائرة التنفيذية المختصة بما تم من تأشير على سجل وثيقة التملك تفاديًا لقيام المدين باستخراج صك بدل مفقود، والتصرف فيه بعد ذلك بما يمنع من التنفيذ عليه، وبذلك يكون العقار وغلته محجوزة من تاريخ صدور الحجز من قاضي التنفيذ المختص.

ويجوز إيقاع الحجز التنفيذي على العقار دون إعداد محضر، وذلك في حال المبادرة لإجراء الحجز على عقارات المدين؛ خشية قيامه بالشروع في التصرف فيها بما يمنع من التنفيذ عليها.

كما يجوز لقاضي التنفيذ في سبيل تحقيق الهدف- وهو التنفيذ على العقار التابع للمدين- الأمر باستكمال الشروط والإجراءات اللازمة للتنفيذ على العقار؛ ليكون قابلًا للانتقال، كما يجوز له الأمر باستخراج نسخة للصك المراد التنفيذ عليه من واقع سجله، إذا تعذر الحصول على الصك الأساسي للعقار بأي سبب كان.

(المادة السادسة والأربعون)

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه- عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالًا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة، وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ- إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيًّا من الإجراءات الآتية:

أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته.

وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د- حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام.

شرح المادة السادسة والأربعين

قد يمتنع المدين من الاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي، أو يتأخر حقيقة، أو حكما، أو قد يمتنع من الإفصاح عن أمواله الثابتة، أو المنقولة ومصيرها، وقد يتهم في ذلك اتهامًا من أجل المبادرة في الشروع في إجراءات التنفيذ؛ لذا جعلت هذه المادة معيارًا محددًا يتم من خلاله وصف المدين بالمماطلة من عدمه، وهو مضي خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المنفذ ضده بواقعة التنفيذ والأمر بتنفيذ السند التنفيذي دون استجابته للتنفيذ أو للأمر بالإفصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة، وفي حال تعذر إبلاغه لأي سبب كان فيعدُّ مماطلًا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ الإعلان عنه بالصحيفة الأوسع انتشارًا في بلد المنفذ ضده بعد البحث عنه لمدة عشرين يوما.

والفائدة من هذا المعيار: هو جواز شروع قاضي التنفيذ- في حال تحقق هذا المعيار- في اتخاذ الإجراءات النظامية التي من شأنها التضييق على المنفذ ضده، والتي جاءت بها هذه المادة وهي كالتالي:

أولا: منع المنفذ ضده من السفر خارج حدود المملكة العربية السعودية وإشعار إدارة جوازات منطقة المدين بذلك، وذلك بطلبٍ من الدائن لهذا الإجراء، ويجوز لقاضي التنفيذ بعد الأمر بمنع المدين من السفر الإذن له بالسفر إذا قدم ضمانًا، أو كفيلًا غارما إذا كان هناك موجب لرفع المنع من السفر، كاحتياجه لعلاج، أو تعليم خارج المملكة.

ثانيا: منع المنفذ ضده من إصدار صكوك التوكيل المالية وما يؤول إليها: فتخاطب وزارة العدل وغيرها، كوزارة التجارة التي تصدر تفويضًا بين الطرفين عبر الغرف التجارية التابعة لها بمنع المنفذ ضده الممتنع عن التنفيذ من أن يصدر توكيلًا، أو تفويضًا للغير في شأن مالي؛ حتى لا يتمكن من إدارة أعماله المالية بعد الحجز عليه، وأما صكوك التوكيل غير المالية كالتوكيل في مسائل الأحوال الشخصية فلا يمنع منها ما لم تكن آيلة للمال.

ثالثا: الإفصاح عن أموال المدين الحالية والمستقبلية بقدر الدين المطالب به بالسند التنفيذي وإيقاع الحجز عليها، والتنفيذ من قيمتها. وذلك بمخاطبة الجهات التي يكون لديها أموال للمدين، سواء كانوا أفرادًا، أو شركات ومؤسسات أهلية، أو جهات حكومية.

رابعا: الإفصاح عن رخص وسجلات المدين التجارية والمهنية: والتي تفيد بوجود قدرة مالية للمدين على السداد، كرخص المحلات التجارية، والرخص البلدية كرخص التسوير والتسوية والبناء، والرخص العقارية كرخص التخطيط، والفرز للعقارات، والرخص المهنية كرخص ممارسة المحاماة، أو الطب، أو الأعمال الحرفية.

خامسا: إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ: كالمؤسسات المالية مثل مؤسسة النقد العربي السعودي، أو هيئة السوق المالية، أو وزارة المالية – قسم المناقصات والعطاءات الحكومية – أو مكتب السجل التجاري بوزارة التجارة بأن يتم إبلاغهم بكون المدين مماطلًا وممتنعًا عن التنفيذ، حتى لا يتم التعامل معه مستقبلًا، وحتى تفيد تلك المؤسسات الائتمانية جهات التنفيذ عن مدى وجود أموال لديها خاصة بالمدين – حاضرًا أو مستقبلًا – فيتم التنفيذ منها.

سادسا: منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين: والمراد بالتعامل المالي أو العائد بالنفع والمصلحة للمدين، كدخوله في المناقصات، أو التقدم بطلبات المنح، أو الأعطيات التي تصرفها الدولة للمواطنين، أو حجز مستحقاته المالية لدى الجهات الحكومية، أما التعامل الذي من شأنه الإخلال بالأنظمة له أو لعائلته، كمنعه من استخراج هويته الوطنية، أو تسجيل مولود له، أو توثيق مركبته، ونحو ذلك فليس مرادًا في هذا الباب.

سابعا: منع المنشآت المالية من التعامل مع المدين: كمؤسسة النقد، والبنوك التابعة لها، والمؤسسات التمويلية، فيمنع من فتح الحسابات، واستخراج بطاقات الصرافة، أو دفاتر الشيكات، أو إصدار خطابات الضمان، أو التحويلات المالية للغير، أو التقدم بطلب القروض والتسهيلات.

ثامنا: الأمر بالإفصاح عن أموال الزوج، أو الأولاد، أو الأشخاص المتهمين بإخفاء أموال المدين: كالمحاسب، أو الوكيل، أو الصديق، أو الشريك، وذلك في حال قيام التهمة بقيامهم بمساعدته على إخفاء وتهريب أمواله، بأن انتقل شيء من أمواله الثابتة أو المنقولة لهم، أو كانت الأموال التي تحت يده مسجلة بأسمائهم، ونحو ذلك، وإذا ظهر شيء من أموال المدين مسجلة باسم غيره فيحال إثبات ذلك لقاضي الموضوع، ما لم يقر المالك الشكلي بملكية المدين بإقرار معتبر شرعًا، فيدون إقراره في محضر، ثم يجري الحجز والتنفيذ عليها دون الحاجة لحكم قضائي.

تاسعا: حبس المدين بسبب الامتناع عن التنفيذ لغير عذر الإعسار ويعلق الحبس بالاستجابة للتنفيذ، وفقًا للمادة الثالثة والثمانين من هذه النظام، بموجب حكم يصدره قاضي التنفيذ ويخضع للاستئناف، وإن كان الامتناع لعذر الإعسار

وظهرت قرائن إخفائه لأمواله، فيكون السجن كذلك بموجب حكم يصدره قاضي التنفيذ لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات يتم استجواب المدين خلالها كل ثلاثة أشهر، وفقًا للمادة الثامنة والسبعين من هذه النظام، شريطة عدم وجود مانع من موانع الحبس التنفيذي الواردة في المادة الرابعة والثمانين من هذا النظام، والتي سيأتي الحديث عنها في مَظَنِّها.

أما الفقهاء فقد أجازوا تعزير المدين المماطل وجعلوا ذلك لتقدير القاضي في اختيار الجزاء المناسب له حملًا له على الوفاء، قال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٩٨): «... **ولو كان قادرًا على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين؛ وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله...**».

(المادة السابعة والأربعون)

لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له، ومدين المدين؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.

شرح المادة السابعة والأربعين

منحت هذه المادة قاضي التنفيذ سلطة وصلاحية من شأنها الكشف عن أموال المدين بعد محاولته إخفاءها وتهريبها ومنع الجهات التنفيذية من الحجز عليها والتنفيذ منها للوفاء للدائنين، وهذه الصلاحية هي استجواب المدين- ولو بالقوة الجبرية- وكل من يتوقع وضع يده على أموال للمدين أو قيام المدين بتهريب أمواله بمساعدته والتواطؤ معه، كمحاسب المدين، أو موظفيه، أو المتعاملين معه، أو مدينيه، والذين يجمعهم شبهة محاباتهم للمدين، وتواطؤهم معه في إخفاء الأموال، أو تهريبها وانتقالها، أو إحالة المذكورين لهيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتتولى التحقيق والاستجواب.

والاستجواب هو: مناقشة المدين المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله، ومطالبته بالإجابة عليها، وفقًا لمبدأ «المال كثير والعهد قريب».

كما بينت هذه المادة أن لقاضي التنفيذ سلطة أشد من ذلك وأقوى أثرًا وهي ندب خبير يتتبع أموال المدين وانتقالاتها من المدين إلى جميع جهات الانتقال والتداول؛ ليقوم الخبير بالاطلاع على حسابات الأشخاص والجهات التي انتقلت إليها أموال المدين، وكذلك سجلات الصكوك العقارية، ومستندات تملك البضائع، وبوليصات الشحن، ونحوها مما يفيد بمدى مشروعية انتقال أموال المدين انتقالًا مشروعًا وطبيعيًّا، أو قيام شبهة التواطؤ والمحاباة في ذلك من خلال توافق الأموال وقيمتها مع عقودها ومستنداتها.

وإذا تبين للخبير قيام شبهة التواطؤ في انتقال أموال المدين فعليه الرفع لقاضي التنفيذ المختص بذلك وأدلته وقرائنه؛ ليقوم قاضي التنفيذ باتخاذ الإجراءات التحفظية، وإحالة ذلك لهيئة التحقيق والادعاء العام؛ لتحريك دعوى جزائية عامة ضد المدين والأشخاص المشتركين معه في جريمة تهريب أموال المدين ومحاباته لتأديبهم، وفقًا للمادة السابعة والثمانين من هذا النظام.

(المادة الثامنة والأربعون)

يذيل أصل السند التنفيذي بما ينفذ فعليًّا، وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

شرح المادة الثامنة والأربعين

حتى لا يقوم ضعيف النفس أو الجاهل بواقعة التنفيذ بإعادة طلب تنفيذ السند التنفيذي مرة أخرى، لاسيما إذا تقادم العهد ومضى الكثير من الزمن جاءت هذه المادة بوضع ترتيب يضمن انتهاء السند التنفيذي بواقعة التنفيذ الفعلية الأولى، وذلك وفقًا للترتيب الآتي:

أولا: تضع الدائرة التنفيذية بالمحكمة سجلات خاصة للتنفيذ يقوم الموظف المختص فيها بتسجيل جميع وقائع التنفيذ لجميع السندات التنفيذية التي قامت الدائرة التنفيذية بتنفيذها، وبيان نوع السند التنفيذي، ورقمه، وقيمته، وأطراف التنفيذ فيه، وتاريخ قيد طلب التنفيذ موقعًا بتوقيع قاضي التنفيذ المختص.

ثانيا: التذييل والتهميش على أصل السند التنفيذي بما تم تنفيذه فعليًّا منه كله أو بعضه بتوقيع قاضي التنفيذ وختمه، ونقل ذلك في سجلات التنفيذ؛ تفاديًا من قيام طالب التنفيذ، أو من يأتي عن طريقه باستخراج نسخة بدل مفقودة من ذلك السند المنفذ فعليًّا والتقدم به لدائرة التنفيذ التي قامت بتنفيذها أو دائرة أخرى، وطلب تنفيذه مرة أخرى.

وإذا كان السند التنفيذي له سجل كالصكوك الصادرة من المحاكم فيتم التهميش والتذييل على سجله بما تم تنفيذه وذلك بالكتابة من قبل قاضي التنفيذ المختص إلى جهة السجل للسند التنفيذي؛ لنقل التهميش على سجله بما تم تنفيذه، وفي حال التنفيذ لكامل السند التنفيذي فيسلم أصل السند التنفيذي للمدين بعد التهميش عليه بواقعة التنفيذ الكلي؛ ليكون مستندًا له أمام دعاوى عدم التنفيذ مستقبلًا.

الفصل الثاني

بيع المال المحجوز

(المادة التاسعة والأربعون)

لا يدخل صالة المزاد إلا من تأهل للمشاركة فيه، ويتأهل المشاركون في المزاد بموجب ترتيبات تضعها وزارة العدل بالاتفاق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تنظم إثبات ملاءة المشاركين في المزاد، وطريقة خصم المبالغ والسداد فور رُسُوِّ المزاد، وفق ما تحدده اللائحة.

شرح المادة التاسعة والأربعين

من الترتيبات التي أتى بها نظام التنفيذ نقل مكان البيع بالمزاد العلني من مكان وجود الأموال المراد بيعها بالمزاد إلى مكان عام ومهيَّأ يسمَّى صالة المزاد يحدده قاضي التنفيذ.

وصالة المزاد هي مكان يحدده قاضي التنفيذ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، كوزارة التجارة، ووكالة وزارة العدل للحجز والتنفيذ؛ ليكون مكانًا خاصًّا ببيع الأعيان المحجوزة بالمزاد العلني، وتكون هذه الصالة مجهزة بوسائل البيع الحديثة، من المقاعد، وشاشات العرض، والشبكة الالكترونية، وأجهزة الاتصالات والتكييف، ويحسن توطين موظفي البنوك وقت المزاد، ووضع نقطة بيع، أو أكثر ترتبط بحساب دائرة التنفيذ، ومندوب دائم لدوائر التنفيذ فيها وتخصيص موقع الكتروني يرتبط بموقع الوزارة على الانترنت يتم عرض جميع الأعيان المحجوزة قبل بيعها بالمزاد العلني بوقت كاف، وفقًا للمادة الخمسين من هذا النظام.

ويكون الدخول لهذه الصالات للأشخاص الذين تأهلوا للمشاركة في دخول المزايدات؛ تفاديا لدخول أشخاص غير قادرين على إتمام الشراء من مزادات المحكمة، وبالتالي تقل ثقة العموم بمزادات المحكمة، ويتأخر التنفيذ، ومن تلك الشروط المنظمة للتأهل للدخول في المزادات هي:

١- إقرار الراغب في الدخول في المزاد بأنه غير مدرج في سجلات المتعثرين في سداد الديون لدى الجهات الائتمانية.

٢- ألا يكون قد صدر صك بحق الراغب في دخول صالة المزاد يتضمن ثبوت إعساره أو إشهار إفلاسه.

٣- أن يدفع الراغب في دخول صالة المزاد مبلغ ١٠٪ من قيمة القيمة المقدرة للعين المزاد بيعها بشيك محجوزة القيمة، أو بضمان بنكي بكامل القيمة المقدرة من المقوم.

٤- ألا يكون الراغب في الدخول في المزاد أحد الموظفين، أو المعاونين لجهات التنفيذ الذين شاركوا في أي إجراء من إجراءات الحجز أو التنفيذ، وكذلك أصولهم، وفروعهم، وأزواجهم، ووكلاؤهم.

ويستثنى من هذه الشروط ما يلي:

١- إذا كان الراغب في المزاد العلني هو الدائن الذي يزيد دينه عن القيمة التقديرية للعين المراد بيعها أو من ينوب عنه.

٢- إذا كان الراغب في دخول المزاد هو المدين أو من ينوب عنه.

٣- إذا كانت القيمة التقديرية للعين المراد بيعها تقل عن مبلغ مائة ألف ريال.

وإذا شرع القائمون على المزاد بإجراءات البيع وظهر من يؤثر على المزاد، فيحق لمأمور التنفيذ إبعاده وإخراجه من صالة المزاد – ولو كان مؤهلًا للدخول فيها – ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالشرطة.

وإذا تم البيع بالمزاد لصاحب السعر الأعلى - مماثلًا لسعر التقويم، أو زائدا عليه - يتم تحصيل المبلغ منه فورًا من خلال عدة أساليب منها:

١- الدفع النقدي للمبالغ اليسيرة، وتسلم لمأمور التنفيذ، أو وكيل البيع، ويعد فيها محضر استلام وتسليم.

٢- الشيك المصرفي محجوز القيمة.

٣- التحويل الالكتروني لحساب دائرة التنفيذ المختصة.

٤- الخصم بواسطة نقاط البيع المرتبطة بحساب دائرة التنفيذ المختصة.

(المادة الخمسون)

١- يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا، ولا تقل عن خمسة عشر يومًا، في موقع بيانات التنفيذ، وبالإلصاق على باب المكان الذى فيه الأموال المحجوزة، مبينًا فيه: يوم البيع، وساعته، ومكانه، ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية، خصمًا من حصيلة البيع.

٢- يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشترٍ حدد مأمور التنفيذ موعدًا آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقارًا، أو كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم، ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير، وتباع بما يقف عليه المزاد.

ويجب على من رَسَا عليه المزادُ سدادُ الثمن فورًا، وفق ما تحدده اللائحة.

٣-إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد يُعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقًا لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويرد إليه ما زاد على ذلك.

شرح المادة الخمسين

حددت هذه المادة المدة الزمنية التي يجري فيها الإعلان عن الأموال المحجوزة والتي يجب أن تكون في موقع بيانات التنفيذ على موقع وكالة الوزارة للتنفيذ وعلى باب المكان الذي فيه المال المحجوز، وأنها يجب ألا تقل عن خمسة عشر يومًا حتى يستعد راغبو المزايدة للدخول فيها وتهيئة ظروفهم لذلك، وألا تزيد عن ثلاثين يومًا حتى لا ينسى الراغبون في الدخول في المزاد وقت المزاد نتيجة طول المدة وبُعْد تاريخها.

وأن يكون الإعلان موضحًا ومجليًا لنوعية المال المحجوز، ومواصفاته وصفًا مجملًا، ووقت البيع، ومكانه بالتحديد غير الملبس، ويتضمن سقوط خيار المجلس من يتقدم للشراء.

وهذا النوع من الإعلان – أعني: الإعلان في موقع بيانات التنفيذ الالكتروني التابع لوكالة الوزارة للتنفيذ – لا يكلف شيئًا من مصاريف التنفيذ ونفقاته، لكن يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإعلان عن ميعاد ومكان المزاد لبيع الأموال المحجوزة في الصحف اليومية بأجور مناسبة تحتسب من نفقات التنفيذ.

وإذا اقتضى الأمر تعدد الإعلان فلا يشترط التزام الإعلان الثاني وما بعده بالمدة المحددة نظامًا، وتكون على نفقة طالب التنفيذ إن كان تعدد الإعلان بناء على طلبه، أو يحتسب من نفقات التنفيذ إذا رأى قاضي التنفيذ الحاجة لتعدد الإعلان.

وعن كيفية البدء والشروع في إجراء المزاد العلني على بيع الأموال المحجوزة يبدأ المزاد في الوقت والمكان المحددين في الإعلان وبعد حضور مأمور التنفيذ

الذي يعنى بالإشراف العام على سير إجراءات التنفيذ وواجبات المكلفين بأعمال التنفيذ، كوكيل البيع ونحوه، وسلوك المتأهلين للدخول في المزايدة، وضبط النظام العام للمزاد، ثم يبدأ وكيل البيع، وهو الشخص المرخص له من قبل إدارة التراخيص بوكالة الوزارة للتنفيذ، والمكلف من قبل قاضي التنفيذ المختص بتولي المناداة على بيع المال المحجوز وعرضه والتصويت عليه، وتلقي طلبات راغبي الشرَّاء، وتقييدها، وإعداد محضر بذلك يوقعه كل راغب في الشراء يتضمن سقوط خيار المجلس لمن رسا عليه المزاد.

فإذا انتهت المزايدة ووصلت لسعر معين فإن كان السعر يساوي قيمة التقويم أو أزيد منها، فيحرر مأمور التنفيذ بمشاركة وكيل البيع وصاحب الطلب الأعلى محضرًا يتم رفعه لقاضي التنفيذ لإصدار قرار رُسُوِّ المزاد بعد تحصيل كامل قيمة البيع في وقت المزاد، أو بعد مضي خمسة أيام عمل كحد أعلى إن اقتضى الأمر ذلك.

وإن كان السعر الأعلى لم يصل إلى سعر التقويم، ولم يوافق طرفا التنفيذ على البيع به، فإن كان المال المحجوز عقارًا أو من المجوهرات والمعادن الثمينة ونحوها، فيتم إعادة التقويم، ثم إعادة المزاد، ويبدأ المزاد من سعر التقويم الجديد، ويتم البيع بما ينتهي إليه المزاد، وإن كان المال المحجوز ليس من العقارات أو المعادن والمجوهرات الثمينة فيتم تحديد موعد جديد للمزاد من قبل مأمور التنفيذ لا يزيد على يومين، يعلن للحاضرين في المزاد الأول وغيرهم، وينشر في موقع بيانات التنفيذ، ثم يباع بما ينتهي إليه المزاد.

ولا يعاد المزاد أكثر من ثلاث مرات، ففي الثالثة يباع المال المحجوز بما ينتهي إليه المزاد، ما لم يكن السعر مما يتغابن فيه الناس في العادة.

وإذا كان الأعيان المحجوزة من الأشياء التي يسري لها التلف سريعًا، أو كانت قيمتها التقديرية قليلة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، فيمكن بيعها دون التقيد بمدد الإعلان والتثمين.

والحقيقة أن المجرب في تنفيذ البيع بالمزاد يجد التنظير سهلًا ويسيرًا، لكن الواقع يفرض أن يمنح قاضي التنفيذ المختص سلطة تقديرية في حال وقوف المزاد على سعر متدنٍ ولو في المزاد الثاني أو الثالث، وتقتضي تلك السلطة التقديرية أن يقرر قاضي التنفيذ عدم بيع المال المحجوز بالمزاد إذا ثبت عدم قيام مصلحة الغرماء أو المدين ببيعه بالمزاد، الذي تم بالفعل دون تحقيق المصلحة المعتادة، ويأمر بأن يعهد به لوكيل البيع؛ ليبيعه بأي وقت ممكن قريبًا من القيمة السوقية؛ لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه ليس للحاكم بيع أموال المدين إلا بسعر السوق؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» ومن الحلول تخيير الدائن بين التربص لحين التمكن من بيع مال المدين بسعر السوق، أو أن يأخذ المال المحجوز بقيمته السوقية.

وإذا رسا المزاد على الراغب في الشراء وقبل تحصيل كامل قيمة المال المباع بالمزاد تخلف عن الشراء لأي سبب كان فيتم إعادة بيعه على حسابه بنفس الإجراءات الواردة في المزاد الأول من حيث المدة والكيفية، فما زاد فهو له، وما نقص فيحسب عليه، إضافة إلى تكليفه بمصروفات المزاد الأخير، ولكن هذا وإن كان منطوق النظام إلا أنه وسيلة للتربح من مزادات المحكمة وإفشال بيعها، لاسيما إذا استشعرنا ارتفاع العقارات السريع في بعض المدن وتأخر موعد إقامة المزاد الثاني بسبب كثرة المزادات في قائمة الانتظار، والأولى – بنظري- أن يتم أخذ الإقرار المسبق بأنه سيتم احتساب المبلغ الذي دفعه المتخلف في الشراء للتأهل لدخول صالة المزاد عربونًا يخسره في حال عدم إكمال الشراء، أسوة بالبيع العادي.

(المادة الحادية والخمسون)

يحظر التأثير على أسعار المزاد بأي ترتيب يؤدي إليه، وعلى قاضي التنفيذ أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام إجراء التحقيق اللازم إذا قامت شبهة التواطؤ.

شرح المادة الحادية والخمسين

البيع بالمزاد معرض لأي تأثير سلبي أو إيجابي، لاسيما وأنه يتم في وقت محدد بعد دفع مصاريف ونفقات عديدة، وبالتالي فقد احتاط النظام لصيانة المزاد من أي تأثير يؤثر عليه، ومن ذلك فقد جرمت وحظرت هذا المادة وغيرها من أي ترتيب يؤدي إلى التأثير على أسعار المزاد، كنشر الشائعات، أو التواطؤ على عدم المزايدة، أو تنقص العين المباعة بالمزاد بأسلوب مسموع للحاضرين في المزاد، أو قيام المدين بالتصرف في العين المحجوزة تصرفًا من شأنه إنقاص سعر المزاد، كالتأجير الطويل، أو إشغاله بأعمال الصيانة، أو وضع العقبات والنفايات قريبًا منه، ونحو ذلك، ومثل ذلك التأثير الإيجابي للتضليل في الأسعار ورفع قيمتها من قبل المنفذ ضده؛ ليباع ماله بأزيد من قيمتها الحقيقية..

فإذا ثبت قيام الدائن، أو المدين، أو الغير بالتأثير على أسعار المزاد، أو محاولة إفشاله فيقوم قاضي التنفيذ بتحرير محضر بذلك وإرساله لهيئة التحقيق والادعاء العام؛ لإجراء التحقيق اللازم، وتحريك دعوى جزائية عامة؛ لتأديب المتهم بذلك، غير أن النظام نص على تعليق التحقيق بقيام شبهة التواطؤ، بمعنى أن يكون التأثير ترتيبًا مشتركًا بين عدة أطراف، غير أن التأثير على سعر المزاد يلحق الضرر فيه، ولو كان من طرف منفرد ولم يكن بشكل متواطئ مع المدين، والضرر يجب دفعه، سواء كان بتواطؤ أو بغيره ويجب تغريم المتسبب بنفقات المزاد الذي فشل بسبب جناية التأثير على سعر المزاد سواء كان المتسبب هو المدين أو غيره.

(المادة الثانية والخمسون)

يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافًا إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه.

شرح المادة الثانية والخمسين

من تطبيقات قاعدة «**الضرورة تقدر بقدرها**» أن الحجز والتنفيذ على أموال المدين يعتبر خلاف الأصل الذي يقضي بحرمة أموال الغير وعصمتها، وأن الحجز والتنفيذ عليها إنما جاز استثناء من الأصل لوفاء دينه واستيفاء حقوق الدائنين منه بالقدر الكافي فقط دون تعدٍّ وتجاوز؛ ولذا فقد أفادت هذه المادة أن الحجز إذا كان على أعيان متعددة للمدين نتيجة تقدير الخبير المختص بأنها القدر اللازم للتنفيذ ثم تبين أنه في أثناء البيع بالمزاد لأعيان المدين تم الوفاء لكامل دين المدين ونفقات التنفيذ، أو قام المدين بالوفاء للدين أو جزء منه، أو قام الدائن بحط شيء من الدين يقابله عدم الحاجة لبيع شيء من الأعيان المحجوزة فإن على مأمور التنفيذ ووكيل البيع التوقف المباشر والكف عن الاستمرار في بيع الأعيان المحجوزة بعد تحقق الوفاء للدين اللازم بذمة المدين، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة، أو اشترط الراغب في الشراء بالمزاد بعدم تفريق الصفقة عليه كما لو كان المال المحجوز عبارة عن بهيمة الأنعام وأولادها وتقدير ذلك عائد لقاضي التنفيذ المختص، وعند النزاع يفصل قاضي التنفيذ فيها وفقًا للمادة الثالثة من هذا النظام.

ومثل ذلك عليه لو قام المدين بإحضار مشتر للعين المحجوزة بما يساوي قيمة الدين المحجوز بسببه تلك العين، أو حصل إبراء، أو تسوية على تأجيل المزاد بين ذوي الشأن- وهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده- فإن ذلك موجب لوقف التنفيذ؛ شريطة إنهاء سداد نفقات التنفيذ.

وإذا كانت الأموال المحجوزة مملوكة لقاصر أو وقف أو وصية لازمة فيكون التنفيذ عليها بموجب حكم خاضع للاستئناف وجوبًا يصدره قاضي التنفيذ، وبنظري أن ذلك يتم في تنفيذ جميع السندات التنفيذية غير الأحكام الصادرة من المحاكم، والتي تم خضوعها للاستئناف بسبب وجود القاصر، أو الوقف، أو الوصية اللازمة.

(المادة الثالثة والخمسون)

١- يحرر مأمور التنفيذ محضرًا يثبت فيه: ما تم من إجراءات، واسم من رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن.

٢- يصدر قاضي التنفيذ قرارًا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل المبلغ لحساب محكمة التنفيذ، متضمنًا ملخص محضري الحجز والبيع، ويتضمن القرار تسليم المشتري المال المبيع، ويكون قرار البيع سندًا تنفيذيًّا.

شرح المادة الثالثة والخمسين

جاءت هذه المادة استكمالا لإجراءات التنفيذ التي تعقب المزاد العلني مباشرة، من قيام مأمور التنفيذ بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات التي تمت في المزاد العلني، ومن ذلك ما جاء في المادة الأربعين من هذا النظام، وكذلك الأحداث التي جرت أثناء المزاد، من أسماء المزايدين، وطلبات الشراء المقدمة منهم، وأرقام الاتصال بهم، وتوقيعاتهم، واسم من رسا عليه المزاد منهم والسعر الذي تقدم به في شراء العين المباعة.

ثم يرفع المحضر لقاضي التنفيذ المختص بعد أول يوم دوام تالي لوقت المزاد لدراسة إجراءات التنفيذ، ثم إصدار قرار رُسُوِّ المزاد فورًا وبعد تحصيل كامل قيمة المبيع بالمزاد حاملًا القرار رقمًا وتاريخًا وساعة، وإقرار رُسُوِّ المزاد يقوم مقام الإيجاب والقبول بين طرفي البيع، ويتضمن ذلك القرار ملخصًا لمحضري الحجز والتثمين والبيع بالمزاد، وإقرار المشتري بمعرفة العين، وأوصافها، وخلوها من الشواغل، وتسليم المشتري للعين المباعة بعد تحصيل كامل القيمة، ويعتبر سندًا تنفيذيًّا وفق للفقرة الثامنة من المادة التاسعة من هذا النظام، وحينئذ يجب اعتبارها وتنفيذها أمام المدين وأمام الغير لصالح المشتري حامل قرار رُسُوِّ المزاد، ويثبت بذلك البيع له والآثار الناتجة عن البيع من وقت صدور قرار رُسُوِّ المزاد كالأجرة المستحقة إذا كانت العين المباعة بالمزاد العلني مؤجرة، والتعويض عن تلفها، ونحو ذلك ثم يرسل نسخة من قرار رُسُوِّ المزاد للجهة المشرفة على تسجيل الأموال الثابتة أو المنقولة إذا كان لها سجل ملكية بنقل الملكية من اسم المدين لاسم المشتري بخطاب من قاضي التنفيذ المختص، ويجبر المدين على إخلاء العقار وتسليمه للمشتري وفقًا للمادة الثانية والسبعين من هذا النظام، وإذا كان المزاد على أموال منقولة فيكون عبء النقل لها من مكان البيع على حساب المشتري.

(المادة الرابعة والخمسون)

يكون قرار رسو المزاد مطهرًا للعقار من أي استحقاق تجاه من رَسَا عليه المزادُ.

شرح المادة الرابعة والخمسين

قررت هذه المادة أمرًا موضوعيًّا وهو أن قرار رُسُوِّ المزاد الصادر من قاضي التنفيذ المختص بعد إقامة المزاد العلني وفق أحكام هذا النظام من تقويم وإعلان ومزاد علني مكتملات الشروط والأركان يعتبر مطهرًا للعقار -محل البيع بالمزاد- من أي دعوى استحقاق من قبل الغير.

ودعوى الاسترداد، أو الاستحقاق هي الدعوى التي ترفع بطلب تقرير ملكية المدعي لأمواله المباعة تنفيذيًّا، ثم بطلان الحجز عليها لوروده على ملك الغير[١].

أو هي الدعوى التي يرفعها مالك المال المحجوز، أو من له حق يتعارض مع الحجز على المال وبيعه، طالبا الحكم له بثبوت حقه على هذا المال، وبطلان الحجز وإلغائه في مواجهة كل من المحجوز عليه والحاجز[٢].

وعرفها آخرون بأنها: الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية الأموال المنفذ عليها، أو أي حق يتعلق بها، طالبا فيه تقرير ملكيته على هذه الأموال، أو تقرير أي حق يتعلق بها، وإلغاء الحجز الموقع عليها[٣].

---

(١) إجراءات التقاضي والتنفيذ، للدكتور محمود محمد هاشم (ص٣٤٥)، ط جامعة الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) أصول التنفيذ الجبري، للدكتورة أميمة النمر، (ص ١٢١)، ط الدار الجامعية، ١٩٨٥م.

(٣) الموسوعة الشاملة في التنفيذ للدكتور أحمد مليجي (٣/ ٥٦٣)، ط المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩م.

فلا تقبل ضد المشتري للعقار المباع عن طريق مزادات المحكمة أي دعوى استحقاق من قبل الغير بأي سبب استحقاقٍ كان، ويعتبر العقار خاليًا ومطهرًا من أي استحقاق أو التزام، **وذلك لعدة أسباب:**

الأول: أن البيع للعقار كان معلنًا ومشتهرًا وبمزايدة علنية للعموم، وأن الاعتراض على البيع كان ممكنا قبل إتمام البيع للمشتري.

الثاني: منع دعوى الاستحقاق ضد مشتري العقارات المباعة بالمزاد من شأنه إضفاء الثقة والمصداقية على بيوع المحكمة، فالمشتري تقدم للمحكمة المختصة وبذل الثمن لها، واشترى بضماناتها.

الثالث: أن التطهير بقرار رُسُوِّ المزاد خاص ببيع العقارات دون المنقولات وذلك لكون العقارات ملاكها أشهر من ملاك المنقولات ولأن لها سجل ملكية كان مسجلا باسم المدين، وليس باسم مدعي الاستحقاق الذي كان يفترض التزامه بالتعليمات المرعية وامتثاله بنقل ملكية العقارات المدعى بها، والذي منعه من الإفراغ - غالبا- إما التفريط أو التغرير، والغار ضامن، والمفرط أولى بالخسارة.

وعلى مدعي الاستحقاق بعد صدور قرار رُسُوِّ المزاد الرجوع على غير المشتري، كأن يرجع على من باعه، أو على المدين نفسه بقيمة العين المباعة وقت البيع باعتبارها قد تعذر المطالبة بعينها، فينتقل لقيمتها وقت التعذر قياسًا على المطالبة بالعين المغصوبة أو التالفة وقت الغصب، أو التلف، وذلك خاضع لحكم المحكمة المختصة بنظر موضوع دعوى الاستحقاق.

غير أن هذا الاتجاه غير محل تسليم دائما فدعاوى الاستحقاق دعاوى موضوعية تختلف كل دعوى عن غيرها في سبب الاستحقاق، فقد يكون هناك أسباب مؤثرة في قبول الدعوى وتكون في قوتها أشد وأبلغ من الأسباب الموجبة للتطهير من أي استحقاق، وذلك كما لو كان العقار المباع بطريق المزاد له صكان مستكملان الأركان والشروط، صدر الأخير منهما بطريق الخطأ، وصك مدعي الاستحقاق أسبق من صك المدين، أو كان أمر البيع بالمزاد لم يشتهر بطريقة كافية، ولم يتبلغ مدعي الاستحقاق بإجراءات الحجز والتنفيذ لأي عذر مقبول، ولم يثبت أن تأخره عن إفراغ نصيبه من العقار كليًّا أو جزئيًّا كان بسبب التغرير أو التفريط، فهذا قد تكون دعواه راجحة، فيجب سماعها، ويمكن الحكم له بالاستحقاق ويكون البيع بالمزاد باطلا، كما لو اشترى المشتري من المدين مباشرة، فيرجع عليه بالثمن، وعلى كل فمرجع ذلك القضاء، وهو الذي يوازن البيّنات، ويراعي المصالح والمآلات، وقد قررت اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن التطهير خاص في حق من تبلغ لشخصه، أو وكيله، أو ثبت علمه بالمزاد ولم يتقدم بدعوى الاستحقاق أثناء إجراءات الحجز والتنفيذ.

(المادة الخامسة والخمسون)

يجري بيع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية من خلال شخص مرخَّص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية.

ويتم الاتفاق بين وزارة العدل وهيئة السوق المالية على وضع الضوابط اللازمة لبيع هذه الأوراق، بما يحقق عدالة السعر، وضمانات التنفيذ.

شرح المادة الخامسة والخمسين

من أنواع الأموال التابعة للمدين والتي يجوز بل ويكثر الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها الأوراق المالية، وهي السهم والسندات.

والأوراق المالية هي: صكوك تمثل حق ملكية (كالأسهم) أو حق دين (كالسندات) على الجهات التي تصدرها، بحيث تكون لحامل ذات الصك حقوق والتزامات.

أو هي قيم منقولة، أو حصص قابلة للتداول تصدرها شخصيات عامة (مثل حكومات، أو هيئات حكومية) أو شخصيات خاصة (مثل شركات الأموال) في صورة صكوك تثبت أن صاحبها يمتلك نصيبًا في رأس مال شركة (سهم) أو حصة في قرض لشخص معنوي عام، أو خاص.

وتشرف على سوق الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية: هيئة السوق المالية بالرياض، وتوجه أوامر وطلبات إيقاع الحجز على الأوراق المالية لتلك الهيئة، ويكون البيع والتنفيذ لتلك الأوراق المالية عن طريق جهات الوساطة في بيع الأوراق المالية، كشركة «الراجحي كابيتال»، و«الأهلي كابيتال»، ونحو ذلك.

وقد نصت المادة على أن يتم التنسيق بين وزارة العدل وهيئة السوق المالية لوضع الضوابط اللازمة لبيع هذه الأوراق بما يحقق عدالة السعر وضمانات التنفيذ، وكذلك بما يحقق رفع الضرر عن المدين المالك للأوراق المالية ومن ذلك عدم الأمر بالحجز على الأموال المالية إلا عند طلب البيع الفوري في الحال بقيمة السوق وقت الحجز، أما إيقاع الحجز عليها ومنع المدين من تحويلها لأموال نقدية

في المحفظة، رغم انخفاض قيمتها بشكل سريع، فذلك إضرار بالمدين وأوراقه المالية، ويتضاعف الضرر إذا تبين للجهة الحاجزة عدم الحاجة للتنفيذ لأي سبب كان، كما لو أوقف التنفيذ بسبب الوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو نقض السند التنفيذي وإبطاله، أو التسوية مع الدائن، وتفاديًا لهذه الأضرار المتوقعة هو أن يتم توجيه هيئة السوق المالية لمنع المدين المالك للأوراق المالية من نقل قيمة الأوراق المالية من المحفظة النقدية الخاصة به إلى حسابه الجاري، فيحق له التصرف بالمضاربة داخل المحفظة ولكن يمنع من نقل أمواله النقدية منها، أو التوجيه ببيع الأوراق المالية فورًا بعد الحجز عليها، وتحويل الحجز إلى قيمتها وقت البيع.

(المادة السادسة والخمسون)

١- تفتح حسابات مصرفية باسم المحكمة تودع فيها وتصرف منها أموال التنفيذ. وتحدد اللائحة أحكام الإيداع، والصرف، وإدارة هذه الحسابات.

٢- تودع المعادن الثمينة والمجوهرات - وما في حكمها - في خزانة البنك الذى لديه حسابات محكمة التنفيذ.

وتنظم اللائحة أحكام وإجراءات تسهيل مشاركة البنوك في أعمال التنفيذ، بعد الاتفاق بين الوزير ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

شرح المادة السادسة والخمسين

من الترتيبات الإدارية والمحاسبية لدوائر التنفيذ تمكين تلك الدوائر التنفيذية من فتح حسابات خاصة بدوائر الحجز والتنفيذ، ويتم تحديد أحكام الإيداع والصرف وإدارة تلك الحسابات، وقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع بنك البلاد، وتم الاتفاق على فتح حسابات خاصة بدوائر الحجز والتنفيذ، يشرف على كل حساب خاص بدائرة تنفيذية رئيس المحكمة، أو قاضي التنفيذ، ويكون توقيع أوامر السحب من قبل المشرف على الحساب إضافة إلى الموظف المحاسب الذي يعمل كموظف عام ضمن أعوان قاضي التنفيذ.

وأما المعادن الثمينة والمجوهرات ونحوها فيتم استئجار خزائن في البنك الذي يتم التعاون معه من قبل وزارة العدل؛ لحفظها فيه وإيداعها في تلك الخزائن، ويتم احتساب أجرة تلك الخزائن على الأموال المحفوظة، وفق ما يراه قاضي التنفيذ، وتحدد قيمته الجهة الحافظة التي تشرف على تلك الخزائن.

ويجوز في هذا النظام أن يتم التعاون مع أكثر من بنك في تقديم تلك الخدمات، ويفضل أن يكون التعاون مع أقرب البنوك لموقع دائرة التنفيذ، أو البنك الذي يقدم تسهيلات وخدمات مناسبة ومساعدة لدائرة التنفيذ، وبنفقات أقل، ويكون ذلك خاضعًا لترتيبات وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، ومن ذلك أن يكون الإيداع من خلال نماذج معدة وموقعة من قبل المشرفين على تلك الحسابات والمسؤولين عن إدارتها، ويمنع السحب النقدي عبر بطاقات الصرافة؛ لاحتمال التعدي عليها بالغصب، أو السرقة، أو سوء استغلالها، وإنما يكون السحب من خلال شيكات مبين فيها جميع المعلومات اللازمة ولا يتم صرفه إلا للمستفيد الأول ضبطًا للحسابات.

الفصل الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

(المادة السابعة والخمسون)

توزع حصيلة التنفيذ – بأمر من قاضي التنفيذ – على الدائنين الحاجزين، ومن يعدُّ طرفًا في الإجراءات.

شرح المادة السابعة والخمسين

حصيلة التنفيذ هي: المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال المدين الثابتة أو المنقولة، ويلحق بها المبالغ النقدية التي ضمت للمبالغ المتحصلة من بيع أموال المدين.

ويتم توزيعها، وقسمتها على المستحقين لها وهم: **الدائنون الحاجزون**، وهم الذين تقدموا بسندات التنفيذ التابعة لهم للدائرة التنفيذية التي قامت بإجراءات الحجز ثم التنفيذ على أموال المدين الثابتة والمنقولة، **وكذلك الأشخاص أو الجهات التي تعدُّ طرفًا في الإجراءات**، بأن استحقت جزءًا من حصيلة التنفيذ بسبب تعاقد دائرة التنفيذ معهم لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات التنفيذ كالحراسة القضائية، أو التقويم والتثمين، أو الخزن القضائي، أو المناداة والسمسرة على العين المباعة بالمزاد وكيلًا للبيع ونحو ذلك، ويُعدُّ محضر بذلك وتسلم للمستحقين حقوقهم.

ولاشك أن من يعدُّ طرفًا في الإجراءات، والذين استحقوا حقوقًا على العين المحجوزة بسبب قيامهم بتقديم خدمات تنفيذية يقدمون على غيرهم من بقية الدائنين؛ لأن حقوقهم ترتبت لصالح بقية الدائنين الحاجزين.

ومما جاءت بهذه المادة أن قيدت الاستحقاق للدائنين الحاجزين لا جميع الدائنين، وذلك أن من شروط توزيع حصيلة التنفيذ أن يكون الدائن قد تقدم بطلب الحجز لتنفيذ محتوى السند التنفيذي الذي يخصه ضد المدين، وإذا كانت حصيلة التنفيذ نتيجة تصفية أموال مساهمة أو شركة، وتضمنت بيانات المساهمة أو الشركة أسماء المستحقين، ولم يطالب بعضهم بالتنفيذ، ولم تكف حصيلة التنفيذ

لاستيعاب حقوقهم، فيعلن قاضي التنفيذ عن وجوب تقدم الراغبين في التنفيذ والدخول بالمحاصة في توزيع حصيلة التنفيذ، فإذا مضت ستون يوما فيتم توزيعها على المتقدمين خلال المدة المذكورة، وإذا تقدم دائن جديد في غير تصفية المساهمات والشركات، أو لم يوجد اسمه في كشف بيانات المستحقين بعد إيقاع الحجز فلا يتم إدخاله أسوة الغرماء، إلا إذا كان دينه ثبت بغير طريق الإقرار المجرد حماية وصيانة لحق بقية الدائنين الحاجزين من أن يكون قد أثبت دينه بتواطؤ بينه وبين المدين، وعلى كلٍ فإذا قامت شبهة التواطؤ في ذلك فلقاضي التنفيذ إحالة المتهمين لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق في ذلك، وتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجزائية لتأديبهم.

(المادة الثامنة والخمسون)

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعدُّ طرفًا في الإجراءات) واتَّفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها- يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم.

شرح المادة الثامنة والخمسين

لما كانت **حصيلة التنفيذ** هي: المبالغ النقدية المتحصلة من بيع أموال المدين الثابتة أو المنقولة ويلحق بها المبالغ النقدية التي ضمت للمبالغ المتحصلة من بيع أموال المدين، فقد تكون مغطية لجميع ديون المدين، أو زائدة عنها، فحينئذ لا إشكال، فيتم سداد جميع الديون للحاجزين وغير الحاجزين إذا تقدموا بطلب التنفيذ بعد تسليم حقوق من يعدُّ طرفًا في الإجراءات التنفيذية ويرد الفاضل للمدين كونه حقًّا أصليًّا من حقوقه.

أما إذا كانت حصيلة التنفيذ أقل من مجموع الدين ولم تعد تكفي للوفاء بجميع ديون الغرماء ومن يعدُّ طرفًا في الإجراءات، فإن الأمر ينقسم إلى حالين:

الأول: أن يتفق ذوو الشأن وهم من يعد طرفًا في إجراءات التنفيذ وبقية الدائنين الحاجزين على تسوية ودية بينهم، كأن يتفقوا على البدء بتسليم الأيتام، أو النساء، أو الفقراء، أو الغرباء كامل حقوقهم، ثم يقتسموا الباقي، أو أي تسوية ودية بينهم، فيقوم قاضي التنفيذ بإثبات هذه التسوية والاتفاق في محضر، ويوقعه مأمور التنفيذ وأطراف الشأن، ويعدُّ سندًا تنفيذيًّا شريطة أن ينال القاصرون والأوقاف والوصايا كامل نصيبهم حال المحاصة العادلة، أو أزيد منه. وهذا ما نصت عليه هذه المادة.

الثاني: أن لا يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية بينهم في توزيع حصيلة التنفيذ- وهو ما جاءت به المادة التاسعة والخمسون من هذا النظام - بأن يطلب كل واحد منهم نصيبًا يفوق نصيبه وفق المحاصة العادلة، ويطلبون توزيعها حسب الحاجة

أو السبق الزمني في طلب التنفيذ، ونحو ذلك، أو يعترض الدائنون الحاجزون على تقديم ديون من يعدُّ طرفًا في إجراءات التنفيذ وفي هذه الحال يقوم قاضي التنفيذ بإصدار حكم يقسم فيه حصيلة التنفيذ بين المستحقين، ويقدم فيه من ترتبت ديونه بسبب الحجز لمصلحة الدائنين؛ لأن مقدم الخدمة التنفيذية إذا ترتب له حق بمائة ثم تم تسليمه خمسين محاصة، فإن ذلك لن يدعوه لتقديم خدمة التنفيذ اللازمة مستقبلًا، فيكون مقدمًا في التوزيع، ثم يقدم في توزيع حصيلة التنفيذ أصحاب الديون الممتازة، وهم كل دائن راهن للعين المحجوزة، فيكون مقدمًا في توزيع حصيلة التنفيذ العائدة من العين التي رهنها ووثق دينه بعينها؛ لكونه قد توثق ودخل على بينة ليس كبقية الدائنين، ثم يتم توزيع المتبقي من حصيلة التنفيذ على بقية الدائنين العاديين حسب نسبة دين كل دائن من مجموع ديون المدين، فيدخل النقص عليهم جميعًا بحسب نسبة ديونهم من مجموع الدين.

وإذا قلنا: إن ذلك بحكم من قاضي التنفيذ، فإن ذلك يعني أن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ تعد خاضعة للاستئناف، وتكون نهائية بعد تأييد محكمة الاستئناف المختصة.

(المادة التاسعة والخمسون)

إذا لم تكن الحصيلة كافية، ولم يتفق ذوو الشأن على تسوية ودّية لتوزيع الحصيلة- يثبت قاضي التنفيذ الاعتراض في محضر يوقعه: القاضي، ومأمور التنفيذ، والأطراف ذوو الشأن. ويصدر قاضي التنفيذ حكمًا يتضمن توزيع الحصيلة بين الدائنين، وفقًا للأصول الشرعية والنظامية.

شرح المادة التاسعة والخمسين

جاءت هذه المادة في بيان الحالة الثانية من أحوال عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الدائنين ومن يعد طرفًا في إجراءات التنفيذ، وهي أن لا يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية بينهم في توزيع حصيلة التنفيذ، بأن يطلب كل واحد منهم نصيبًا يفوق نصيبه وفق المحاصة العادلة، ويطلبون توزيعها حسب الحاجة، أو السبق الزمني في طلب التنفيذ، ونحو ذلك، أو يعترض الدائنون الحاجزون على تقديم ديون من يعد طرفًا في إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحال يقوم قاضي التنفيذ بإصدار حكم يقسم فيه حصيلة التنفيذ بين المستحقين وفقًا للأصول الشرعية والنظامية، ويقدم فيه من ترتبت ديونه بسبب الحجز لمصلحة الدائنين؛ لأن مقدم الخدمة التنفيذية إذا ترتب له حق بمائة ثم تم تسليمه خمسين محاصة، فإن ذلك لن يدعوه لتقديم خدمة التنفيذ اللازمة مستقبلًا فيكون مقدمًا في التوزيع ثم يقدم في توزيع حصيلة التنفيذ أصحاب الديون الممتازة شرعًا ونظامًا، فأما الديون الممتازة شرعًا فهم كل دائن راهن للعين المحجوزة، فيكون مقدمًا في توزيع حصيلة التنفيذ العائدة من العين التي رهنها ووثق دينه بعينها لكونه قد توثق ودخل على بينة ليس كبقية الدائنين، ثم يتم توزيع المتبقي من حصيلة التنفيذ على بقية الدائنين العاديين حسب نسبة دين كل دائن من مجموع ديون المدين، فيدخل النقص عليهم جميعا بحسب نسبة ديونهم من مجموع الدين.

والديون عند أهل القانون نوعان:

١- **الديون الممتازة:** وهي الحقوق العينية التي يعطي القانون صاحبها أسبقية في اقتضاء الحق مراعاة لصفته بنص القانون.

والامتياز هنا للحق، لا للدائن؛ لأن الامتياز يرجع لطبيعة الحق، بغض النظر عن صاحبه، كما أنه لابد أن ينصَّ القانون والنظام على نوعية تلك الديون الممتازة، وإلا فيبقى الأصل، وهو أن الديون في القانون أنها ديون عادية.

٢- **الديون العادية**: وهي سائر الديون، وهي التي لم يعطها القانون أحقية السبق والتقديم في الاستيفاء بنص صريح.

«والأصل أن يتحقق العدل في توزيع الديون على مستحقيها دون تمييز، وذلك لتحقيق المساواة بين الدائنين، إلا أن بعض الديون تقدم على بعض لاعتبارات منها:

١- **رعاية مصلحة عامة كمصلحة خزينة الدولة.**

٢- **رعاية لفئة معينة من الدائنين تتضرر من عدم وصول حقها لها ضررًا شديدًا.**

٣- **احتياط الدائن في توثيق دينه يمنحه هذا الحق كتوثيق الدين بالرهن.**

٤- **أو أن يكون الدين للمحافظة على أموال المدين**»[1].

وقد تطرق النظام السعودي للديون التي تعطى حق الامتياز، وذلك وفق المرسوم الملكي رقم (م / ١٤) وتاريخ (١٦/ ٤/ ١٤٢١هـ) القاضي بما يلي: مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بالرهن، يكون ترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس على النحو الآتي:

---

(١) الامتيازات الاتفاقية على الديون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد بن سليمان الأشقر وآخرين، (ص ١٦٥)، ط الأولى، دار النفائس بالأردن، ١٩٩٨م.

إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور زياد صبحي ذياب، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٠م، (ص ٣٠٤).

نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور أحمد علي يوسف جرادات، (ص ٣٧٥)، ط دار النفائس بالأردن.

أولا: الديون الناشئة من التصفية، وفقًا لأحكام نظام الشركات.

ثانيا: المبالغ المستحقة للعامل أو معوليه بمقتضى أحكام نظام العمل.

ثالثا: مبالغ الاشتراكات والإضافات التي تفرض للتأخر عن تسديد مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية.

رابعا: مبالغ الرسوم المقررة على البضائع الموجودة في المنطقة الجمركية حسب نظام الجمارك.أ. هـ.

وعليه فإن النظام يقضي بترتيب الديون الممتازة وفقًا للأمر السامي المذكور، كما يقضي بأن تقدم تلك الديون الممتازة نظاما على سائر الديون العادية، وقد استثنى المنظم السعودي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في إعمال ذلك الترتيب النظامي كما لو ترتب على تقديمها تفويت حق المرتهن بالعين المرهونة، حيث يقدم الفقه الإسلامي المرتهن عند بيع العين المرهونة على بقية الدائنين كما سيأتي.

وقد جاء في الفقرة ٤/ ب من المادة الحادية والعشرين من هذا النظام **أنه عند تزاحم ديون الموظف فيتم الحجز على راتب الموظف وفقًا للآتي: يحجز على نصف الراتب لدين النفقات فقط مقدمين على بقية الغرماء، ثم يحجز أبعد ذلك على ثلث المتبقي، ويتزاحم فيه بقية الدائنين العاديين.** وبالتالي فنظام التنفيذ جعل ديون النفقات من الديون الممتازة التي تقدم على سائر الديون العادية.

وإذا قلنا: إن ذلك بحكم من قاضي التنفيذ فإن ذلك يعني أن الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ تعد خاضعة للاستئناف، وتكون نهائية بعد تأييد محكمة الاستئناف المختصة.

وحاصل القول بأن النظام السعودي جاء بترتيب الديون المستحقة على المدين إذا وصل لحد الإفلاس، بأن طغت ديونه على ممتلكاته، واستوجب الأمر الحجز عليها وبيعها للوفاء بتلك الديون، فيجب أن تقدم ابتداء الديون التي هي من قبيل نفقات التنفيذ؛ لأن تلك الديون نشأت لمصلحة الجميع، ولعدم استفادة أصحابها من بذل تلك المصروفات فائدة ربحية، ولأنها السبيل الوحيد لتوزيع قيمة تلك الموجودات للمدين، فوجب تقديمها على جميع الديون، وإعطائها الأولوية في التوزيع، ثم تقدم بعد ذلك تلك الديون التي أضفى عليها النظام صفة الامتياز مرتبة طبقًا للأمر السامي رقم (م/ ١٤) وتاريخ (١٦/ ٤/ ١٤٢١هـ)، ثم توزع ما يبقى بعد ذلك على أرباب الديون العادية بطريق المحاصة العادلة.

الفصل الرابع

حجز ما للمدين لدى الغير

(المادة الستون)

١- تحجز الأموال المستحقة للمدين تحت يد المنشأة المالية التي تحددها اللائحة من خلال السلطة الإشرافية، وفق الضوابط الآتية:

أ- يكون حجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة. وللمنشأة المالية- بعد موافقة قاضي التنفيذ- خصم الالتزامات المدينة الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده.

ب- يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات. وإذا كان الرصيد النقدي الدائن مخصصًا للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز- فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إقفال جميع المراكز.

ج- يكون الحجز على الودائع لأَجَلٍ بعدم تمكين المدين من سحبها مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إن رغب المدين في ذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها، وتاريخ استحقاقها وما يترتب على كسرها.

د- يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وتفتح الخزائن وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر: مأمور التنفيذ، وموظف المنشأة المالية، والمدين إذا أمكن إحضاره. ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

هـ- تحجز تعويضات التأمين بالتأشير على سجل حقوق المدين في السجلات بمحتوى السند التنفيذي، ويسلم أي تعويض مستحق أو سيستحق للمدين إلى حساب محكمة التنفيذ.

و- تضع السلطات الإشرافية على المنشآتِ الماليةِ الآليةَ اللازمةَ التي تضمن سرعة تنفيذ أمر قاضي التنفيذ.

٢- يبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

٣- يأمر قاضي التنفيذ السلطة المشرفة على المنشأة المالية بأن تحول إلى حساب المحكمة الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين الواردة في الفقرات: (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة، بمقدار ما يفي بالدين.

شرح المادة الستين

تحدثت هذه المادة بشيء من التفصيل والبيان عن كيفية الحجز على الحسابات الجارية والاستثمارية، وموجودات خزائن الأمانات، وتعويضات التأمين، والتعامل مع الجهة المشرفة عليها، والتي تعد محجوزًا لديها محتويات تلك المحجوزات.

وقبل الحديث عن كيفية الحجز على تلك المحجوزات يحسن التعريف ببعض مصطلحات هذه المادة:

أولا: الحسابات الجارية: هي حسابات تفتح باسم العميل، تدون فيها قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقًّا ويسمى حسابًا جاريًا لأنه بطبيعته يكون متحركًا صعودًا وهبوطًا حسب طبيعة العمل، وهذه الحركة تعكس نشاط الحساب.

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها الحساب الجاري للمدين وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية يتضمن الأمر بالحجز على جميع المبالغ الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين، وعدم تمكين المدين من نقلها، أو التصرف فيها، كما يجوز له إيداع مبالغ على تلك الحسابات الجارية المحجوزة ويكون الحجز شاملًا لها أيضا، ويمنع من التصرف فيها، ولو احتج بأن الحجز وقع على المبالغ السابقة للحجز.

وإذا كان هناك التزام على تلك الحسابات الجارية لصالح البنك الذي يشرف على هذا الحساب جاز له أن يخصم مستحقاته؛ لكونه قدم خدمات من شأنها أن تعود بالمصلحة للدائنين فهو بمثابة الحارس القضائي الذي يحفظ العين المحجوزة ولكن ذلك بعد موافقة قاضي التنفيذ.

ثانيا: الحسابات الاستثمارية: هي الحسابات التي تفتح باسم عملاء البنوك يتم بموجبها تخويل البنك بالمضاربة بالمبالغ المودعة فيها، إما مضاربة مطلقة، أو بسلع معينة حسب الاتفاق بين البنك والعميل، ويكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها، ويتحمل العميل الخسارة من رأس المال المودع وفق أحكام المضاربة.

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها الحساب الاستثماري للمدين وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، يتضمن الأمر بالحجز على جميع المبالغ الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين، وعدم تمكين المدين من نقلها، أو التصرف فيها، كما يجوز له إيداع مبالغ على تلك الحسابات الاستثمارية المحجوزة، ويكون الحجز شاملًا لها أيضا، ويمنع من التصرف فيها ولو احتج بأن الحجز وقع على المبالغ السابقة للحجز.

وطبيعة الحسابات الاستثمارية أن عليها التزامات للجهة المشرفة على عمليات الاستثمار، وهي البنك محل الحساب الاستثماري، فإذا تم الحجز على الرصيد النقدي للحساب الاستثماري قبل خصم التزامات تلك العمليات الاستثمارية جاز استثناء تلك الالتزامات، حتى لو طلب صرفها بعد إيقاع الحجز، ولا يتم الحجز النهائي إلا بعد إقفال جميع المراكز والعمليات الاستثمارية.

ثالثا: الودائع لأجل: وهي الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان ولا يجوز السحب منها جزئيًّا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها، ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما يكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره وتمنح على هذه الودائع فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودائع التوفير.

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها تلك الودائع المملوكة للمدين المودع، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية يتضمن الأمر بالحجز على جميع الودائع الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها بعد حلول أجلها، ويمكن تنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إن رغب المدين، ويشعر قاضي التنفيذ بطبيعتها وتاريخ استحقاقها، ويحق لقاضي التنفيذ - إذا كان العقد بين المدين المودع والبنك يتضمن أمرًا محرمًا - الأمر بتحويل تلك الودائع إلى حساب استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: خزائن الأمانات: هي صناديق (خزائن) حديدية خصوصية يضعها البنك تحت تصرف عملائه، وهى من أحجام مختلفة لتتناسب واحتياجاتهم لحفظ الأشياء الثمينة مثل المصوغات والمجوهرات، المستندات العامة التي يخشى عليها من الضياع أو السرقة، عقود الإيجار، الشهادات النقدية، الدرجات العلمية، طوابع البريد التذكارية، المراسلات والأوراق ذات الطابع الشخصي التي يخشى عليها، ويحصل البنك على إيجارٍ سنويٍ من العميل يتفاوت حسب حجم الخزنة المؤجرة.

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بانتقال مأمور التنفيذ إلى البنك بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها تلك الخزائن المملوكة منفعتها للمدين، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، يتضمن الأمر بالحجز على جميع محتويات الخزائن المملوكة للمدين بقدر الدين، وعدم تمكين المدين من نقلها، أو التصرف فيها، ويشعر قاضي التنفيذ بطبيعة محتويات تلك الخزائن، وقيمتها التقديرية بعد فتحها أمام مأمور التنفيذ - والمدين إذا أمكن- ثم يؤخذ من المدين مفتاح الخزنة الخاص به ويسلم لدائرة التنفيذ المختصة.

خامسا: تعويضات التأمين: هي عبارة عن المبالغ والحقوق الناشئة عن قيام شركة التأمين (المؤمن لديها) بجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب قيامه بالتأمين لديها على بضائعه أو ممتلكاته.

وتعتبر تعويضات التأمين من الحقوق المالية للمدين، ويمكن الحجز والتنفيذ عليها بالكتابة لجهات التأمين الملتزمة بصرف تعويضات التأمين، بصفتها محجوزًا لديها من قبل قاضي التنفيذ، وعليها الامتثال لذلك والتأشير على سجلات التعويضات بمضمون الحجز، والإفادة والإفصاح عن مقدار التعويض المستحق للمدين؛ جبرًا لأضرار حصلت عليه بعد قيامه بالتأمين على بضائع أو ممتلكات خاصة به، وتسليمها لقاضي التنفيذ عند الطلب.

وفي كل الأحوال يجب أن يشعر قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أمر الحجز بنتيجة الحجز على المحجوزات السابقة كما يجب وضع الترتيبات اللازمة لسرعة الإفادة والإفصاح عن أموال المدين بتخصيص موظفين للقيام بذلك، ويتم تحويل جميع المبالغ النقدية المحجوزة لحساب دائرة التنفيذ المختصة بقدر الدين المحجوز بسببه.

(المادة الحادية والستون)

١- تحجز حصص الملكية في الشركات، والأسهم غير المدرجة عن طريق وزارة التجارة والصناعة – بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة.

٢- تحتجز الأوراق المالية عن طريق هيئة السوق المالية، وتبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز، وفق الضوابط الآتية:

أ- يكون حجز الأوراق المالية بمنع المدين من التصرف فيها.

ب- يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع المدين من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها.

شرح المادة الحادية والستين

بما أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه كما أفادت بذلك المادة العشرون من هذا النظام فإنه قد يكون من ضمن أموال المدين حصة في إحدى الشركات يملكها مع الغير، وبذلك يتنازع التنفيذ عليها أمران:

- **الأمر الأول:** أن حصة المدين مال له قيمة معتبرة ومحترمة، وقابلة للتداول والانتقال، ويجوز التنفيذ عليها من حيث الأصل لمصلحة الدائنين.
- **الأمر الثاني:** أن حصة المدين في الشركة جزء أساس من كيان مشترك يملكه معه أشخاص آخرون وأن التنفيذ عليها يؤثر سلبًا على بقية الشركاء ويضر بحصصهم واستمرار شركتهم التي روعي أثناء تأسيسها التزام جميع الشركاء بما فيهم المدين من إبقاء حصصهم حتى تتم التصفية بينهم بالتراضي، فلا يتم التنفيذ على حصة المدين لمصلحة الشركاء.

ولتحقيق توازن بين المصلحتين – مصلحة الغرماء ومصلحة الشركاء – جاءت المادة السادسة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ (٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ) بالنص على أنه: «لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشُركاء أن يتقاضى حقه من حِصة مدينه في رأس مال الشرِكة، وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح، وِفقًا لميزانية الشرِكة. فإذا انفضت الشرِكة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالِها بعد سداد ديونِها، وإذا كانت حِصة الشريك مُمثلة في أسهُم كان لدائنه الشخصي - فضلًا عن الحقوق المُشارِ إليها في الفقرة السابِقة - أن يطلُب بيع هذه الأسهُم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع».

ومن هنا يتبين أن حصة الشريك أحد شيئين:

الأول: قد تكون مالية، أو عينية، وحينئذ لا يجوز التنفيذ على هذه الحصة؛ مراعاة لمصلحة بقية الشركاء لأن المساس برأس مال الشركة من شأنه الإطاحة بها، والإضرار بمركزها، وإلحاق الخسارة والانهيار بها، ويمكن الحجز والتنفيذ على الربح العائد من حصة المدين إذا كانت حصته أعيانًا أو نقودًا.

ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة ونوعية رأس المال فيها، ثم يصدر أمرًا لمحاسب الشركة بالحجز على الأرباح العائدة من حصة المدين، وفقًا لإفادة وزارة التجارة.

الثاني: وقد تكون حصة المدين عبارة عن أسهم قابلة للتداول وبيعها لا يلحق الضرر بمصلحة الشركاء الآخرين، وحينئذ يجوز الحجز والتنفيذ على تلك الأسهم، ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة، وعدد الأسهم المملوكة له، ثم يأمر بالحجز عليها، ثم ببيعها بعد اتخاذ الإجراءات النظامية لبيع أموال المدين من خلال الجهات المخولة ببيع الأسهم وحصص الشركات المدرجة.

غير أن هذا الإجراء يخص التنفيذ، أما الحجز بمعنى منع المدين من التصرف الناقل لملكية حصته في الشركة فيجوز لقاضي التنفيذ- بموجب هذه المادة- أيًّا كانت حصة المدين أن يكتب لوزارة التجارة أو الصناعة حسب الحصة المملوكة للمدين للإفصاح عنها نوعًا وقدرًا وقيمة، ثم يؤشر على سجلها بمضمون الحجز – بمعنى: يمنع المدين من نقل حصته والتصرف فيها بالبيع، أو الهبة، أو الوقف، أو نحو ذلك – وليس معنى ذلك أن يجمد حصة المدين من رأس مال الشركة تجميدًا يمنع الشركة من ممارسة كافة صلاحياتها مما يؤدي إلى انهيارها.

وأما الفقرة الثانية من هذه المادة فجاءت للحديث عن كيفية إجراء الحجز والتنفيذ على **الأوراق المالية** والتي هي قيم منقولة، أو حصص قابلة للتداول تصدرها شخصيات عامة (مثل حكومات أو هيئات حكومية) أو شخصيات خاصة (مثل شركات الأموال) في صورة صكوك تثبت أن صاحبها يمتلك نصيبًا في رأس مال شركة (سهم) أو حصة في قرض لشخص معنوي عام أو خاص.

وكيفية الحجز عليها هي بكتابة قاضي التنفيذ أمرًا موجها لهيئة السوق المالية بطلب الإفصاح عن الأوراق المالية المملوكة للمدين، وإيقاع الحجز عليها، وبيعها فورًا بسعر السوق، وتحويل قيمتها لقاضي التنفيذ لإيداعها في حساب دائرة التنفيذ، ويبلغ قاضي التنفيذ المختص بنتيجة الإفصاح والحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الأمر بالحجز، أو منع المدين من التصرف فيها بما ينقلها من المحفظة النقدية للحساب الجاري، حيث سبق القول بأن من الإضرار بالمدين أن يحجز على أوراقه المالية، ويمنع من التصرف فيها دون الأمر ببيعها في الحال حتى إذا انخفضت قيمتها تم التنفيذ بالبيع، أو رفع الحجز عنها لأي موجب، وبذلك يلحق بالمدين الضرر.

(المادة الثانية والستون)

تحجز الأوراق التجارية وفق الضوابط الآتية:

١- إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوفر منها، وتودع في حساب المحكمة.

٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحوب عليه – عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك – بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة.

٣- إذا لم يتوفر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل الدين؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفى حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.

٤- يكون حجز السند لأمر، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين- بتحرير المأمور لمحضر الحجز، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة أُجِّل التحصيل إلى حين حلول أجلها.

٥- إذا عارض، أو اعترض الساحب أو المظهر في السند لأمر، أو الكمبيالة على حق المدين المستفيد في القيمة- فعليه إقامة دعوى المعارضة وفق ما ذكر في الفقرة (٣) من هذه المادة.

شرح المادة الثانية والستين

قد تكون الأموال التابعة للمدين، والتي استهدفت بالحجز والتنفيذ من الأوراق التجارية، وهي الشيك والكمبيالة والسند لأمر، والتي تم توقيعها وسحبها من قبل مدين المدين؛ ليكون المستفيد منها هو المدين وبالتالي فهي من ضمن أموال المدين الضامنة لديونه، ويجوز الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها، وفقًا للأحوال التالية:

أولا: أن يكون الشيك تحت يد المدين وقد استلمه، فيتم الحجز عليه ورفع يد المدين منه، وقيام الدائرة التنفيذية مقام المدين في استيفاء قيمة الشيك.

ثانيا: أن يكون المدين قد تصرف في الشيك بتظهيره للغير، فإن كان تصرفه فيه قبل صدور أمر الحجز فيصح تصرفه، ما لم يكن ذلك حيلة لتهريب أمواله والامتناع عن التنفيذ، وينظر في ذلك وفقا للفقرة ٥- ج من المادة السادسة والأربعين من هذا النظام.

وإن كان تصرفه فيه بعد صدور أمر الحجز عليه، فيكون تصرفه باطلًا، ويشعر البنك بوجوب الحجز على قيمة الشيك، وتحويل قيمته لحساب دائرة التنفيذ بموجب أمر من قاضي التنفيذ.

ثالثا: إذا كان الشيك بدون رصيد بحيث لم يوجد في الحساب المسحوب عليه الشيك رصيد كافٍ للوفاء بقيمته، بسبب امتناع الساحب أو أحد المظهرين للشيك– مدين المدين – الوفاء بقيمة الشيك لأي سبب من الأسباب، كأن تكون قيمة الشيك مقابل عقد عمل لم يتم الالتزام به من قبل المدين، أو بسبب حق تبين

عدم استحقاقه، أو لصدور الشيك على وجه الضمان لا الوفاء، أو بطريق الاحتيال، أو بأي دعوى يدعيها الساحب، سواء كانت صحيحة، أو غير ذلك، وحينئذ يفوض قاضي التنفيذ الدائن وهو طالب التنفيذ -بقرار مسجل- أن يحل محل المدين وهو المنفذ ضده في مطالبة الساحب أو أحد المظهرين في تحصيل قيمة الشيك، ويحق للمعترض أن يتقدم للمحكمة المختصة بموضوع النزاع الحاصل بسبب الشيك، على أن هذا الاعتراض لا يلزم منه وقف التنفيذ ما لم يرد بذلك أمر من المحكمة الموضوعية المختصة، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا النظام.

والمحكمة المختصة بنظر المعارضة هي المحكمة المختصة بموضوع قيمة الشيك فإن كانت قيمة الشيك مقابل عقار فالمحكمة المختصة هي المحكمة العامة، وإن كانت القيمة مقابل أجرة عامل فالمحكمة المختصة هي لجنة تسوية الخلافات العمالية أو المحكمة العمالية مستقبلًا، وإن كانت قيمة الشيك مقابل مهر أو عوض خلع فالمحكمة المختصة هي المحكمة العامة، أو محكمة الأحوال الشخصية مستقبلًا، وهكذا...

رابعا: إذا كانت الورقة التجارية هي كمبيالة أو سند لأمر وبيد المدين فيحجز عليها بموجب محضر يعده مأمور التنفيذ، وتستلم من المدين، ويتم تحصيل قيمتها من ساحبها إذا كانت حالة أو في وقت حلولها إذا كانت مؤجلة.

وإذا اعترض ساحب الكمبيالة أو السند لأمر على الوفاء فيعامل كمعاملة المعترض على الوفاء بقيمة الشيك سواء بسواء...

(المادة الثالثة والستون)

يكون حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلًا تحت يد الملتزم بدفع تلك الأموال، ويقوم مأمور التنفيذ، والجهة الملتزمة، ومستحق تلك الأموال بتحرير محضر بتلك الأموال وتاريخ استحقاقها، وتودع تلك الأموال في حساب المحكمة سواء أكانت نقودًا، أم منقولًا، أم عقارًا، بحسب الضوابط الواردة في هذا النظام لكل نوع منها.

شرح المادة الثالثة والستين

يتجاوز الحجز التنفيذي الأموال الحالة إلى الأموال التي قد ترد مستقبلًا للمدين، فيبلغ المحجوز لديه – وهو كل من بيده أموال ثابتة أو منقولة للمدين – بأن يقوم بالحجز والإفصاح عن كل مال يرد للمدين مستقبلًا بعد تحرير محضر من قبل مأمور التنفيذ بمشاركة المحجوز لديه، يتم من خلاله وضع ترتيب آلي يضمن معرفة الأموال التي ترد للمدين مستقبلًا، وتاريخ استحقاقها إن كانت معلومة، ثم تودع في حساب دائرة التنفيذ، وبناء عليه يجب على الدائرة التنفيذية التي تطلب الحجز على الأموال المستقبلية للمدين الإفادة عن انتهاء التنفيذ لديها؛ حتى لا تقوم تلك الجهات – المحجوز لديها- بالحجز على أموال مستقبلية بينما الدين قد انطفأ بالوفاء.

(المادة الرابعة والستون)

يكون حجز الملكية الفكرية – عن طريق الجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية – بالتأشير على سجلها بمضمون السند التنفيذي، ويبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

شرح المادة الرابعة والستين

الملكية الفكرية: هي امتلاك شخصٍ ما للحقوق التي تحمى الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وحق المؤلف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية وريعها.

ولما كانت الحقوق الفكرية وريعها للمدين يمكن الاستعاضة عنها بالمال والتنازل عنها بمقابل أصبحت من أموال المدين التي يجوز الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها، فيقوم قاضي التنفيذ المختص بتحرير محضر الحجز على الملكية الفكرية التابعة للمدين، ويكتب للجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية، وهي وزارة الإعلام ومكتبة الملك فهد الوطنية ودارة الملك عبد العزيز، ويتم التأشير على سجل الملكية الفكرية لديهم بمضمون الحجز؛ وفاء لقيمة السند التنفيذي، ويتم إبلاغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام أمر الحجز.

ويتّبع في بيع الملكية الفكرية وريعها الأحكام والإجراءات الواردة في بيع المنقولات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام؛ لأن الملكية الفكرية من الأموال المنقولة والمعرّفة بأنها: **الأشياء التي يمكن نقلها من محل إلى آخر، سواء بقيت على صورتها وهيئتها الأولى، أم تغيرت صورتها وهيئتها بالنقل والتحويل، وتشمل: النقود، والعروض، والأعيان، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات.**

(المادة الخامسة والستون)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، يكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفى الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ، يجب على طالب الحجز - خلال الأيام العشرة التالية لإعلان المدين بالحجز - أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عُدَّ الحجز كأن لم يكن.

شرح المادة الخامسة والستين

قد يكون الدائن مدينًا تجاه المدين في وقت واحد، كما لو كان خالد دائنًا لمحمد بألف ريال بموجب سند تنفيذي، ولكن خالد مدين لمحمد بقيمة مبيع مثلًا بألف ريال، وهذا الحق لم يزل في دائرة الدعوى لم يثبت قضاء، أو لم يكن فيه سند تنفيذي موازٍ للدين الذي عليه، إذ لو كان بيده سند تنفيذي لاستعمل بحقه المقاصة بين الدينين أمام قاضي التنفيذ، والمقاصة عرفها فقهاء المذاهب بعدة تعريفات فالمقاصة عند الحنفية كما في «مرشد الحيران» أن المقاصة هي: «**إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه**»[(١)]. والمقاصة عند المالكية هي: «**إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل**»[(٢)].

و جاء عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقاصة معناها المماثلة بين الشيئين، حيث يقول: «**وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله لا يختلفان في وزن، وعدد، وكانا حالَّين معًا فهو قصاص، فإذا كانا مختلفين، لم يكن قصاصًا إلا بالتراضي**»[(٣)].

---

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، المادة رقم (٢٢٤)، (ص: ٥٥)، ط: المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٥٩م.

(٢) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، للأحسائي، (٣/ ٤٧٥)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣) الأم للشافعي، تحقيق د أحمد بدر الدين حسون، (٧/ ٢٧٧)، ط دار قتيبة، ١٤١٦هـ.

وعرّف الحنابلة المقاصة بالمثال، حيث قال البهوتي[١]: «**من ثبت له على غريمه مثلما له عليه من الدين قدرًا وصفةً، حالًّا، أو مؤجلًا أجلًا واحدًا، لا حالًا ومؤجلًا، تساقطا إن اتفق الدينان قدرًا، أو بقدر الأقل بأن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما، لأنه لا فائدة من انقضاء الدين من أحدهما، ودفعه إليه بعد ذلك**»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: المقاصة هي: «**سقوط أحد الدينين بمثله جنسًا وصفة**»[٣].

أما إذا كان الحق الذي للمدين -محمد- لا يزال محل خلاف في ثبوته واستقراره فإن الحجز يأخذ عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الحجز من قبل الدائن نفسه على ما يكون مدينا به للمدين بأن يستوفي حقه الثابت بالسند التنفيذي على الحق المدعى به تفاديًا للتنفيذ المزدوج، وحينئذ يذهب لقاضي التنفيذ المختص بتنفيذ السند التنفيذي، ويقرر انتهاء التنفيذ باستيفائه من الحق الذي بذمته للمنفذ ضده.

---

(١) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، ولد سنة «١٠٠٠هـ»، نسبته إلى « بهوت» في الغربية بمصر، له «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وكلها في الفقه توفي سنة «١٠٥١هـ»، انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩)، وخلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦)، وخطط مبارك (٩/ ١٠٠)، وابن بشر (١/ ٥٠).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣١٠)، ط دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصلحي هلال.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، تحقيق رضوان جامع رضوان، (٢/ ٨)، ط مكتبة الإيمان بمصر. وانظر تفصيلًا أوسع: المقاصة القضائية في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف غزة، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٥هـ للباحث نعيم جهاد عيادة اللحام، إشراف الدكتور إسماعيل أحمد الأسطل.

الصورة الثانية: أن يكون الحجز من قبل المدين نفسه كونه يدعي حقًّا مقابلًا للدين بذمة الدائن وعليه في هذه الحال أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي لدى المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الحق المدعى به، وفقًا للمواد الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والثامنة والعشرين من هذا النظام.

وحينئذ سيكون المبلغ الذي بذمة المدين – محل التنفيذ – محجوزًا تحفظيًّا لا يجوز لقاضي التنفيذ ولا للدائن أن يستوفي حقه منه طالما هو محجوز بأمر المحكمة المختصة.

الصورة الثالثة: أن يكون الحجز ليس بإعمال أحكام الحجز التحفظي، ولكن بصورة الامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي أمام قاضي التنفيذ بحجة وجود دين للمدين على الدائن، وحينئذ فيفهم من المادة أن لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز على مبلغ السند التنفيذي، ولا يسلمه للدائن، ويمهل المدين طالب الحجز أن يتقدم بالدعوى لإثبات الحق المدعى به أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام فقط، فإن تقدم واستمر في متابعة دعواه، وإلا يعتبر حجز قاضي التنفيذ لمبلغ السند التنفيذي لاغٍ ويسلمه للدائن، وفي حال ثبوت الحق الذي يدعيه المدين تجاه الدائن فتقام معاملة تنفيذية مستقلة.

(المادة السادسة والستون)

إذا كان للمحجوز لديه أكثر من فرع، فيعد إبلاغ الحجز لأي فرع من تلك الفروع منتجًا لآثاره في مواجهة المحجوز لديه.

شرح المادة السادسة والستين

قد يكون المحجوز لديه وهو «من يكون تحت يده مال للمدين من الجهات الحكومية، أو المؤسسات الأهلية، أو الأشخاص فهو غير المدين، ولكنه يعد مدينًا للمدين» له عدة فروع كمؤسسة النقد العربي السعودي، والتي لها فروع في جميع مناطق المملكة العربية السعودية ومحافظاتها الرئيسية، وقد أفادت هذه المادة بأنه لا يشترط أن يتم إبلاغ جميع الفروع التابعة للمحجوز لديه، كما لا يشترط إبلاغ المركز الرئيسي للمحجوز لديه، وكذلك لو كان المدين له أموال تتبع أحد الفروع فلا يشترط إبلاغ ذلك الفرع بعينه؛ لوجود اتصال بينها مستمر، فكأن الفروع كالجهة الواحدة، وبالتالي فإن إبلاغ أي فرع يعتبر محققًا للإبلاغ النظامي للمحجوز لديه ومنتجا لآثاره فلو كان المدين قد فتح حسابات جارية في منطقة الرياض وأودع فيها مبالغ نقدية فيجوز أن يتم إبلاغ فرع مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة، ويجب أن يتم الحجز على حسابات المدين ولو لم تكن قد أنشئت بجدة؛ لكونها مرتبطة ببعض.

(المادة السابعة والستون)

إذا تصرف المحجوز لديه في المال المحجوز بخلاف أمر قاضي التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ- بنّاء على طلب الحاجز - التنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار المال.

شرح المادة السابعة والستين

سبق القول بأن المحجوز لديه هو «من يكون تحت يده مال للمدين من الجهات الحكومية، أو المؤسسات الأهلية، أو الأشخاص، فهو غير المدين، ولكنه يعد مدينًا للمدين».

ولذا فإن الأموال التي تحت يده تدخل ضمن أموال المدين الضامنة لديونه، وفقًا للمادة العشرين من هذا النظام، ويجب على قاضي التنفيذ الأمر بالحجز على أموال المدين التي لدى الغير بعد الإفصاح عنها، **وحينئذ يجب على المحجوز لديه من الجهات الحكومية، أو المؤسسات الأهلية، أو الأشخاص عدة التزامات، وهي كالآتي:**

أولا: إيقاع الحجز على أموال المدين التي تحت يده بقدر الدين الذي أمر قاضي التنفيذ بالحجز على أموال المدين لسداده فورًا.

ثانيا: الإفصاح لقاضي التنفيذ عن مقدار الأموال التي تحت يده بقدر الدين المحجوز لصالحه خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ حسب المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

ثالثا: الامتناع عن تسليمه للمدين في حال طلب المدين من المحجوز لديه تسليمه حقوقه.

رابعا: الاستجابة لقاضي التنفيذ المختص بتسليمه عند طلبه بتحويل المال المحجوز لحساب دائرة التنفيذ.

وفي حال قيام المحجوز لديه بالإخلال بهذا الالتزامات إخلالًا من شأنه إعاقة التنفيذ أو تأخيره، كما لو امتنع من الحجز أو الإفصاح وقام بتسليم المال المحجوز للمدين فيجب على قاضي التنفيذ – بناء على طلب الدائن – أن يلزم المحجوز لديه بتسليم عوض المال المحجوز بقدر المال المحجوز من قبل قاضي التنفيذ تحت يد المحجوز لديه بنفس السند التنفيذي الذي بيده تجاه المدين، دون الحاجة لحكم جديد، وفقًا للمادة (٢٧/ ٨) من هذا النظام؛ لكون المحجوز لديه قد فرط في مال محجوز من قبل المحكمة باعتباره نائبًا عن المحكمة في وضع اليد على المال المحجوز، فيضمنه حال التعدي أو التفريط؛ لكون يده أصبحت يد أمانة، فيضمن عند التفريط لقاعدة «**المفرط أولى بالخسارة**» أو التعدي؛ لأن القاعدة تقضي أيضا بأن «**ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون**»، وللمحجوز لديه الرجوع على المدين بما سلمه عن ذمته.

لكن ثمة قيد مهم في هذه المسألة وهو أنه إذا كان المحجوز لديه هي جهة حكومية وقامت بالإخلال بالتزامات المحجوز لديه، فإن قاضي التنفيذ يفهم الدائن بأن له التقدم للمحكمة الإدارية ضد جهة الإدارة التي أخلت بالتزاماتها تجاه طلب قاضي التنفيذ بالحجز والإفصاح والتسليم لأموال المدين، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يلزم الجهة الحكومية بدفع مقابل المال المحجوز للمدين مباشرة.

الباب الرابع

الفصل الأول

التنفيذ المباشر

(المادة الثامنة والستون)

إذا كان محل التنفيذ فعلًا، أو امتناعًا عن فعل، ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكلفيه بذلك، وفقًا لأحكام هذا النظام- فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه.

شرح المادة الثامنة والستين

ينقسم التنفيذ باعتبار إجراءات التنفيذ إلى قسمين:

الأول: التنفيذ المباشر: وهو التنفيذ الذي يتم بشكل مباشر دون الحاجة لإجراءات الحجز وما يتبعه من إجراءات، كالإفصاح عن أموال المحكوم عليه، والحجز عليها، والتثمين، والإعلان، والبيع بالمزاد، إنما يتم التنفيذ على محل التنفيذ - والذي يكون إما أمرًا بفعل أو كفًّا عنه - كالأمر بتسليم طفل في الحضانة، أو بناء جدار، أو تسليم مستندات، أو كفًّا عن إيذاء، أو إزالة لأنقاض، أو إخلاء عقار، ونحو ذلك.

والمحكوم عليه فيها لا يسمى مدينًا بل محكومًا عليه أو منفذًا ضده، مقابل المحكوم له، أو طالب التنفيذ؛ لأن محل الحكم والتنفيذ ليس مبلغًا ماليًّا، أو يؤول إلى المال، وفي حال اتخاذ شيء من إجراءات التنفيذ، كتوقيف الحسابات فهي من باب التضييق على المحكوم عليه بالتنفيذ، وليس لكون التنفيذ سيكون على ما تحتويه تلك الحسابات.

الثاني: التنفيذ غير المباشر: وهو ما يكون فيه التنفيذ بشكل غير مباشر، بل بعد اتخاذ الإجراءات التنفيذية، كالإفصاح عن أموال المحكوم عليه، والحجز عليها، والتثمين، والإعلان، والبيع بالمزاد، حيث يتم التنفيذ للسند التنفيذي بشكل غير مباشر، وإنما بعد تحويل الأعيان المملوكة للمدين إلى حصيلة التنفيذ، ثم يتم التنفيذ منها.

والمحكوم عليه فيها يسمى مدينًا مقابلًا للدائن؛ لكون محل الحكم والتنفيذ مبلغًا ماليًّا.

وقد حددت هذه المادة معيارًا لاكتساب المحكوم عليه في – الأحوال التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا –صفة الامتناع، كالمعيار الذي حددته المادة السادسة والأربعون من هذا النظام في ما يتعلق باكتساب صفة المماطلة في التنفيذ غير المباشر، وهو إمهال المحكوم عليه خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بالتنفيذ المباشر، وبعد ذلك يجوز وصفه بالممتنع عن التنفيذ.

فإذا انتهت المهلة المذكورة ولم يتم امتثال المحكوم عليه للتنفيذ المباشر، فإن التنفيذ المباشر ينقسم إلى قسمين:

- **الأول:** ما يجوز أن يقوم به المنفذ ضده أو غيره كتسليم مستندات وصكوك، أو تسليم طفل في الحضانة، أو الزيارة، وحينئذ يجوز استخدام القوة الجبرية بأن تقوم القوة المختصة – وهي الشرطة غالبا- بالتنفيذ المباشر وانتزاع المستندات أو الصكوك منه، أو تسليم الطفل المحضون للمحكوم له بالحضانة، أو إخلاء العقار بالقوة والإجبار.
- **الثاني:** ما لا يجوز أن يقوم به المحكوم عليه إلا بنفسه كالحكم عليه بزيارة والديه، أو بمعاشرة أهله، أو بتربية أولاده، ونحو ذلك، فهذا يلزم المحكوم عليه بالضغط والإجبار، فإن امتثل وإلا فهناك أساليب وإجراءات يمكن استخدامها، وفقًا للمادة التالية، وهي المادة التاسعة والستون.

(المادة التاسعة والستون)

إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًّا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

شرح المادة التاسعة والستين

هذا بيان لكيفية إجبار الممتنع عن تنفيذ الأحكام التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا إذا لم يجدِ مع المحكوم عليه استخدام القوة الجبرية، ولم يمكن قيام الغير بانتزاع التنفيذ منه أو النيابة عنه، كما لو كان الحكم كما ذكرت بإلزامه بزيارة والديه، أو معاشرة أهله، أو تربية أولاده، مما لا يصح قيام غير المحكوم عليه به ومع ذلك لا يزال المحكوم عليه يمتنع عن التنفيذ حيث جاءت هذه المادة بإجراءين قاسيين وهما:

الإجراء الأول: الغرامة المالية بأن يصدر قاضي التنفيذ حكمًا قضائيًّا ضد الممتنع عن التنفيذ بدفع غرامة مالية تودع في خزينة الدولة عن كل يوم يمضي، دون أن يلتزم المحكوم عليه في التنفيذ تصل إلى مبلغ عشرة آلاف ريال يوميًّا، ويجوز لقاضي التنفيذ الرجوع عن ذلك الحكم وإلغاء الغرامة، أو شيئا منها إذا ظهر من المنفذ ضده حسن النية والتزام تنفيذ الحكم القضائي، ما لم يتم إيداعها في خزينة الدولة.

وبنظري أن يكون الحكم بالغرامة قد تضمن أن للقاضي الرجوع عن الحكم بالغرامة، أو شيئًا منها، إذا ظهر لقاضي التنفيذ بوادر حسن نية من المنفذ ضده، وامتثل التنفيذ، وذلك تفاديًا لمسألة جواز رجوع القاضي عن أحكامه المكتسبة للقطعية من قبله دون الرجوع لمحكمة الاستئناف والخلاف في ذلك.

والتعزير بالمال جائز كما في الراجح من قولي أهل العلم وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إذا تحققت منه المصلحة المرجوة.

الإجراء الثاني: الحبس التنفيذي وسيأتي بيانه في المادة السبعين من هذا النظام.

(المادة السبعون)

إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ- جاز له أن يصدر أمرًا بحبس المنفذ ضده؛ لإجباره على التنفيذ.

شرح المادة السبعين

هذا بيان للأسلوب والإجراء الثاني المتبع مع الممتنع عن تنفيذ الأحكام التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا، وهو الحكم عليه من قبل قاضي التنفيذ بالحبس الذي من شأنه أن يكون ضاغطًا وملجئًا للمنفذ ضده أن يمتثل التنفيذ الذي تعذر مع استخدام القوة الجبرية، أو لا يجوز أن يقوم به إلا ذات المحكوم عليه.

وقيدت هذه المادة الحبس أن يكون بموجب حكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ المختص يتضمن أسباب الحكم بالحبس ودفع المنفذ ضده عن الامتثال للتنفيذ، ويكون هذا الحكم له غاية ينتهي إليها، وهو الوقت الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالامتثال والاستجابة للتنفيذ، ويقوم بالتنفيذ بشكل نهائي؛ لأن الحكم معلل بامتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ويتم طلب السجين تنفيذيًّا لقاضي التنفيذ كل ثلاثة أشهر؛ لمناقشته للعدول عن الامتناع، وإذا استجاب للتنفيذ فيجب إحضاره لقاضي التنفيذ فورًا.

(المادة الحادية والسبعون)

تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.

شرح المادة الحادية والسبعين

بينت هذه المادة أن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا قد تكون على الشخص العادي كما في المواد السابقة، وهي الثامنة والستون، والتاسعة والستون، والمادة السبعون المتمثلة باستخدام القوة الجبرية، أو الغرامة، أو الحبس، وأن تلك الإجراءات يجوز استخدامها في تنفيذ الأحكام القضائية التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا ضد الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية كالشركات والجمعيات، وأن المستهدف بالإجبار أو الغرامة أو الحبس هو الممثل النظامي لتلك الشخصية المعنوية، كرئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، أو من أعاق التنفيذ، كأمين الصندوق، أو المحاسب، أو حتى حارس الأمن ما دام ثبت أنه المتسبب في إعاقة التنفيذ.

(المادة الثانية والسبعون)

يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعي الأمر ذلك.

وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسلم المنقولات التابعة له، فتسلم هذه المنقولات إلى الخازن القاضي، ويأمر قاضي التنفيذ ببيعها في المزاد بعد شهرين ما لم يتسلمها الحائز، وتوضع القيمة في حساب المحكمة.

وإذا كان المنفذ له دائنًا للحائز، فتطبق أحكام هذا النظام على منقولات الحائز المدين.

شرح المادة الثانية والسبعين

من الأحكام القضائية التي تتطلب تنفيذًا مباشرًا إخلاء العقارات والدور والمنشئات، وجاءت هذه المادة تفصيلًا لما أجمل في المادة السابقة، لما لإخلاء العقارات من إشكالات وعقبات تتطلب تجلية لأحكام وإجراءات الإخلاء الشاقة، والتي تقابل عادة بامتناع، أو تهرب من المحكوم عليه بالإخلاء وتسليم العقار للمحكوم له.

وباستعراض أحكام هذه المادة يتبين أن إجراءات تنفيذ أحكام إخلاء العقار تتم وفق الخطوات التالية:

أولا: منح المحكوم عليه مهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ المتضمن طلب الإخلاء للعقار ويتم وضع إعلان قبل البدء بالإخلاء بخمسة أيام يتضمن إعلانًا بموعد الإخلاء وفصل الخدمات، ويجوز إمهال المحكوم عليه ثلاثين يومًا عند الضرورة.

ثانيا: بعد مضي المدة المذكورة يخرج مأمور التنفيذ إلى موقع العقار؛ ليقوم بإجبار المحكوم عليه بالإخلاء وذلك بنزع العقار ورفع يد المحكوم عليه وإخلاء الساكنين معه والدخول للعقار بالقوة الجبرية بمعونة الشرطة وتسليمه للمحكوم له وتراعى الضوابط الشرعية فيما يتعلق بإخلاء النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا: إذا حضر المحكوم عليه فيكلف باستلام الأثاث والموجودات في العقار -ما لم تكن الموجودات من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها وعليه سند تنفيذي بدين- فيتم الحجز عليها للتنفيذ من قيمتها وفقًا لأحكام الحجز على أموال المدين.

رابعا: إذا امتنع المحكوم عليه من استلام الأثاث والموجودات بأي سبب كان، أو تغيب عن الحضور لموقع العقار ولم يكن مدينًا بسند تنفيذي، أو قامت منازعة من الغير تتضمن دعوى ملكية تلك الموجودات فإن النظام عهد للخازن القضائي -وهو أحد أعوان قاضي التنفيذ المستأجرين بأجرة تحسب من نفقات التنفيذ؛ ليقوم بمهمة حفظ أموال المدين – وذلك مدة شهرين ما لم يستلمها صاحبها إضافة إلى تسليمه قيمة حفظها، ثم يأمر قاضي التنفيذ ببيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها في حساب المحكمة ما لم تكن سريعة التلف أو قيمتها لا تتحمل الحفظ فيتم بيعها في الحال.

وهنا يلاحظ أن النظام راعى المحكوم عليه دون سبب معتبر، فالأصل أن حفظ أموال المكلفين الحاضرين تقع تحت مسؤوليتهم شخصيًّا، وأن الدولة تقوم بواجب حفظ أموال الغائبين والقاصرين وأمثالهم دون غيرهم.

خامسا: إذا كان محل الإخلاء منشأة يتعلق بها حقوق الغير كالمدارس والمصانع والمستشفيات، فيكون بعد إشعار الجهة المشرفة على تلك المنشأة حفظًا لحقوق الغير، وبعد حضور ومباشرة أهل الخبرة الذين يلزم حضورهم حسب تقدير قاضي التنفيذ، وتحسب نفقاتهم على حساب المنفذ ضده، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بالخبراء لإخلاء المنشآت الصناعية والطبية ونحوها.

سادسا: إذا كان العقار مشغولا بغير المنفذ ضده كمستأجر من المحكوم عليه ورفض الإخلاء بحجة تعاقده مع المحكوم عليه فإن كان بيده سند تنفيذي– عقد موثق- فتعتبر معارضته منازعة في التنفيذ يجب على قاضي التنفيذ سماعها، وإن لم يكن بيده سند تنفيذي فيلزم بالإخلاء، ويفهم بأن له التقدم ضد المؤجر بدعوى موضوعية جديدة يطلب فيها تعويضه عن الأضرار الذي حصلت عليه واسترداد الأجرة.

الفصل الثاني

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

(المادة الثالثة والسبعون)

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضي ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيجري التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة.

شرح المادة الثالثة والسبعين

لقد اهتم المنظم في تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، والتي هي الزواج، والطلاق، والحضانة، والزيارة، والنفقة، والعضل، والتفريق بين الزوجين بالخلع أو الفسخ، أو غير ذلك تبعًا لاهتمام المنظم بتخصيص محكمة خاصة بتلك المسائل كما جاء ذلك في المادة الحادية والعشرين من نظام القضاء:

«تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة»..

ولقد كان تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية يكتنفه الكثير من الصعوبات والعوائق والمشكلات التي من شأنها إعاقة التنفيذ أو تعطيله بالكامل، ومع صدور نظام التنفيذ وتخصيص بعض المواد – وهي هذه المادة وثلاث أخريات – لبيان إجراءات تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية انحسرت الكثير من تلك العوائق والمشكلات.

وإن كان النظام قد خصص أربع مواد للحديث عن تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية إلا أن النظام بمجموعه صالح لإعماله كله في تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، كما لو أصبح أحد طرفي الحكم في الأحوال الشخصية مدينًا، كدين النفقات، أو عوض الخلع، أو مؤخر المهر، فيتم إعمال أحكام الحجز على أموال المدين والتنفيذ منها وما يسبقه من أمر بالإفصاح عن الأموال، ثم إعداد المحاضر، والتقويم – التثمين- والإعلان، والبيع بالمزاد لسداد قيمة الدين الأسري، ومثل

ذلك لو ادعى الإعسار عن سداد ديون النفقات، أو عوض الخلع، أو مؤخر المهر فتعمل حياله الأحكام المتعلقة بدعاوى الإعسار، وكذلك فإجراءات التنفيذ تطبق بشأن الممتنع عن تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك الجرائم والعقوبات الواردة في نظام التنفيذ، كالامتناع عن التنفيذ، أو الكذب في الإقرارات أمام قاضي التنفيذ، أو إعاقة التنفيذ، أو مقاومته، أو خيانة الأمانة الوظيفية من الموظف العام بشأن تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، كلها يمكن إعمالها في هذا الجانب وبالتالي فأحكام نظام التنفيذ كلها يمكن إعمالها في تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا كان الحكم في مسائل الأحوال الشخصية يتضمن دفع مال بشكل دوري كما في أحكام النفقات الشهرية التي يلزم بها الأب مثلًا بأن ينفق على أولاده الصغار بتسليم والدتهم مبلغًا ماليًّا بشكل شهري، فيتم التحويل الشهري آليا من حساب الأب إلى حساب الأم بالنفقة المحكوم بها شهريًّا عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي فلا حاجة للتنفيذ التقليدي الذي يلزم معه حضور المحكوم له والمطالبة بالنفقة نهاية كل شهر، غير أن هذا الأمر قد يكون سليمًا ومنتظمًا إذا كان المحكوم عليه موظفًا ويقيد في حسابه راتب شهري، أو كان مليئًا وحسابه البنكي دائنًا للبنك بقدر مبلغ النفقة اللازمة، وإلا فيوقع المحكوم عليه تعهدا بالتزام دفع النفقة الشهرية وقت وجوبها المتكرر وإلا فيتم تطبيق عليه العقوبات الواردة في هذا النظام بصفته مماطلًا وممتنعًا عن التنفيذ.

(المادة الرابعة والسبعون)

تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبرًا، ولو أدَّى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضي الأمر ذلك.

شرح المادة الرابعة والسبعين

كثيرًا ما يتردد القائمون على الجهات التنفيذية أمام امتناع أحد الأبوين عن تنفيذ أحكام الحضانة، أو الزيارة، أو التفريق بين الزوجين، باعتبار أن دافع الامتناع ما جبل عليه الإنسان من تعلق بالأولاد الصغار، وصعوبة مفارقتهم، وما يصحب ذلك من صياح وعويل، وربما مكابرة وعناد شديد، الأمر الذي يتردد معه القائمون على تنفيذ مثل تلك الأحكام متناسين الآثار السلبية في ذلك التردد، وهو تعطيل الأحكام القضائية، وحرمان المحكوم له من حقه الذي لا يقل عن الطرف الممتنع وربما يفوقه بمراحل كثيرة جعلا الحكم القضائي لصالحه.

ولهذا جاءت هذه المادة للتأكيد على أن الامتناع عن تنفيذ أحكام الحضانة، والزيارة، والتفريق بين الزوجين ليس بأقل من الامتناع عن تنفيذ ما سواها من الأحكام، وبالتالي فإن استخدام القوة الجبرية عن طريق الشرطة، ودخول المنازل عنوة أمرٌ يصار إليه عند الاقتضاء مراعاة لحق المحكوم عليه وإنفاذًا لأحكام القضاء.

كما أن لقاضي التنفيذ في حال قيام أحد الأبوين أو غيرهما بالهروب بالأطفال، أو إخفائهم، أو بأي فعل يمنع من تنفيذ أحكام الحضانة، أو الزيارة المتعلقة بهم أن يقوم بمنعه من السفر، أو الحكم بالحبس، أو الأمر بوقف خدماته وتعاملاته المالية وغيرها حتى يتم التنفيذ.

كما أن هذا الإجراء الجبري يمكن إعماله كلما احتيج إليه في تنفيذ الزيارة المتكررة، فيتم الاستعانة بالشرطة، ويتم دخول المنازل عنوة كلما حدث موجب لذلك، وهو الامتناع عن تنفيذ مثل تلك الأحكام.

(المادة الخامسة والسبعون)

لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرًا.

شرح المادة الخامسة والسبعين

عقد الزوجية عقد بدني يتطلب انسجام البدنين معًا للالتزام بحقوق كل طرف منهما تجاه الآخر إضافة إلى أن الحقوق والالتزامات في مثل عقد الزوجية يتطلب الاستمرار، وبالتالي فإن الإجبار في إلزام الزوجة - التي تمثل أحد طرفي عقد الزوجية البدني – لا يمكن له الاستمرار؛ لكون الجهات التنفيذية عاجزة بطبيعتها عن أن تعكف على تنفيذ كل واقعة من وقائع تنفيذ الأحكام المتضمنة إلزاما للزوجة بالعودة والاستقرار في بيت زوجها، ولو استطاعت ذلك وما عساها، فإنها عاجزة أن تلزم الزوجة بأداء كامل الحقوق والالتزامات الزوجية على وجه الرضا والانسجام، الأمر الذي يجعل معه التنفيذ الجبري في هذا الشأن متعسرًا ومتعذرًا فلم يبق إلا الأخذ بمبدأ التنفيذ الرضائي – وهو امتثال الزوجة طواعية أن تعود لبيت زوجها – فإن رفضت فتفهم بأنها في حكم الناشز – وهي الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها – وبالتالي فليس لها حق في النفقة أو المبيت.

وفي حال تضرر الزوج من هذا الأمر فإن ذلك يعتبر عيبًا في الزوجة يمكن له المطالبة بفسخ النكاح؛ لوجود عيب في المرأة، والنظر في ذلك للقضاء.

وإذا كان الحكم القضائي القاضي بعودة الزوجة لبيت الزوجية وتضمن ذلك التزام مالي يدفعه الزوج سواء كان مبلغًا ماليًّا يدفعه لها، أو يدفعه لتهيئة بيت الزوجية فيقوم قاضي التنفيذ بأخذ إقرار كتابي على الزوجة بضمان تلك الالتزامات إذا قام بها الزوج، ثم رفضت الانقياد لبيت الزوجية، وامتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بذلك.

(المادة السادسة والسبعون)

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

شرح المادة السادسة والسبعين

قد يكون الحكم بزيارة الطفل الصغير مجملًا لم يحدد فيه الزمن أو المكان الذي يتم فيه استلام وتسليم الطفل الصغير تحديدًا معينًا فإذا كان كذلك فإنه لا يسوغ بموجب هذا النظام أن يعتبر ذلك إشكالا من إشكالات التنفيذ، أو غموضا ولبسًا فيه بل جعل النظام صلاحية تقييد الإطلاق وتبيين الإجمال لقاضي التنفيذ الذي بدوره يقوم بتحديد الشخص المسلم والمستلم، وتحديد مكان ووقت الزيارة المناسبة لظروف الطفل وذويه، مراعيًا العرف والعادة والاحتياج التعليمي والصحي للطفل وظروف ذويه ومصالحهم، ومراعيًا المكان المناسب لأطراف التنفيذ متجنبًا مراكز الشرط؛ لطبيعة الأشخاص الذين يرتادونها من المجرمين والمتهمين، وأثر ذلك في نفوس الأطفال بنين وبنات.

وفي حال تنازع أطراف التنفيذ على المكان أو الزمان الذي حدده قاضي التنفيذ، فيعدُّ ذلك من قبيل منازعات التنفيذ التي ينظر فيها ويبت فيها قاضي التنفيذ بموجب المادة الثالثة من هذا النظام.

وإذا طرأ ما يقضي بإعادة النظر في الحكم الوارد بمسائل الأحوال الشخصية فيكون ذلك من قبل قاضي التنفيذ، وهناك اتجاهان في هذا الشأن وهما:

الاتجاه الأول: أن يكون ذلك عن طريق التماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف، وفقا للمادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

الاتجاه الثاني: أن يكون ذلك برفع دعوى جديدة ومستقلة أمام قاضي الموضوع المختص، تكون ناشئة عن الحكم السابق، وفقًا للمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية باعتبار أن قضايا الأحوال الشخصية من الأمور المتجددة.

الباب الخامس

الفصل الأول

الإعسار

(المادة السابعة والسبعون)

إذا لم يف المدين بالدين وادَّعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقًا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلانٍ يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

شرح المادة السابعة والسبعين

من ملامح نظام التنفيذ أنه سن تنظيمات للتعامل مع دعاوى الإعسار- التي يتقدم بها مدعو الإعسار من خلال نموذج تعده وزارة العدل- والتي كانت مجالا في السابق للإفلات من حقوق الدائنين، إضافة إلى تفاوت أنظار القضاة حيال إثبات إعسار مدعي الإعسار بين التشديد والتيسير، وعدم وجود إجراءات رادعة تحد من دعاوى الإعسار الكثيرة، والتي تثقل كاهل القضاة، لاسيما التي يثبت عدم ثبوتها لملاءة أصحابها.

حيث جاءت هذه المادة ابتداء بالإجراءات التي تسبق النظر في دعاوى الإعسار، فهي كعقبة كؤود من شأنها أن تجعل المدعي يتردد كثيرًا قبل التقدم بدعوى الإعسار- من خلال الحالة الأولى لدعاوى الإعسار، وهي الدعاوى العادية والتي لم يظهر من خلالها احتيال أو تبديد لأموال الغير - والذي أصبح الاختصاص فيه معقودًا لقاضي التنفيذ بموجب المادة الثالثة من هذا النظام.

♦ **وهذه الإجراءات السابقة للنظر في دعوى الإعسار هي كالتالي:**

أولا: استكمال إجراءات الإفصاح عن أموال مدعي الإعسار:

والأمر بالإفصاح من قاضي التنفيذ يكون بالسؤال والاستفسار عن الأموال المملوكة للمدين الثابتة أو المنقولة، وسواء كان هذا الأمر في مواجهة المدين ذاته، وفقًا للمادة السادسة عشرة من هذا النظام، أو موجهًا للجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والأفراد الذين يضعون أيديهم على أموال تابعة للمدين حالَّة أو مؤجلة، والتي يجب عليها أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ وتفصح عن الأموال التابعة للمدين، وفقًا للمادة السابعة عشرة من هذا النظام.

ثانيا: الاستجواب للمدين عن سبب المدين ومصير أمواله:

والاستجواب هو: مناقشة المدين المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن تهمة قيامه بإخفاء أمواله، ومطالبته بالإجابة عليها، وفقًا لمبدأ «المال كثير والعهد قريب» وإعمالًا للمادة السابعة والأربعين من هذا النظام.

ثالثا: تتبع أموال المدين:

فلقاضي التنفيذ سلطة ندب خبير يتتبع أموال المدين وانتقالاتها من المدين إلى جميع جهات الانتقال والتداول؛ ليقوم الخبير بالاطلاع على حسابات الأشخاص والجهات التي انتقلت إليها أموال المدين وكذلك سجلات الصكوك العقارية، ومستندات تملك البضائع، وبوليصات الشحن ونحوها مما يفيد بمدى مشروعية انتقال أموال المدين انتقالًا مشروعًا وطبيعيًّا، أو قيام شبهة التواطؤ والمحاباة في ذلك من خلال توافق الأموال وقيمتها مع عقودها ومستنداتها إعمالًا للمادة السابعة والأربعين من هذا النظام.

رابعا: الإعلان عن واقعة دعوى الإعسار:

وذلك بموقع إعلانات المحكمة وموقع بيانات التنفيذ، وكذلك في الصحف المنتشرة في بلد مدعي الإعسار.

♦ **والهدف من الإعلان تحقيق أربع غايات:**

الأولى: وضع حد قاسٍ يحد من كثرة دعاوى الإعسار، وهو التشهير بمدعي الإعسار، الأمر الذي يخشاه ويحاذره الكثير من راغبي إثبات الإعسار، فلا يواصل دعوى الإعسار إلا من يكون ضرر المطالبة بالدين أشد عليه من ضرر التشهير.

الثانية: تحذير الغير من التعامل، وإجراء التعاقدات المالية وغيرها مع المدين مدعي الإعسار؛ لكونه أصبح معسرًا يعجز عن الوفاء بالتزاماته معهم، أو غير معسر لكنه يحاول إخفاء أمواله بدعوى الإعسار التي لم تثبت.

الثالثة: إبلاغ الغير ممن يضع يده على أموال ثابتة أو منقولة مملوكة للمدين مدعي الإعسار بوجوب الإفصاح عنها أمام قاضي التنفيذ المختص، وتسليمها للمحكمة عند الطلب.

الرابعة: إبلاغ الغير ممن قد يكون دائنًا له لحضور دعوى الإعسار؛ لكونها تتعلق بمصلحته وله صفة في حضور الدعوى ومدافعتها.

♦ **فإذا تمت هذه الإجراءات فيشرع قاضي التنفيذ المختص في نظر دعوى الإعسار مراعيًا الأحكام التالية:**

أولا: إذا كانت الديون المدعى بالإعسار عن سدادها للدولة، أو كان يترتب على ثبوت الإعسار تضمين بيت المال كما في الديات فيجب استئذان المقام السامي من خلال خطاب يرفعه قاضي التنفيذ لمعالي وزير العدل، والذي يرفعه للمقام السامي بأخذ الإذن بسماع هذه الدعوى.

ثانيا: لابدَّ أن تكون دعوى الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم، شريطة أن يتم إبلاغ جميع الغرماء بإجراءات دعوى الإعسار إن كانت عناوينهم معروفة لقاضي التنفيذ.

ثالثا: إذا ثبتت دعوى الإعسار فإن صك الحكم بثبوت الإعسار يودع في المعاملة ولا يسلم للمدعي، ويطلق سراحه إن كان سجينًا فور الحكم بثبوت الإعسار.

رابعا: تختص الدائرة التنفيذية التي نظرت تنفيذ السند التنفيذي بنظر دعوى الإعسار، وإذا تعددت السندات التنفيذية بحق مدعي الإعسار فتختص الدائرة التي نظرت السند التنفيذي الأول بنظر الإعسار، ما لم يكن مدعي الإعسار سجينًا فينظر الإعسار في دائرة التي التنفيذ الواقعة في بلد السجن.

وبالتالي فإذا تقدم مدعي الإعسار بطلب إثبات إعساره في الظروف العادية- **وهي الحالة الأولى من أحوال دعاوى الإعسار- فيتم الشروع في نظر الإعسار وفق الترتيبات والأحكام الواردة بعاليه دون اللجوء لحبس المدين.**

(المادة الثامنة والسبعون)

١- إذا ادَّعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين - خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - ويستجوبه؛ استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفق ما تحدده اللائحة.

٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

شرح المادة الثامنة والسبعين

جاءت هذه المادة **باستعراض الحالة الثانية من أحوال دعاوى الإعسار** وهي: ظهور قرائن وملابسات على قيام مدعي الإعسار بإخفاء أمواله دون أن يكون أخذها من الغير بطريق الاحتيال، ولم يثبت قيامه بتبديدها والتلاعب بها، إنما ظهر لقاضي التنفيذ قرائن وأمارات ترجح قيام مدعي الإعسار بإخفاء أمواله، كأن يكون «**المال كثير والعهد قريب**» أو ظهور مظاهر الغني واليسار على مدعي الإعسار، أو كثرة أسفاره أو زواجه، ونحو ذلك.

وحينئذ فإن السياسة الشرعية الموازنة بين حق المدين في إثبات إعساره المدعى به وحق الدائنين في الحفاظ على أموالهم واستخراجها من المدين، تقتضي استظهار حال المدين وملاءته بحبسه وتقييد حريته، عسى أن يكون ذلك ملجئًا له على إظهار أمواله التي يظن بأنه قام بإخفائها، وذلك بحكم قضائي يصدره قاضي التنفيذ المختص، ويكون الحكم وفق الضوابط التالية:

أولا: أن يكون الحكم بناء على دعوى بطلب إثبات الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم، يقابلها جواب الغرماء وبيان القرائن والأسباب التي اقتضت الحكم بالسجن للمدين؛ استظهارًا لحاله، ويكون الحكم خاضعًا للاستئناف.

ثانيا: أن يكون الحكم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ توقيفه وحبسه- حسب كثرة الدين وقلته- لأن هذه المدة كافية لاستظهار حاله ملاءة أو إعسارًا.

ثالثا: أن يتضمن الحكم استدعاءه بشكل دوري لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتم استجوابه ومناقشته من قبل قاضي التنفيذ عن الاعتراضات التي يبديها الدائنون، وعن مصير أمواله وظروف سجنه.

رابعا: أن ينص في الحكم أن الحبس إنما هو لهدف استظهار حال المدين فإذا قام المدين بإظهار أمواله للوفاء بها لديونه فيتم وقف الحكم بالحبس، والنص في الحكم بذلك؛ تفاديًا لمسألة رجوع القاضي عن حكمه من تلقاء نفسه، أو بشرط موافقة محكمة الاستئناف المختصة.

وفرق الفقهاء في مسألة ثبوت الدين بالبينة أو بالإقرار، وأثر ذلك في حبس المدين قال في «العناية»: وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه «لأن الحبس جزاء المماطلة، فلابدَّ من ظهورها وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلًا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره».

(المادة التاسعة والسبعون)

إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادَّعى المدين الإعسار، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بينة، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره.

شرح المادة التاسعة والسبعين

جاءت هذه المادة ببيان **الحالة الثالثة من أحوال دعاوى الإعسار**، وهي أقل شأنا في الإجراءات من الدعوى العادية، وذلك إذا كان الدين المدعى بالإعسار به ناشئًا عن واقعة جنائية غير متعمدة، كما لو كان الدين ناشئًا عن تصادم مروري، أو جناية على البدن غير متعمدة توجب دية المنافع أو حكومة، ويلحق بها مؤخر المهر، وعوض الخلع مما لم يكن ناشئًا عن معاملة مالية يمكن مناقشة المدين عن مصير المبلغ المالي الناتج عنها.

وهذه الحالة تناولها النظام بإجراءات يسيرة جدًّا في إثبات الإعسار وجعلها وفق حالتين:

الحالة الأولى: أن يتقدم المدعي فيها بإحضار البينة على إعساره وفقره وعجزه عن الوفاء بالدين الناشئ عن غير معاملة مالية متعمدة، والبينة هي: إحضار ثلاثة شهود عدول يشهدون أن المدعي فقير معسر لا يستطيع الوفاء بدينه كما في حديث قبيصة بن المخارق ﷺ كما في المسند قال: «حملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نحملها، وإما أن نعينك فيها**»، وقال: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لرجل تحمل حمالة قوم، فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فيسأل فيها حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحتًا يا قبيصة يأكله صاحبه سحتا**».

الحالة الثانية: أن يعجز المدعي عن إحضار البينة على فقره وإعساره، فيكلفه قاضي التنفيذ بيمين الاستظهار بأن يحلف بالله العظيم أنه فقير معسر ليس عنده ما يسدد به الدين أو بعضه، قال الإمام ابن تيمية في «الكبرى» (٥/ ٣٩٨): «وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار، وهو مذهب أحمد وغيره ...».

وفي «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤١٢) «... فإن قال الطالب: هو موسر قادر على القضاء. وقال المديون: أنا معسر. تكلموا فيه قال بعضهم: القول قول المديون أنه معسر وقال بعضهم: إن كان الدين واجبًا بدلًا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار، مروي ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وعليه الفتوى; لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل، فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وإن لم يكن الدين بدلًا عما هو مال كان القول قول المديون...».

وقال في الإنصاف (٥/ ٢٧٩): «... قوله: فإن لم يكن كذلك: حلف وخلي سبيله». أي: وإن ادعى الإعسار ولم يعرف له مال سابق ودينه عن غير عوض لم يقر بالملاءة به أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المعروف في المذهب. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره».

وفي «الجوهرة النيرة» (١/ ٢٤٦): «ولم يحبسه فيما سوى ذلك كأرش الجنايات إذا قال: أنا فقير; لأن الأصل الفقر فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثًا فلا يقبل إلا ببينة. قوله: «إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالًا». فحينئذ يحبسه; لأن البينة أولى من دعواه الفقر».

وفي مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣ «... وإلا يكن دينه عن عوض; كصداق ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقر أنه مليء ولم يحلف مدعي طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته; « حلف مدين» أنه لا مال له «وخلي» سبيله; لأن الحبس عقوبة ولا يعلم له ذنب يعاقب به».

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٥٦): «وكان علي ﷺ لا يحبس في الدين ويقول: «إنه ظلم». قال علي: «حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم». وكان علي إذا جاءه الرجل بغريمه قال: لي عليه كذا. يقول: اقضه فيقول: ما عندي ما أقضيه فيقول: غريمه: إنه كاذب وإنه غيب ماله. فيقول: هلم بينة على ماله يقضى لك عليه. فيقول: إنه غيبه. فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئا. قال: لا أرضى بيمينه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي فيقول: لا أعينك على ظلمه ولا أحبسه قال: إذن ألزمه فيقول: إن لزمته كنت ظالمًا له وأنا حائل بينك وبينه. قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء وإنه غيب ماله. قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض، هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد. وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام: قسم عن عوض مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوهما. وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتلف وأرش الجناية ونفقة الأقارب والزوجات وإعتاق العبد المشترك ونحوه. ففي القسمين الأولين: يسأل المدعي عن إعسار غريمه فإن أقر بإعساره لم يحبس له وإن أنكر إعساره وسأل حبسه: حبس لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده والتزامه للقسم الآخر باختياره: يدل على قدرته على الوفاء.

وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين عندهم. وإذا قيل: لا تسمع إلا بعد الحبس فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهراً وقيل: اثناناً وقيل: ثلاثةً وقيل: أربعة ً وقيل: ستةً والصحيح: أنه لا حد لهً وأنه مفوض إلى رأي الحاكم. والذي يدل عليه الكتاب والسنةً وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلكً إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطلً سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوضً وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره. فإن الحبس عقوبةً والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببهاً وهي من جنس الحدودً فلا يجوز إيقاعها بالشبهةً بل يتثبت الحاكمً ويتأمل حال الخصمً ويسأل عنه فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسهً وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه، ولو أنكر غريمه إعسارهً فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم. وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله. وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خذوا ما وجدتم ً وليس لكم إلا ذلك»، وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلكً وليس لهم حبسه ولا ملازمته ولا ريب أن الحبس من جنس الضربً بل قد يكون أشد منهً ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يحضر المالً لم يجبه إلى ذلك فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد. ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدًا في دين قطً ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم; وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه.

قال شيخنا رحمه الله: وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوج،ا في صداق امرأته أصلًا. وفي رسالة الليث إلى مالك - التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في تاريخه، عن أيوب، عن يحيى بن عبيد الله بن أبي بكر المخزوميً قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك، فذكرها إلى أن قال: ومن ذلك: أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساءً أنها متى شاءت أن

تكلم في مؤخر صداقها تكلمتاً فيدفع إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلكاً وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من بعده لامرأة بصداقها. والمقصود: أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيهاً وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهةاً بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهةاً والله أعلم. أهـ. كلام ابن القيم أورده فضيلة الشيخ سليمان الماجد في بحث نفيس له بعنوان: «أحوال يجب مراعاتها في حبس المدين غير مطبوع».

(المادة الثمانون)

إذا ادَّعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه- أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم، وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ لرفع الدعوى.

ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفى حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

شرح المادة الثمانين

هذه **الحالة الرابعة من أحوال دعاوى الإعسار** وهي إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار من باب الاحتيال والتهرب من الوفاء المقدور عليه لحقوق الدائنين، أو كان الإعسار والعجز عن الوفاء لحقوق الدائنين بسبب قيام المدين بتبديد أموال الدائنين بالتعدي أو التفريط، كأن يكون تقدم بدعوى الإعسار مستسهلًا الحبس مقابل أن يتحصن أمام الغرماء والدائنين عن الوفاء لهم بحقوقهم، أو يكون إعساره وعجزه نتيجة تعديه بفعل أمر ليس له فعله، الأمر الذي غرم بسببه أموال تعود للدائنين، كما لو ارتكب جناية متعمدة أتلف بسببها وضمن ضمانًا أتى على ما بيده من أموال للدائنين أو قام بالمساهمة فيها دون إذن أربابها مع الغير، أو فرط في حقوق الدائنين، كما لو اشترى بها عقارات بلا صكوك أو سلمها للغير دون أن يستوثق حقوقهم بسندات وبينات تثبت حقوقهم فضاعت الحقوق بسبب تفريطه.

وحينئذ لا يجوز للقضاء أن يثبت إعساره مباشرة دون التحقيق معه ومعاقبته، طالما فرط المدين أو تعدى تفريطًا وتعديًا غير مشروع أودى بحقوق الدائنين، فيجب تأديبه على هذا الجرم الذي لا يقل عن قيامه بإتلاف أموالهم بالحرق، أو التمزيق أو تعريضه للسُرَّاق وتمكينهم منه، بل يجب على قاضي التنفيذ أن يثبت واقعة دعوى الإعسار وما ظهر من أسبابه التي فيها تعدٍّ، أو تفريط، أو احتيال، ثم يشرع في إعمال إجراءات التنفيذ الواردة في المادة السادسة والأربعين من هذا النظام، ويأمر بتوقيف المدين وإحالة المعاملة خلال سبعة أيام لهيئة التحقيق والادعاء العام بتهمة الاحتيال عن الوفاء بحقوق الآخرين أو بتبديد أموال الغير

بالتعدي أو التفريط والتي بدورها تجري التحقيق اللازم ثم يحال للمحكمة الجزائية المختصة لمعاقبته، ولا يمنع بعد ذلك من إثبات إعساره في حالتي التعدي والتفريط مع بقاء معاقبته، أما في حالة الاحتيال بدعوى الإعسار للتحصن بها أمام الدائنين فيحكم قاضي التنفيذ بصرف النظر عن إثبات الإعسار إذا ثبت له الاحتيال، ويحبسه حتى يقوم بالتنفيذ بحكم قضائي قابل للاستئناف.

كما يجوز لكل دائن متضرر أن يطلب إحالة ملف مدعي الإعسار الذي قام بالاحتيال عليه بدعوى الإعسار للإفلات من الوفاء له بحقه، أو عجز الدائن عن سداد حقه لقيامه بالتعدي أو التفريط الذي نتج عنه ذهاب أمواله لهيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال اللازم.

وفي حال ثبوت هذه التهمة، فتعتبر من الجرائم الموجبة للتوقيف، ويتم معاقبته وفقا للمادة التسعين من هذا النظام وهي السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة، سواء ثبت إعساره أم لم يثبت.

(المادة الحادية والثمانون)

١- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلًا للمدين المعسر.

٢- يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.

٣- للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلًا إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

شرح المادة الحادية والثمانين

أضافت الفقرة الأولى من هذه المادة في إجراءات القاضي ناظر دعوى الإعسار إجراءًا هامًّا ومؤثرًا، وهو عدم الاقتصار على طلب الإفصاح عن أموال المدين الحالية، بل يتعدى ذلك بطلب الإفصاح عن كل الأموال التي يمكن أن ترد لدى الجهة «المحجوز لديها» في الزمن المستقبل، والحجز عليها، وإفادة قاضي التنفيذ بذلك، بحيث تقوم تلك الجهة بإشعار قاضي التنفيذ المختص عن كل مال يقيد لديها في مستقبل الأيام يخص المدين.

وهذا يتطلب من الجهات التنفيذية إشعار تلك الجهة المختصة بتسجيل المعلومات الائتمانية حال انتهاء كل معاملة تنفيذية تخص كل مدين تم طلب الإفصاح عن أمواله، والحجز عليها لدى تلك الجهة المسؤولة.

كما أضافت الفقرة الثانية قيدًا جديدًا من شأنه الحد من دعاوى الإعسار التي يلجأ لها المدين لتفويت الفرصة على الدائنين باسترجاع حقوقهم،أو يجعل ثبوت إعساره مجالًا للنصب والاحتيال على دائنين في المستقبل، وبالتالي أضاف المنظم هذا القيد – وهو إشعار المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار، ونشر واقعة الإعسار في موقع بيانات التنفيذ الالكتروني- لتكون واقعة دعوى الإعسار معلومة مشهورة، وبالتالي تحذر الجهات المالية منه، وعلى الأشخاص العاديين الاحتياط بالتعامل مع تلك الجهات، والرجوع إليها لمعرفة السجل الائتماني لطالبي التعاقد معهم وقد أتاحت مؤسسة النقد الاشتراك في برنامج «سمة» وبالتالي يستطيع الدائن معرفة ملاءة المدين إذا كان متعثرًا في سداد دين لأحد البنوك التابعة لمؤسسة النقد قبل التعامل مع المدين.

كما جاءت الفقرة الثالثة بالتأكيد على أنه لو عجز الدائن عن تحصيل حقه بالسند التنفيذي، وتحصّن المدين بدعوى الإعسار، وصدر حكم قضائي بثبوت إعساره، ثم ظهر للدائن ملاءة المدين أن يقوم الدائن بتقديم السند التنفيذ الذي سبق تقديمه قبل ثبوت الإعسار لقاضي التنفيذ، ويقوم قاضي التنفيذ- الذي أثبت الإعسار- بنظر دعوى الملاءة، والنظر في الأموال التي ظهرت، وأثبتت ملاءة المدين وإذا ثبت نسبتها للمدين تسلط عليها بالحجز والتنفيذ شريطة أن يقدم الدائن ما يثبت الملاءة، كحصول إرث، ونحوه.

(المادة الثانية والثمانون)

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظامًا.

شرح المادة الثانية والثمانين

جعل المنظم فرقًا بين التاجر الممارس للتجارة والذي يخضع في أعماله وتعاقداته للنظام التجاري وبين الشخص العادي الخاضع للنظام المدني أمام دعاوى الإعسار، فالشخص العادي يتم النظر في دعوى إعساره مدنيًّا؛ لكون الحقوق والالتزامات المتعلقة به تخضع للقضاء المدني، بخلاف التاجر الممارس للتجارة فإفلاسه، أو إعساره يخضع لأحكام إشهار الإفلاس الواردة في النظام التجاري.

والمعيار في ذلك هو نوع الدين الوارد في السند التنفيذي- محل دعوى الإعسار- فإن كان السند التنفيذي تضمن حقًّا مدنيًّا وادعى المدين الإعسار والعجز عن سداده، فيخضع لأحكام دعاوى الإعسار المدني، وإن كان الدين الوارد في السند التنفيذي تجاريًّا فيخضع لأحكام طلب الإفلاس التجاري.

وبالتأمل في أحكام وقواعد الإفلاس في النظام التجاري نجد أن الفصل العاشر من نظام المحكمة التجارية فصّل في إشهار الإفلاس من حيث أنواع طالبي، التفليس، والإعلان عنهم، وتعيين مصفي لأمواله، ونواب عن الدائنين، وشهر إفلاسه للعموم، وطريقة بيع وتصفية أمواله، وفقًا للدفاتر الموجودة لديه، والعقوبات المخصصة له حال الاحتيال، أو التبديد لأموال الغير، وتضليلهم، وتختص بذلك كله المحكمة التجارية، وليس قاضي التنفيذ.

الفصل الثاني

الحبس التنفيذي

(المادة الثالثة والثمانون)

يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتي يتم التنفيذ.

شرح المادة الثالثة والثمانين

أبانت هذه المادة أن من اختصاص قاضي التنفيذ نوعًا أو ولاء إصدار الأحكام القضائية وفقًا لأحكام هذا النظام تقضي بسجن المدين الممتنع والمتحدي لجهات التنفيذ، والذي يرفض الرضوخ لتنفيذ الحكم القضائي، وسداد الدين امتناعًا مجردًا عن دعوى الإعسار دون عذر تقبله المحكمة، وقيد الحكم بكونه وفقًا لأحكام هذا النظام، وهو نظام التنفيذ، بحيث يكون الحبس بعد تعذر استيفاء الدين من أموال المدين حقيقة أو حكمًا، وكون المدين ليس أصلًا من أصول الدائن، كأن يكون أباه، أو جده، وعدم وجود مانع صحي من توقيف وحبس المدين بحكم غير خاضع للاستئناف؛ لأن سبب المعاندة والمكابرة الظاهرة، وليس أمرًا محتملًا كدعوى الإعسار والعجز عن السداد.

كما جعلت هذه المادة غاية لهذا الحبس التنفيذي، وهو استجابة المدين لتنفيذ الحكم القضائي وشروعه بتنفيذ الحكم، وبراءة ذمته منه بأي طريق من طرق إطفاء الديون، وذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فوجد الحبس لوجود الامتناع عن التنفيذ فإذا زال الامتناع عن التنفيذ وجب رفع الحبس عنه وإطلاق سراحه، ولا يمنع ذلك من معاقبته على إتعاب السلطة التنفيذية والقضائية ومطل المحقين حقوقهم بلا عذر معتبر، وفقًا لقوله عليه الصلاة والسلام «**مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**» ووفقا للمادة الثامنة والثمانين من ذات النظام.

وقرر الفقهاء جواز حبس المدين، بل أجازوا ما هو فوق ذلك، وهو ضربه قال الإمام ابن تيمية: «... ومن كان قادرًا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم...».

قال في حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٣٥٦): «... للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير، بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه».

ويجوز لمصلحة يراها قاضي التنفيذ عدم الأخذ بالحبس التنفيذي أو إطلاق سراح المدين المحبوس إذا ظهرت مصلحة في هذا الإجراء بشرط أخذ الضمانات الكافية، كالرهن أو الكفيل الغرمي، وأن يكون الإطلاق لأجل معلوم، ويحسن قياس التزام المدين في أول المهلة حتى لا يحصل له الإمهال كاملًا، ثم يتبين عدم امتثاله للوفاء.

(المادة الرابعة والثمانون)

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلًا مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملًا، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

شرح المادة الرابعة والثمانين

أبانت هذه المادة أن الأصل أن لقاضي التنفيذ اتخاذ إجراء الحبس بنوعيه التنفيذي أو الاستظهاري ضد المدين الممتنع عن التنفيذ، وذلك لإجباره على تنفيذ الحكم القضائي، ولكن لهذا الأصل استثناء في حالات لا يجوز معها حبس المدين لأسباب متنوعة وفق الظروف التالية:

١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه يمكن الحجز والتنفيذ عليها؛ لأن التنفيذ على المال مقدم على التنفيذ على البدن، كما أنه لا فائدة من حبسه والحالة هذه حيث يمكن لقاضي التنفيذ أن يوقع على تلك الأموال الظاهرة الحجز التنفيذي، ومن ثم يقوم بالتنفيذ من قيمتها ومثل ذلك لو كان عجز المدين عن الوفاء بأمواله الظاهرة لسبب خارج عن إرادته، كتعثر بيعها بالمزاد العلني بسعر مناسب، أما إذا لم يكن هناك طريق لبيعها إلا عن طريق المدين نفسه، كما لو كانت صناديق لا يمكن فتحها إلا بموجب أرقام سرية لا يعلمها إلا المدين، أو كان بيعها لا يتم إلا بموجب أوراق ومستندات تملك يخفيها المدين، وهو قادر على ذلك، أو كانت أمواله محل نزاع أو استحقاق مع الآخرين، فحينئذ يجوز حبسه جبرًا له على امتثال التنفيذ.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلًا مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين، وهذا بمثابة الوفاء بالدين، أو ضمان مرضي للدائن، سواء كان الكفيل المليء سيسدد بالحال أو بعد مهلة وافق عليها الدائن، فإذا تحقق ذلك لم يجز حبس المدين ووجب إطلاقه.

٣- إذا ثبت إعساره وفقًا لأحكام هذا النظام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وموجب الحبس هو استظهار حال المدين لعله يظهر شيئًا من أمواله إذا مسه ألم الحبس، فإذا ثبت إعساره قضاء وجب إطلاق سراحه وحرم حبسه؛ لانتفاء علة الحبس المذكورة.

٤- إذا كان المدين من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة، وذلك لأن الأب ويقاس عليه الجد والأم لهم حق التملك من مال الابن بالمعروف وفقًا لشروط اشترطها الفقهاء، استدلالا **بقول النبي ﷺ للفتى الذي شكى أباه للنبي ﷺ قائلا: إن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال له: «أنت ومالك لأبيك»** ولئلا يعامل الرجل أباه كغيره من الأجنبيين، فحق الوالد عظيم؛ ولذا لا يكون الولد سببًا في منع الحرية للأب الذي كان سببا في إيجاده، وقيد الفقهاء هذا الحكم بألا يكون الدين من قبيل النفقات الواجبة على الأب الموسر.

٥- ٦- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابة المدين بمرض لا يتحمل معه الحبس، وكذلك إذا كانت المدينة امرأة حاملًا، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره، وذلك لأن مصلحة بقاء وسلامة المدين في حياته وصحته خير وأولى من مراعاة مصلحة تنفيذ الحكم بالدين، فالحبس إنما جاز لإلزام المدين الممتنع عن السداد على افتراض سلامة جسد المدين وقواه فإذا كان الحبس سيضر به أو بالتابع له كالجنين في بطن المرأة المدينة فلا يجوز الحبس، ولو قيل بعدم جواز الحبس إذا لم يكن هناك مكان للحبس مناسب لحال المدين المريض أو الحامل، لكان أدق وأولى.

(المادة الخامسة والثمانون)

لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه، أو تسويتها.

شرح المادة الخامسة والثمانين

حتى لا يظن المدين أن الحبس الطويل من شأنه أن يسقط شيئًا من الدين الثابت بذمته فيستمر في المماطلة وتحمّل أذى الحبس، ولذا جاءت هذه المادة مجلية هذا اللبس بأن الدين الذي في ذمة المدين لا يطفئه سوى طرق إطفاء الديون، وهي الوفاء، أو الإبراء، أو المقاصة، أو الحوالة، وليس منها الحبس للمدين، وهذا دافع للمدين أن يتقي الحبس؛ لأنه لا ينقص من الدين الذي عليه، بل لا يزيده إلا ألما وتقييدًا لحريته، وبالتالي يبادر بالاستجابة لتنفيذ محتوى السند التنفيذي.

(المادة السادسة والثمانون)

تسري أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

شرح المادة السادسة والثمانين

تتنوع الشخصية في مسألة الذمة والضمان إلى شخصية عادية وطبيعية أو اعتبارية ومعنوية، ومن المعلوم أن الإجراءات التنفيذية كالحبس تتوجه مباشرة للشخصية الطبيعية أو العادية بشكل واضح ومعلوم، لكن قد يلبس ذلك في حق الشخصية المعنوية والاعتبارية كالشركات والجمعيات الأهلية ونحوها، وحتى يتجلى اللبس فقد جاءت هذه المادة بتجويز إيقاع الحبس التنفيذي على الشخص الذي يتزعم الإدارة في تلك الشخصية المعنوية أو الشخص الذي يتزعم الامتناع ويعيق التنفيذ للحكم القضائي كالمحاسب.

أو أمين الصندوق وذلك تسريعًا لعملية التنفيذ والاستجابة لفصل القضاء، وحتى لا يتحصن المدين بالشخصية المعنوية؛ ليمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

الفصل الثالث

العقوبات

(المادة السابعة والثمانون)

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ، أو بلاغ من المتضرر.

شرح المادة السابعة والثمانين

أبانت هذه المادة انعقاد الاختصاص الولائي والنوعي في النظر في عقوبات ومخالفات أحكام نظام التنفيذ، وأن ذلك معقود للمحاكم الجزائية؛ لكون تلك المخالفات والجرائم من الأفعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بعد توجه الاتهام لدى جهات التحقيق والادعاء العام؛ ليتم النظر في ثبوت تلك التهم من عدمها، وإيقاع الجزاء والعقوبة المناسبة لتلك الجرائم، وذلك أسوة ببقية الجنايات والجرائم والأفعال الجرمية، وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

كما أبانت هذه المادة إلى الطريق النظامي في تحريك هذه الدعوى وأن ذلك يكون ابتداء من قاضي التنفيذ بإحالة يصدرها لهيئة التحقيق والادعاء العام، وإما بناء على بلاغ من الذي أصابه الضرر من جراء المخالفة لأحكام هذه النظام، كالدائن أو المحكوم له بالتنفيذ المباشر، ونحو ذلك يقدمه لهيئة التحقيق والادعاء العام.

وفي حال كون الإحالة لهيئة التحقيق والادعاء العام من قبل قاضي التنفيذ، فيجب على هيئة التحقيق والادعاء العام إحالة الأوراق للمحكمة المختصة بعد إجراء التحقيق، ولا يجوز حفظ المعاملة؛ لعدم كفاية الأدلة مثلًا.

(المادة الثامنة والثمانون)

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

ب- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج- مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه – أو بواسطة غيره – على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د- الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الاجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/ أ) و(١/ ب) و(١/ ج) و(١/ د) من هذه المادة.

شرح المادة الثامنة والثمانين

جاءت هذه المادة بتجريم أفعال معينة، وتقنين عقوباتها بحد أعلى، وتركت الحد الأدنى لتقدير المحكمة المختصة، وهي المحكمة الجزائية، وجاء هذا التجريم بناء على القاعدة القانونية «**لا عقوبة إلا بنص**» المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وحددت السقف الأعلى لعقوبة تلك الأفعال، بأن لا تزيد على سجن سبع سنوات، وذلك سواء فيه المدين أو من أعانه أو ساعده من أقاربه وغيرهم، وعلى الممثل النظامي للشخصية المعنوية أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيها، وحددت هذه الجرائم بالآتي:

- **الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي** بالرفض الصريح، أو الضمني، أو بتهريب المال، أو إخفائه، ولم يحدد وقت القيام بهذا الفعل، وهل يشترط أن يكون بعد صدور السند التنفيذي أو من نشوء الحق الذي تضمنه السند التنفيذي؟، ولكن يمكن القول بأن إجراءات التحقيق كفيلة بالكشف عن تهريب الأموال وإخفائها، وعلاقته بتنفيذ السند التنفيذي.
- **تعمد تعطيل التنفيذ** بأي أسلوب، ومن ذلك إقامة دعوى يقصد منها تعطيل التنفيذ، كما لو ادعى الغير بأنه اشتراها، أو رهنها قبل الحجز عليها.
- **مقاومة التنفيذ بالتهديد، أو التعدي** بأن قاوم، أو هدد موظفي التنفيذ، أو أعوان قاضي التنفيذ، كمأمور التنفيذ، أو السائق، أو الكاتب، أو معد المحاضر، ومن كان طرفًا في الإجراءات، كالحارس القضائي، أو المقوم، أو الخازن القضائي، أو مبلغ الأوراق القضائية أو وكيل البيع، أو كان

التهديد موجهًا ضد المنفذ له، أو بأي فعل من شأنه إعاقة التنفيذ.

♦ **الكذب في الإقرارات المطلوبة منه أمام قاضي التنفيذ**، كإنكار محتوى الورقة العادية، أو الإقرار بعدم وجود أموال ثابتة أو منقولة يملكها، أو أقر بسندات تنفيذية غير حقيقية وثبت عدم صدقه فيها.

وجاءت هذه العقوبة البليغة، وهي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات جزاء وعقوبة لهذه الأفعال، وذلك من أجل أن يحاذر المدين من تأخير تنفيذ الحكم القضائي، وتضفى الهيبة والإجلال والاحترام لأحكام القضاء وسندات التنفيذ.

(المادة التاسعة والثمانون)

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ، أو أعاقه، ويعدُّ ذلك من الجرائم المخلة بالأمانة.

شرح المادة التاسعة والثمانين

يعتبر الموظف العام، ومثله موظفو الشركات التي تملكها الدولة، أو تشترك فيها، أو موظفو الجمعيات ذات النفع العام، والذين يتولون شأنًا من إجراءات عملية تنفيذ الحكم القضائي، يعتبرون أمناء في أداء عملهم وفق الشرع والنظام، ويسعون لتحقيق مصلحة عامة مخول له بها، ويوم أن يتجاوز أحدهم المصلحة العامة ليحقق مصلحة خاصة له أو للمدين بإعاقة التنفيذ بأي طريقٍ كان، كتأجيل تقييد أو تنفيذ أمر قاضي التنفيذ بالإفصاح، أو الحجز، أو الإيعاز للمنفذ ضده بتهريب أمواله ونقلها، أو عدم الاستجابة الكاملة للإفصاح عن أموال المدين، فيعد الموظف بذلك مخلًّا بأمانته الوظيفية، وبالتالي فيعاقب وفقًا لهذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وهذا لا يعفيه من العقوبة التبعية والتكميلية بالفصل وعدم العودة للعمل الوظيفي المدة المقررة في نظام الخدمة المدنية.

وكذلك الموظف العام الذي يسعى لتنفيذ الحكم القضائي بتعسف وعجلة مخالفة للنظام، بأن أغفل المهلة الواردة في المادة السادسة والأربعين، أو أفصح بأكثر من مقدار الدين المحدد له من قبل قاضي التنفيذ يعدُّ مسيئًا في استخدام سلطته الوظيفية، وإن كان قد قام بتنفيذ الحكم القضائي، ويتم معاقبته، ولكن ليس وفق أحكام هذه المادة.

(المادة التسعون)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعدُّ هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

شرح المادة التسعين

تعد هذه المادة من أوائل المفردات القانونية السعودية المتعلقة بجريمة النصب والاحتيال، حيث لا يوجد في المملكة نظام مختص بتجريم أفعال النصب والاحتيال، وسن عقوبات لها، وتحديد المحكمة المختصة في إيقاع تلك العقوبات.

مفهوم الاحتيال:

يتناول علماء اللغة الاحتيال ويريدون به ما يتعلق بالدهاء والحذق وحسن التصرف، فالمحتال لابدَّ أن يكون حاذقًا وماهرًا في استدراج المراد سلب ماله، كما أنه لابدَّ أن يتميز بدقة في النظر، يتبعها حسن للتصرف في ما يرده إليه من تساؤلات المسلوبين قبل الاحتيال، وأثناءه، وبعده.

وقد يراد بالاحتيال المراوغة وقلب الباطل حقًّا كما جاء في معجم لغة الفقهاء من أن الاحتيال: الحذق في تدبير الأمور، وهو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام، أو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأكثر استعمال الحيلة فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، كما يطلق الاحتيال على البصير بتقليب الأمور، فالمحتال يقلب الباطل وهو الكذب والتزوير والمظاهر الزائفة إلى حق لا يقبل التكذيب، فينساق الناس الطبيعيون وراء هذا الباطل الملبس بلبوس الحق.

وقد يراد به الكيد، كما قال الزبيدي: المُحتالُ هو ذو الكَيْدِ، فالمحتال عظيم الكيد لأصحاب الأموال والمقدرات، لاسيما إذا كانوا على جانب من البلاهة والبساطة، فيكيد لهم كل كيد حتى يستولي على ما بأيديهم.

أما القانونيون فيعرفون الاحتيال بأنه: فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير.

وعلى كل فهذه المادة أفادت بأن من يرتكب أعمالًا تم بموجبها الاستيلاء على أموال الآخرين بطريق الحيلة والدهاء وقلب الحقائق، وثبتت مديونيته لهم، ثم أراد التحصن بدعوى الإعسار، أو كان طريق أخذه للأموال مشروعًا لكنه قام بتبديد أموال الآخرين الكثيرة بالإنفاق والسرف على نفسه، أو غيره، ولو في سبيل الخير، فإن ذلك يعد فعلًا مجرَّمًا يستحق معه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، باعتبارها من الجرائم الموجبة للتوقيف، ولو ثبت إعساره الذي تقدم به، لأن الإعسار بخصوص وجود المال عند المدين وقدرته على السداد، فإذا تبين عدم وجود المال؛ لكونه ذهب بالسرف والتبديد، فيجوز إثبات الإعسار لكن مع إيقاع عقوبة رادعة بخصوص إتلاف أموال الآخرين المعصومة.

(المادة الحادية والتسعون)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

٢- الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمها.

٣- المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

شرح المادة الحادية والتسعين

من الأفعال المتعلقة بالتنفيذ والتي جرمها النظام وعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات الجرائم التالية:

أولا: تسريب الموظف المطلع على بيانات المدين، وأصول أمواله الالكترونية وغيرها – سواء كان في مؤسسة النقد، أو البنوك، أو كتابات العدل، أو وزارة التجارة، أو المرور، وغيرها – وإطلاع الغير عليها سواء أطلعها على الدائن أم غيره، أو قام الموظف المختص، أو غيره بتلك المعلومات بالاطلاع على أموال المدين دون أمر قضائي، وذلك لما أسلفت من أن للأموال خصوصيتها التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا للضرورة وبأمر من القضاء المختص.

ثانيا: إخلال الحارس القضائي أو الخازن القضائي ومن يتبعهم بواجباتهم التي كلفهم بها قاضي التنفيذ، بناء على المواد الثانية، والثالثة، والرابعة والأربعين من هذا النظام؛ لأنهم استؤجروا بقصد المحافظة على أموال المدين المحجوزة وإدارتها بكل اجتهاد وحياد، واعتبارها وما ينتج عنها محجوزًا مع أصلها ويتقاضون مقابل ذلك أجرًا معلومًا، فإخلالهم بالأمانة التي استؤمنوا عليها موجب للعقوبة بالعقوبة المذكورة في هذه المادة، وهي سجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، مع مراعاة تضمينهم للأموال التي تلفت بسبب ذلك الإخلال.

ثالثا: قيام المقوم، أو وكيل البيع وتابعيهم، أو الأشخاص المشاركين في المزاد العلني بالتضليل في عدالة الأسعار، أو التأثير عليها تأثيرًا إيجابيًّا، أو سلبيًّا كالنجش، وهو الزيادة في السعر لمن لا يريد شراءها، أو نشر الإشاعات الكاذبة للتأثير السلبي أو الإيجابي على سعر الأموال المباعة في المزاد العلني، كادعاء وجود مشاريع تطويرية قريبة للعقار، أو كونه معيبًا عيبًا خفيًّا، ونحو ذلك.

(المادة الثانية والتسعون)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين – أو غيرهما – عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

شرح المادة الثانية والتسعين

لما كان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة للقطعية أمرًا مجرَّما بموجب المادة الثامنة والثمانين من هذا النظام؛ لكون الدافع للامتناع هو المعاندة والمكابرة استثنى النظام في هذه المادة نوعًا خاصًّا من ذلك الامتناع، وإن كان مجرَّما من حيث الأصل، إلا أنه كان بدافع نفسي ومشاعري يغالب صاحبه، وهو امتناع أحد الوالدين، أو من ينوب عنهما في تسليم الأطفال - محل أحكام الحضانة أو الزيارة أو الولاية – للمحكوم له أو قيامه بمقاومة التنفيذ أو تعطيله، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز تكرارها كلما تكرر الجرم المذكور.

لكن إذا صاحب هذا الامتناع والمقاومة والتعطيل فعلًا جرميًّا زائدًا كالاعتداء اللفظي، أو البدني على أعوان قاضي التنفيذ، أو المحكوم له، فإن ذلك يعد جرمًا زائدًا على موجب العقوبة الواردة في هذه المادة، ويكون محل دعوى خاصة من قبل صاحب الحق الخاص، إضافة إلى الحق العام المتمثل بالاعتداء على الآخرين، لاسيما إذا كانوا من موظفي الدولة الذين يؤدون أعمالهم الوظيفية الواجبة، فيجب حمايتهم ومعاقبة كل من يمسهم باعتداء لفظي أو فعلي.

أحكام عامة

(المادة الثالثة والتسعون)

تنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية، والمالية، تتولي ما يأتي:

١- الترخيص لمقدمي التنفيذ، وهم:

أ- مبلغ الأوراق القضائي.

ب- وكيل البيع القضائي.

ج- الحارس القضائي.

د- الخازن القضائي.

هـ - شركات متخصصة تتولي الإشراف على عملية تسلّم المؤجر الأصول المنقولة، وفقًا لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

و- مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع.

وتحدد اللائحة أحكام الترخيص لهم، وقواعد تأهيلهم بما في ذلك الضمان المالي المطلوب، وقواعد إجراءات عملهم، والإشراف عليهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها، والجزاءات التي توقع عليهم.

٣- الاستعانة بشركة (أو أكثر) للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.

٤- إعداد لائحة لتدريب العاملين في التنفيذ.

٥- نشر بيانات التنفيذ.

٦- تبادل الإفصاح عن الأصول مع الدول الأخرى.

شرح المادة الثالثة والتسعين

جاءت هذه المادة لوضع القواعد والترتيبات اللازمة للإشراف والمتابعة على أعمال دوائر تنفيذ الأحكام القضائية في المحاكم العامة التابعة لوزارة العدل، وتقديم الدعم والمساندة لها، وتقديم المعونة اللازمة لها، من خلال إنشاء وكالة متخصصة للحجز والتنفيذ بوزارة العدل، تتولى الكثير من المهام، ومن ذلك على وجه التحديد:

أولا: إصدار التراخيص لمقدمي خدمات التنفيذ بعد وضع الشروط والمواصفات اللازمة لتولي تلك المهام، ومن ذلك ما يلي:

١- **مبلغ الأوراق القضائية** – أو محضر الخصوم في التنفيذ- وهو الذي يقوم بتبليغ أوامر قاضي التنفيذ للمنفذ ضده، أو للمحجوز لديه بخصوص الإفصاح، والحجز، وطلب التنفيذ، وتبليغ الأوراق القضائية، يجوز أن يعهد بها للقطاع الخاص بعد وضع شروط معينة لتولي تلك المهمة، كما في بعض الدول العربية حيث يتم تخيير طالب التنفيذ بين التبليغ الحكومي عن طريق محضري الخصوم، أو بواسطة شركات متخصصة في تبليغ الأوراق القضائية بأجرة يدفعها طالب التنفيذ تكون أسرع وأدق في التبليغ.

٢- **وكيل البيع القضائي**، وهو من يعهد له بتولي المناداة على الأموال المحجوزة المراد بيعها أثناء المزاد العلني بأجرة معينة يتم احتسابها من قيمة العين المحجوزة، أو من حساب المدين.

٣- **الحارس القضائي**، وهو الأمين الذي يعينه القاضي، أو أصحاب الشأن بالاتفاق؛ ليضع يده على المال المنقول، أو غير المنقول (العقار) يحفظه، ويديره، وينمي غلته، ويرده إلى القاضي عند الطلب، من خلال ضوابط وشروط تؤهل لهذه المهمة.

٤- **الخازن القضائي**، وهو من يعهد له بحفظ الأموال المحجوزة للتنفيذ على قيمتها، والتي لا تتطلب إدارة واستغلالًا، كالبضائع، أو المعدات، أو الأثاث.

٥- **شركات أهلية متخصصة بالإشراف على تسليم أصول الأموال المنقولة كالصكوك والمستندات** من الدور والعقارات للمؤجر، وفق الأنظمة والتعليمات.

٦- **مقدم خدمة تنفيذ** حسب موافقة قرار مجلس الوزراء، كما لو تم إسناد أوامر التبليـــغ، أو أوامر الحجز إلى خبراء البحث والتحري عن أموال المدين، أو توزيع حصيلة التنفيذ.

ثانيا: الاستعانة بشركة- أو أكثر- لتخصيص أعمال قضاء التنفيذ أو بعضها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بهذا التخصيص، فالأصل هو قيام دوائر التنفيذ بتنفيذ الأحكام القضائية بإشراف وزارة العدل، ويتولى مباشرة أعمال التنفيذ موظفو دوائر التنفيذ وغيرهم من موظفي الجهات الحكومية والأهلية المساندة، لكن يجوز تخصيص أعمال قضاء التنفيذ أو بعضها بأن يعهد لشركة خاصة أو أكثر تولي ملف تنفيذ الحكام القضائية أو بعضها، بعد استكمال الترتيبات النظامية مع بقاء تبعية موظفي وزارة العدل لوزارة العدل.

ثالثا: تدريب موظفي دوائر الحجز والتنفيذ بالمحاكم، ووضع لائحة تنظيمية لتدريبهم تراعي توزيع التأهيل والتدريب، وفق آلية منتظمة وفق الاحتياج مع مراعاة استمرار العمل داخل دوائر التنفيذ.

رابعًا: نشر بيانات التنفيذ، من خلال إنشاء موقع الكتروني لنشر جميع البيانات والمواصفات للأموال المحجوزة في دوائر التنفيذ بالحاكم المملكة العربية السعودية، وميعاد بيعها بالمزاد العلني، وقيمتها التقريبية، والسند التنفيذ الذي تم الحجز عليها للوفاء به. ويجوز أن يكون هذا الموقع ضمن موقع وزارة العدل الرئيسي.

خامسًا: تبادل الإفصاح عن أموال المديونين مع الدول الأخرى، حيث يتطلب تنفيذ السندات التنفيذية طلب الإفصاح عن أموال المدين الموجودة خارج نطاق دولة دائرة التنفيذ المختصة، وإن كان الأمر يؤول إلى التنفيذ الأجنبي عندما يتطلب تنفيذ حكم محلي على أموال في خارج البلد، لكن قد يحتاج إلى مسألة الإفصاح عن الأموال الكائنة خارج البلد في مسألة النظر في دعوى الإعسار ودفع الغرماء أو بعضهم بأن مدعي الإعسار له أموال ثابتة أو منقولة خارج البلاد، فحينئذ يتطلب الأمر طلب الإفصاح عنها، وإذا جاز للمملكة العربية السعودية أن تطلب الإفصاح عن أموال خارجية تخص مدينًا أمام دوائر التنفيذ السعودية، فيجوز أن يكون طلب الإفصاح من قبل دولة أجنبية عن أموال داخل المملكة العربية السعودية، الأمر الذي يتطلب إدارة تجري التنسيق ووضع الترتيبات في ذلك وفق المعاملة بالمثل، وهي وكالة الوزارة للتنفيذ مراعية المحافظة على الأمن الوطني للمملكة العربية السعودية.

(المادة الرابعة والتسعون)

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة من معاهدات، واتفاقيات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

شرح المادة الرابعة والتسعين

بطبيعة الحال فإن المملكة العربية السعودية جزء مهم ومؤثر من بين دول العالم وقامت بتوقيع معاهدات واتفاقيات دولية مع دول فردية، أو منظمات، وهيئات أممية، والتي تتحفظ المملكة العربية السعودية عن توقيع ما لا يتناسب فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنتهجها حكومة المملكة العربية السعودية، أو يتعارض مع النظام العام في الدولة، أما ما لا يتعارض مع ذلك كغالب الشروط والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في التملك، والتقاضي، والحرية، والعدل، واحترام الخصوصية الشخصية، فإن المملكة قد وافقت على غالب تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

وتطبيق أحكام نظام التنفيذ لا يمكن أن يكون سببًا للإخلال بتنفيذ ما ارتبطت به المملكة العربية السعودية من تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولا أعرف من خلال استعراض أحكام نظام التنفيذ ما هو معارض للقيم النبيلة التي راعتها المنظمات الدولية ووقعت عليها المملكة لمصلحة الإنسان؛ لكون نظام التنفيذ وازن بين حق الدائن بتحصيل الدين وحق المدين بإبلاغ والإمهال، ثم الإفصاح والحجز بقدر الدين، ثم التقويم والإعلان، ثم البيع بقيمة التثمين ورد الفاضل للمدين دون مجاوزة للحد أو تعدٍّ للضرورة.

(المادة الخامسة والتسعون)

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر.

شرح المادة الخامسة والتسعين

لما كان الواجب على المدين والمنفذ ضده المبادرة بالوفاء للحق الذي بذمته للدائن والمنفذ له استجابة لأمر الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ولما جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أحيل على مليء فليتبع**»(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه: «**لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته**»(٢) فإن مماطلته بذلك توجب الضرر على صاحب الحق بقدر مدة المماطلة ومقدار الحق، والشريعة الإسلامية تراعي مسألة جبر الضرر المباشر الناتج عن الفعل الضار ولو كان مشروعًا، كمن اضطر إلى شرب ماء، أو أكل طعام الغير جاز له مع إلزامه بقيمته.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، برقم (٢٢٨٧). كما أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، برقم (١٥٦٤). وأبو داود في البيوع والإيجارات، باب في مطل الغني، برقم (٣٣٤٥). والنسائي برقم (٤٧٠٥). وأحمد (٢/ ٣٧٩-٣٨٠). والدارمي برقم (٢٠٨٩).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في البيوع، باب مطل الغني، برقم (٤٧٠٤). وابن حبان، برقم (٥٠٨٩). وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم (٢٤٢٧). وأبو داود في الأقضية، برقم (٣٦٢٨). وأحمد (٤/ ٣٨٩)، والطبراني في الكبير، برقم (٧٢٤٩). وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان. قال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن. (٥/ ٦٢).

والضرر الحاصل بسبب المماطلة في التنفيذ وإجراءاته يأخذ حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الضرر بسبب تأخير الديون فيطلب المتضرر من المماطلة التعويض عن تأخير الديون، باعتبار أن الدين لو تم تحصيله لتم الاستثمار به ونتج عنه فائدة ربحية تضاف إلى أصله، وحبس المدين لذلك يلزم معه جبر الضرر الحاصل بالحرمان من الفائدة الربحية.

ولكن هذا الأمر محل منع وتحريم من قبل جمهور أهل العلم وصدرت بذلك فتاوى المجاميع الفقهية، ومنها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي.

وأجازه بعض أهل العلم وقالوا: إن التعويض ليس زيادة في الدَين، وإنما مقابل الربح الفائت، ويقدره القاضي، ومن الفقهاء المجيزين لذلك: الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد الحميد البعلي، والشيخ محمد خاطر، وغيرهم.

الحالة الثانية: أن يكون الضرر بسبب المماطلة في تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكوم عليه أو أحد موظفي التنفيذ، كأن يماطل المحكوم عليه ببناء جدار، ثم قام اللصوص بسرقة الدار بسبب مماطلته، أو تأخر موظف الحجز في إيقاع الحجز على أموال المدين حتى استطاع التصرف فيها تصرفًا مانعًا من التنفيذ عليها، أو قيام الحارس القضائي، أو الخازن القضائي بتسليم العين المحجوزة للمدين، الأمر الذي تعذر معه التنفيذ منها كما في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين من هذا النظام، وهذا يجوز للمتضرر أن يقدم دعوى أمام قاضي التنفيذ المختص يطلب فيه تعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء المماطلة في التنفيذ والمتسبب في إعاقته.

(المادة السادسة والتسعون)

يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ (٢٠ /٥ / ١٤٢١هـ)، والفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ (١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ)، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

شرح المادة السادسة والتسعين

أفادت هذه المادة أنه بتخصيص نظام يتضمن أحكام الحجز والتنفيذ الذي جاء شاملًا للباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية وزيادة، فإنه يعد بذلك ناسخًا لجميع المواد المشمولة بالباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ (٢٠/ ٥/ ١٤٢٤هـ) وهي المواد من المادة السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين.

كما أبانت هذه المادة بأن هذا النظام ناسخ للفقرة «ز» من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ (١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ) بشأن الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي كان يختص بها ديوان المظالم؛ لينتقل الاختصاص في هذا الأمر لقاضي التنفيذ، وفقًا للمادة التاسعة والحادية عشرة من هذا النظام.

كما أن هناك قاعدة عامة، وهي أن كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من النظم السابقة فيعد هذا النظام ناسخًا وملغيًا له بحسب المعارضة وقدرها.

(المادة السابعة والتسعون)

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه.

شرح المادة السابعة والتسعين

تم العمل في هذا النظام اعتبارًا من تاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ) بموجب قرار معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وفقه الله ذي الرقم (١٣/ ت/ ٤٨٩٢) بتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ).

(المادة الثامنة والتسعون)

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

شرح المادة الثامنة والتسعين

نشر هذا النظام بجريدة أم القرى الرسمية بتاريخ (١٨/ ١٠/ ١٤٣٣هـ)، وبالتالي فإن العمل بهذا النظام اعتبارًا من تاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ) بموجب قرار معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وفقه الله ذي الرقم (١٣/ ت/ ٤٨٩٢) بتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ).

وجاء في اللائحة التنفيذية أن العمل بأحكام هذا النظام خاص بالسندات التنفيذية التي صدرت ونشأت بعد نفاذ هذا النظام بتاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ)، وأما السندات التنفيذية الصادرة قبل ذلك فتأخذ أحكامها قبل صدور نظام التنفيذ وبالطريقة السابقة، حيث تقييد المعاملة عند الجهات التنفيذية الإدارية ويحال لقاضي التنفيذ منها ما يتطلب إجراءًا قضائيًّا، كالحجز على أموال المدين، أو الأمر بالبيع بالمزاد العلني وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) في (٢٠/ ٥/ ١٤٢٤هـ) وأما دعاوى الإعسار المقيدة بعد تاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ) الناشئة عن سندات تنفيذية سابقة لتأريخ سريان نظام التنفيذ فقد جعل الاختصاص في نظرها لقاضي التنفيذ باعتبار تاريخ القيد، وفقًا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٨٥/ ٣/ ٣٤) بتاريخ (٢٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ).

وبذلك ينتهي ما دونته في شرح نظام التنفيذ مع غروب شمس يوم الأحد الثاني من شهر رجب، وأنهيت مراجعته في يوم الاثنين الموافق لليوم العشرين من شهر رمضان المبارك من عام أربعة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها وسلم...

خاتمة: أسأل الله بمنِّه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا لكل من ينشد العدل ويهتم بالحقوق من زملائي أصحاب الفضيلة القضاة والزملاء المحامين ورجال القانون والمهتمين بالحقوق وكل ذي حق ينشده في دواوين القضاء، معتذرًا عن التقصير والخطأ وسوء الفهم الذي لا يكاد بشر يسلم منه فمقل ومستكثر، متقبلًا ومرحبًا بكل نقد أو ملاحظة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المادة الأولى	٩
الباب الأول	١٧
الفصل الأول: اختصاصات قاضي التنفيذ	١٧
المادة الثانية	١٩
المادة الثالثة	٢٣
المادة الرابعة	٣٠
المادة الخامسة	٣٣
المادة السادسة	٣٦
المادة السابعة	٣٨
الفصل الثاني: السند التنفيذي	٤١
المادة الثامنة	٤٣
المادة التاسعة	٤٥
المادة العاشرة	٥٧
المادة الحادية عشرة	٦١
المادة الثانية عشرة	٦٨
المادة الثالثة عشرة	٧٠
المادة الرابعة عشرة	٧٢
المادة الخامسة عشرة	٧٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: الإفصاح عن الأموال ٧٩
المادة السادسة عشرة ٨١
المادة السابعة عشرة ٨٤
المادة الثامنة عشرة ٨٧
المادة التاسعة عشرة ٨٩
الفصل الرابع: الأموال محل التنفيذ ٩٣
المادة العشرون ٩٥
المادة الحادية والعشرون ٩٩
المادة الثانية والعشرون ١٠٧
الباب الثاني: الحجز التحفظي ١١١
المادة الثالثة والعشرون ١١٣
المادة الرابعة والعشرون ١١٦
المادة الخامسة والعشرون ١١٨
المادة السادسة والعشرون ١٢٠
المادة السابعة والعشرون ١٢٢
المادة الثامنة والعشرون ١٢٥
المادة التاسعة والعشرون ١٢٧
المادة الثلاثون ١٢٩
المادة الحادية والثلاثون ١٣١
المادة الثانية والثلاثون ١٣٣
المادة الثالثة والثلاثون ١٣٥

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث: إجراءات التنفيذ ١٣٩
الفصل الأول: الحجز التنفيذي ١٣٩
المادة الرابعة والثلاثون ١٤١
المادة الخامسة والثلاثون ١٤٤
المادة السادسة والثلاثون ١٤٦
المادة السابعة والثلاثون ١٤٩
المادة الثامنة والثلاثون ١٥١
المادة التاسعة والثلاثون ١٥٣
المادة الأربعون ١٥٦
المادة الحادية الأربعون ١٥٩
المادة الثانية والأربعون ١٦٢
المادة الثالثة والأربعون ١٦٥
المادة الرابعة والأربعون ١٦٧
المادة الخامسة والأربعون ١٦٩
المادة السادسة والأربعون ١٧٢
المادة السابعة والأربعون ١٧٨
المادة الثامنة والأربعون ١٨١
الفصل الثاني: بيع المال المحجوز ١٨٣
المادة التاسعة والأربعون ١٨٥
المادة الخمسون ١٨٨

الموضوع	الصفحة

المادة الحادية والخمسون ١٩٣
المادة الثانية والخمسون ١٩٥
المادة الثالثة والخمسون ١٩٨
المادة الرابعة والخمسون ٢٠٠
المادة الخامسة والخمسون ٢٠٤
المادة السادسة والخمسون ٢٠٧
الفصل الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ ٢٠٩
المادة السابعة والخمسون ٢١١
المادة الثامنة والخمسون ٢١٤
المادة التاسعة والخمسون ٢١٧
الفصل الرابع: حجز ما للمدين لدى الغير ٢٢٣
المادة الستون ٢٢٥
المادة الحادية والستون ٢٣١
المادة الثانية والستون ٢٣٥
المادة الثالثة والستون ٢٣٩
المادة الرابعة والستون ٢٤١
المادة الخامسة والستون ٢٤٣
المادة السادسة والستون ٢٤٧
المادة السابعة والستون ٢٤٩

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع ٢٥٣
الفصل الأول: التنفيذ المباشر ٢٥٣
المادة الثامنة والستون ٢٥٥
المادة التاسعة والستون ٢٥٨
المادة السبعون ٢٦٠
المادة الحادية والسبعون ٢٦٢
المادة الثانية والسبعون ٢٦٤
الفصل الثاني: التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية ٢٦٧
المادة الثالثة والسبعون ٢٦٩
المادة الرابعة والسبعون ٢٧٢
المادة الخامسة والسبعون ٢٧٤
المادة السادسة والسبعون ٢٧٦
الباب الخامس ٢٧٩
الفصل الأول: الإعسار ٢٧٩
المادة السابعة والسبعون ٢٨١
المادة الثامنة والسبعون ٢٨٦
المادة التاسعة والسبعون ٢٨٩
المادة الثمانون ٢٩٥
المادة الحادية والثمانون ٢٩٨
المادة الثانية والثمانون ٣٠١

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: الحبس التنفيذي ٣٠٣
المادة الثالثة والثمانون..... ٣٠٥
المادة الرابعة والثمانون..... ٣٠٨
المادة الخامسة والثمانون ٣١١
المادة السادسة والثمانون..... ٣١٣
الفصل الثالث: العقوبات..... ٣١٥
المادة السابعة والثمانون ٣١٧
المادة الثامنة والثمانون ٣١٩
المادة التاسعة والثمانون..... ٣٢٢
المادة التسعون ٣٢٤
المادة الحادية والتسعون..... ٣٢٧
المادة الثانية والتسعون..... ٣٢٩
أحكام عامة..... ٣٣١
المادة الثالثة والتسعون (أحكام عامة)..... ٣٣٣
المادة الرابعة والتسعون..... ٣٣٨
المادة الخامسة والتسعون ٣٤٠
المادة السادسة والتسعون..... ٣٤٣
المادة السابعة والتسعون..... ٣٤٥
المادة الثامنة والتسعون ٣٤٧
فهرس المحتويات..... ٣٥١